نقابة المحامين الأهلية

مجموعة الأوامر العسكرية

الجزء الأول

من الأمر رقم ١ إلى الأمر رقم ٢٢٥

مطبعة حجازى بالقاهرة

٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

قانون نمرة ١٥ بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور .

وبما أن المصلحة تدعو الى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة اعلان الاحكام العرفية

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحقانية . وموافقة رأى مجلس الوزراء

(رسمنا بما هو آت)

١ — يجوز إعلان الاحكام العرفية كلما تعرض الأمن أوالنظام العام فى الاراضي المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية .

٢ — يكون إعلان الاحكام العرفية بمرسوم ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى

(أولا) الجهة التى تجرى فيها الاحكام العرفية

(ثانيا) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الاحكام

(ثالثا) اسم من يقلد السلطات الاستثنائية التى نص عليها في هذا القانون حاكما عسكريا كان أو غيره

وكذلك يكون رفع الاحكام العرفية بمرسوم

٣ — يجوز للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها .

(١) سحب الرخص باحرار السلاح وحمله والأمر بتسليم الاسلحة على إختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الاسلحة .

(٢) الترخيص بتفتيش الاشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار والليل .

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر باغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج

الخواطر وإثارة الفتنة أو مما قد يؤدى الى الاخـلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو التوزيع أو للعرض على الانظار أو للبيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض .

(٤) الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الاحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها .

(٦) الامر باعادة الاشخاص المولودين أو المتوطنين فى غـير الجهة التى يقيمون فيها الى مقر ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجـد ما يبرر مقامهم في تلك الجهة أو الامر بأن يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية أو للاذن بالاقامة .

(٧) الامر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين .

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو إجتماع وحله بالقوة

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها إلا باذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة .

(١٠) تنظيم إستعمال وسائل النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء .

(١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغـذائية وكذلك يكلف أى فرد بتأدية عمل من الاعمال .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقـدمة المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها .

٤ — تنفيذ الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية . فاذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبـــة شاويش إثبات المخالفات لتلك الاعلانات والاوامر .

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ .

٥ — يعاقب من خالف الاعلانات والاوامر الصادرة من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى . على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الاخرى .

ويجوز دائما القاء القبض على المخالفين فى الحال .

٦ — يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من اثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشي أو من رتبة أعلى منها . تعينهما السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ومن قاض من قضاة المحاكم الاهلية يعينه وزير الحقانية .

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة .

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخول السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية الحق فى أن يحيل الى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو مايبين منها فى قرار المجلس فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو فى بعضها ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين .

(مضافة بالقانون رقم ٢١ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

٦ — (ثالثه) — فيما عدا المنطقة الداخلة فى اختصاص محكمة العريش الجزئية تشكل المحكمة العسكرية المنصوص عليها فى المادة السادسة من ضباط وبلا أشتراك قضاة عند ماتقع الجرائم فى إحدى الجهات التابعة لمصلحة الحدود

وتؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من ضباط الجيش علي أن يكونوا من رتبة أعلى من رتبة « عميد ثان » صاغ فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة — ويقوم أحد الضباط بوظيفه النيابة على الوجه المتبع فى المجالس العسكرية

٧ — يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ماقد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

٨ — الاحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لاتقبل الطعن بأى وجه من الوجوه على أن تلك الاحكام لاتنفذ إلى بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ولتلك السلطة دائما تخفيف العقوبة .

فاذا كان الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فانه لا يصبح نهائيا إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الاجراءات التى اتبعت .

٩ — يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون

١٠ — لا يترتب على أحكام هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الاعمال العسكرية

١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

مرسوم باعلان الأحكام العرفية

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية .

و بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

١ — ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ تجرى الاحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية

٢ — يخول على ماهر باشا السلطة فى اتخاذ التدابير المشار اليها فى (٣) من القانون المذكور ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الامن العام فى جميع أنحاء المملكة المصرية أو فى جهات معينة منها .

٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ؟

أمر رقم ١

خاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

١ - تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة البلاد رقابة عامة فى جميع الأراضى المصرية ومياهها الأقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للاذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والأسطوانات الفونوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للاصوات أو للصور على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة الملكية المصرية وبالحكومات الحليفة لجلالة ملك مصر .

٢ - تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وادارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويكون مسئولا عن اختيار وتعيين موظفى الرقابة بعد اقرارها منا .

٣ - يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام فحص جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة أو بسلامة حلفائها كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لارسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة أشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

٤ - يجب على جميع ادارات ومصالح الحكومة وعلى الاخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل لمصلحة الرقابة كل ما يطلبه الرقيب العام من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

٥ - على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وادارة الاذاعة الحكومية المصرية

وادارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى مصر أو مياهها الاقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنيها أو يؤثر فيها اجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره اليها الرقيب العام من التعليمات .

٦ — على جميع سكان البلاد المصرية على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الاوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن اجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة .

٧ — الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية أو القوات الحليفة التى تراقبها السلطات المختصة بالميدان لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لافراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

٨ — يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة وفروعها المختلفة وتكون لهذه الاوامر قوة القانون ما دامت الاحكام العرفية قائمة .

٩ — لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر .

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ٢

باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

(نقرر ما هو آت)

يعين حضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا وكيل وزارة الداخلية رقيبا عاما وتؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :

١ — قسم مراقبة النشر ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد شعير بك مدير عام قسم التفتيش بوزارة الداخلية .

٢ — قسم مراقبة البريد ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك وكيل المدير العام بمصلحة البريد .

٣ — قسم مراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية وينذب لرياسته جناب المستر ج . و ب المفتش العام لمصلحة التلغرافات والتليفونات .

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ٣

بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية .

(نقرر ماهو آت)

تشكل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام فى أداء مهمته وينذب لها حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك وكيل وزارة التجارة والصناعة مستشاراً للشئون الاقتصادية وجناب الاونورابل سيسل كامبل عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة ماركونى مستشاراً فنياً وحضرة طه السيد نصر أفندى النائب الاول بأقسام القضايا مستشاراً قضائياً ويضم إلى اللجنة المذكورة مندوبون عن وزارة الدفاع الوطنى وعن السلطات العسكرية البريطانية البرية والبحرية والجوية .

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ٤

بشأن تفتيش البواخر بميناءى بور سعيد والسويس

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(نقرر ما هو آت)

١ — ينشأ نظام تفتيش للبواخر بميناءى بور سعيد والسويس .

٢ — يجب على كل باخرة قبل دخولها أحد هذين الميناءين أن تخضع لاجراءات التفتيش على الوجه المنصوص عنه باللائحة التنفيذية وأن تلتزم أحكام اللائحة المذكورة .

٣ — على مندوب السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية فى منطقة قنال السويس وضع اللائحة التنفيذية المذكورة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وتبلغ هذه اللائحة كذلك إلى شركات الملاحة .

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ٥

بشأن المناطق الخاصة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعتبر مناطق خاصة أقسام البلاد الآتى بيانها :—

(١) القاهرة — وتشمل هذه المنطقة دائرة محافظة القاهرة من الوجهة الادارية وكذلك الجهات التى تحدد فيما بعد بمراكز الجيزة وامبابه وقليوب .

(٢) الاسكندرية وتشمل هذه المنطقة الجهات التى تدخل فى دائرة يحدها خط يمتد من طابية الحمراء — محطة كفر الدوار — المعسكر القديم إلى ساحل البحر قبلى غربى طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلومترات منها .

(٣) قنال السويس وتشمل هذه المنطقة

(ا) منطقة تقع شرق القنال ويحدها خط مستقيم يبتدىء من نقطة على البحر الابيض المتوسط تبعد ٥٠ كيلو متر على مدينة بور فؤاد وتمتد إلى البحر الاحمر .

(ب) منطقة تقع غرب القنال يحدها خط يمتد من طابية الجبيل محطة المحسمة طابية رقم ١٣ فى طريق القاهرة — السويس إلى ساحل البحر الاحمر فى جهة رأس أم مغارة

(٤) الصحراء الغربية وتشمل هذه المنطقة التى يحدها خط يمتد من ساحل البحر قبلى غربى طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلو مترات منها . السلوم . عطية لباق الطريق الصحراوى فى سيترا الواحات البحرية الحد الغربى لبركة قارون المنطقة البحرية لبركة قارون كوم اوشيم إلى الطريق الصحراوى القاهرة — الاسكندرية

مادة ٢ — يجوز لمندوب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية فى المناطق الخاصة عدا ما يخوله من سلطات خاصة أن يتخذ لحفظ النظام وصيانة الامن العام قرارات تطبق فى المنطقة التى ندب فيها كلها أو بعضها وتفرض على مخالفيها عقوبة لا تتجاوز الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣ — يعين مندوبين للسلطة المذكورة .

(١) فى منطقة القاهرة . محافظ القاهرة .

(٢) فى منطقة الاسكندرية . محافظ الاسكندرية .

(٣) فى منطقة قنال السويس . أحمد محمود عزمى بك ويكون مقره مدينة الاسماعيلية .

(٤) فى منطقة الصحراء الغربية . محافظ الصحراء الغربية .

على ماهر

أمر رقم ٦

باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . ونظرا لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر وحكومة الريخ الالمانى وترحيل رعايا الريخ المذكور يقتضيان اتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع المذكورين بعد أو لمصلحتهم تصرفات أو عقود أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر .

(١) حكومة الريخ الالمانى وعلى الأخص ما كان اعانة أو مساهمة فى أى قرض أصدرته الحكومة المذكورة أو أصدر لمصلحتها أو كان تسليف مال أو الحصول لها على مال .

(٢) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا حكومة الريخ الالمانى .

(٣) كل شخص طبيعى أو معنوى موجود ببلاد الريخ الالمانى ويدخل فى هذه الطائفة كل شخص معنوى مركزه الرئيسى بتلك البلاد .

(٤) كل شخص ولو لم يكن مقيما فى البلاد المذكورة يباشر معاملات معها ويقتصر الحظر فى هذه الحالة على ماهو بشأن هذه المعاملات .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالاحوال المشار اليها فى المادة الخامسة يحظر أن ينفذ لمصلحة الحكومة أو الاشخاص المذكورين فى المادة الأولى أى التزام مالى ناشيء عن أى تصرف أو عقد عملية تم قبل ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية أن يأذن فى استثناءات عامة أو خاصة من الحظر المنصوص عليه فى المادتين السابقتين .

مادة ٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج .

(١) يكون حائزا أو مديرا أو مشرفا بأية صفة على أموال منقولة أو ثابتة مملوكة لحكومة الريخ الالمانى أو أى شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الالمانى أو من الموجودين فى بلاد الريخ المذكور .

(٢) أو يكون مدينا بأية مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أيا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأية صفة للاشخاص المذكورين .

(٤) أو يكون ذا حق على أموال أيا كانت طبيعتها كائنة فى بلاد الريخ الالمانى أن يقدم بيانا عنها لوزارة المالية فى المواعيد وبالشروط والأوضاع التى يحددها قرار يصدره وزير المالية لهذا الغرض .

مادة ٥ — يجوز لوزير المالية أن يعين بقرار حارسا لكل شخص معنوى أو طبيعى من رعايا الريخ الالمانى أو من الموجودين ببلاد الريخ المذكور . ويمثل هذا الحارس الشخص المذكور أمام القضاء ويتولى ادارة الأموال الموضوعة فى الحراسة والاشراف عليها ويتسلم المبالغ المدفوعة وله حق الابراء واعطاء المخالصات وعلى العموم يقوم بجميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الاموال الموضوعة فى الحراسة والاشراف عليها . وله كذلك أن يباشر كل مايفوض اليه فيه وزير المالية من التصرفات الخاصة ويكون على الحراس المعينين لشركات التأمين على وجه الخصوص أن يوقفوا العقود الجارية ويقوموا حقوق المؤمنين فيها وأن يتسلموا أموال الشركات المذكورة ويحافظوا عليها لمصلحة المؤمنين ويحدد وزير المالية أتعاب الحارس وكافة المصاريف والنفقات .

مادة ٦ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل تصرف أو عقد أو عملية جاء مخالفاً لاحكام هذا الأمر مالم يرخص به مقدما وزير المالية أو الحارس المعين من قبله .

مادة ٧ — لايجوز لأى شخص طبيعي أو معنوى من رعايا الريخ الألمانى أو من الموجودين ببلاد الريخ المذكور أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية بمصر أو أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة فى حالة عدم تعيين حارس يعين وزير المالية وكيلا خاصا لتمثيل الاشخاص المذكورين .

مادة ٨ — تمد الآجال التى كان يجب فى خلالها تقديم البروتستات أو على أية اجراءات أخرى تتعلق بالمطالبة بالأوراق ذات القيمة المالية المتداولة فيما يتعلق ببنك درسدنر من يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ إلى اليوم الذى يقرر فيه فتح البنك المذكور .

مادة ٩ — تكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية بتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر أو تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة أو ناقصة

بولكلى فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

علي ماهر

أمر رقم ٧

خاص بالرعايا الالمان من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ماهو آت)

يجب على جميع رعايا الريخ الالمانى والاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا سابقاً من رعايا الريخ المذكور البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر أن يتقدموا فى خلال الاربعة الايام التالية لنشر هذا الأمر إلى مقر المحافظة أوالمديرية الموجود فى دائرتها محل توطنهم أو إقامتهم ومعهم كافة المستندات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم .

وعليهم أن يقدموا للجهات المذكورة بياناً يذكر فيه بصفة خاصة حالتهم المدنية وعدد أفراد عائلتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم وأن يقدموا ثلاثا من صورهم الفوتوغرافية ويجب عليهم أيضا أن يبلغوا المحافظة أو المديرية التى قدموا اليها البيان المتقدم الذكر كل تغيير يطرأ على حالتهم المبينة فيه .

وكل من يخالف هذا الأمر يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

بولكلى فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ٨

خاص بالتدابير التى تتخذ لتنظيم الاتجار مع بعض الشركات والاجراءات المتعلقة بممتلكاتها .

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما تتعلق باملاكهم .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة - يجوز أن تطبق أحكام الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بقرار

يصدره وزير المالية على كل شركة أو جمعية مصرية أو أجنبية تعمل باشراف ألمانى أو تدخل فيها مصالح ألمانية هامة .

بولكلى فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ على ماهر

أمر رقم ٩

خاص بنظام تفتيش السفن فى ميناء الاسكندرية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

يظل نظام تفتيش السفن فى ميناء الاسكندرية المقرر بالمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ وبالقرار الوزارى الصادر بتنفيذه رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قائما باعتباره أمرا من أمور الاحكام العرفية ويستمر العمل بالجزاءات المقررة بمقتضى المرسوم بقانون والقرار المذكورين .

بولكلى فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ على ماهر

أمر رقم ١٠

خاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ماهو آت)

أوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عنها بالمادة ٣ (١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المنظم للاحكام العرفية تقررها لجنة التموين المشكلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ أو أحد أعضائها الذى تنتدبه اللجنة المذكورة لهذا الغرض .

بولكلى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ١١

باضافة أحكام الى الأمر رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بخصوص التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

(نقرر ماهو آت)

يضاف إلى الأمر رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ مادة ١٠ مكررة يكون نصها كالآتى فى تطبيق هذا الأمر .

مادة ١ — لا تشمل عبارة (شخص طبيعى أو معنوى من رعاية الريخ الالمانى) أى شخص طبيعى أو معنوى من أصحاب الجنسية التشيكوسلوفاكيا إلا إذا صدر قرار من وزير المالية باعتباره بالذات داخلا فى تلك العبارة .

مادة ٢ — تشمل عبارة (أراضى الريخ الالمانى) كل أرض تكون داخلة فى منطقة الاحتلال العسكرى أو الاشراف الالمانى .

بولكلى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ١٢

بايجاب تقديم اقرار تكميلى عند التصدير

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يمنح الترخيص المنصوص عنه فى المادة ٤ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ فيما يختص بالبضائع التى تعتبر بمقتضى قرار من وزير المالية ممنوعات حربية والتى يراد تصديرها أو إعادة تصديرها من ميناء مصرية أو نقلها فيها من باخرة إلى أخرى إلا بعد موافاة السلطات الجمركية ببيان كتابى يوقع عليه مالك البضائع أو النائب عنه وفى حالة النقل من باخرة إلى أخرى ربان الباخرة التى تنقل اليها البضائع ويتضمن هذا البيان اسم الشخص

المرسلة اليه البضائع وعنوانه وجنسيته ويجب أن يشهد مقدم البيان بأن البضائع بحسب مابلغه عليه ليست موجهة إلى حكومة الريخ الالمانى أو إلى شخص ممن حظر الأمران رقما ٦ و ٨ الصادران بتاريخ ١٤ و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ كل معاملة تجارية أو غير تجارية معهم .

مادة ٢ - ينبغى على مقدم البيان كلما طلبت منه السلطات الجمركية ذلك أن يوافيها بكل البيانات التكميلية وأن يقدم لها جميع الأوراق والوثائق المفيدة وأن يمكنها من اجراء ماتراه من الابحاث فى دفاتره .

مادة ٣ - يجوز للسلطات الجمركية رفض الترخيص المذكور إذا كان لديها من الاسباب ما يجعلها تعتقد بأن مآل البضائع إلى حكومة الريخ الالمانى أو إلى شخص من الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ويجوز لها أيضاً أن توقف منح الترخيص المذكور زمناً إذا رأت ضرورة لاجراء بعض التحقيقات .

مادة ٤ - يجوز أن تضبط وتصادر البضائع التى قدم عنها بيان كاذب أو رفض مقدم البيان عنها القيام بما أوجبته المادة ٢ .

تحريراً فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ١٣

بشأن المناطق الخاصة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٥ بشأن المناطق الخاصة .

(نقرر ماهو آت)

تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٥ السالف الذكر على الوجه الآتى .

مادة ١ - تعتبر مناطق خاصة أقسام البلاد الآتى بيانها .

(١) القاهرة وتشمل هذه المنطقة دائرة محافظة القاهرة من الوجهة الادارية وكذلك الجهات التى تحدد فيما بعد بمديريات الجيزة والقليوبية والمنوفية بمقتضى قرار يصدر من مندوب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية فى منطقة القاهرة .

(٢) الاسكندرية وتشمل هذه المنطقة . الجهات التى تدخل فى دائرة يحدها خط يمتد من طابية الحمراء - محطة كفر الدوار - المعسكر القديم إلى ساحل البحر قبلى غربى طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلومترات منها .

(٣) قنال السويس وتشمل هذه المنطقة .

(١) منطقة تقع شرق القنال ويحدها خط مستقيم يبتدىء من نقطة على البحر الابيض المتوسط تبعد ٥٠ كيلو مترا عن مدينة بور فؤاد ويمتد إلى البحر الاحمر .

(ب) منطقة تقع غرب القنال يحدها خط يمتد من طابية الجميل - محطة المحسمة طابية رقم ١٣ في طريق القاهرة ـ السويس - إلى ساحل البحر الاحمر فى جهة رأس أم مغارة .

(٤) الصحراء الغربية وتشمل هذه المنطقة . المنطقة التى يحدها خط يمتد من ساحل البحر قبلى غربى طابية العريانة على مسافة ١٠ كيلو مترات منها السلوم عطية لباق . الطريق الصحراوى فى سترا . الواحات البحرية . الحد الغربى لبركة قارون . المنطقة البحرية لبركة قارون . كوم أوشيم إلى الطريق الصحراوى القاهرة الاسكندرية .

بولكلى فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ١٤

خاص برعايا الالمان

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(نقرر ما هو آت)

يجب على جميع رعايا الريخ الألمانى والاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا سابقا من رعايا الريخ المذكور ألا يغادروا الاراضى المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية

وعليهم أن يقدموا طلبات الترخيص المذكورة إلى المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل توطنهم أو اقامتهم وهذه تحيلها على وزارة الداخلية للنظر فيها وإصدار التعليمات بشأنها .

وكل من يخالف هذا الأمر أو يحاول مغادرة الأراضى المصرية بغير الحصول على الترخيص المذكور يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

بولكلى فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ١٥

خاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر سواء فى مصر أو فى الخارج بيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى إلى حكومة أجنبية أو إلى شخص أجنبي طبيعى أو معنوى إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٢ — يعاقب البائع الذى يخالف الاحكام المنصوص عليها بالمادة الاُولى بغرامة لاتتجاوز ١٠٠٠ جنيه ويجوز علاوة على ذلك مصادرة السفينة فاذا كانت بحيث لايتيسر وضع اليد عليها فان المحكمة تحكم بغرامة اضافية لاتتجاوز ماتقدره قيمة للسفينة .

بولكلى فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ١٦

بمعاقبة مرتكبي جرائم السرقة فى أحوال خاصة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مع عدم الاخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يقضى بالسجن لمدة لاتتجاوز ثمانى سنوات على من ارتكب سرقة في عقار أو فى سفينة أثناء مدة الاظلام أو التنبيه إلى غارة جوية أو أثناء الاضطراب الذى تسببه تلك الغارات وعلى من ارتكب سرقة فى بيت سكنى أو بناء أخلى من سكانه بسبب حوادث الحرب .

القاهرة فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ١٧

بتعديل المادة ٨ من الأمر رقم ٦ الخاص بالاتجار مع الالمان .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

(نقرر ما هو آت)

١٠٢ ل بالمادة ٨ من الأمر رقم ٦ المذكور النص الآتى .

مادة ٨ — تمد الآجال التى كان يجب فى خــلالها تقديم البروتستات أو عمل أية اجراءات أخرى تتعلق بالمطالبة بالأوراق ذات القيمة المالية المتداولة فيما يتعلق ببنك درسدنر على الوجه الآتى .

الى ٧ نوفبر سنة١٩٣٩ بالنسبة للأوراق ذات القيمة المالية المتداولة التى حل موعداستحقاقها من أول و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

الى ١٤ نوفبرسنة ١٩٣٩ بالنسبة للأوراق التى حل موعد استحقاقها بين ١٦ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الاخير .

الى ٢١ نوفبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للاوراق التى حل موعـــد استحقاقها بين أول و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

الى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة للاوراق التى حل موعـد استحقاقها بين ١٦ و ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٩ داخلا فى ذلك اليوم الأخير .

القاهرة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٩ على ماهر

أمر رقم ١٨

خاص بركوب ضباط الجيش وضباط الصف والعساكر بالسكك الحديدية .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنــة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ يحق لضباط الجيش المصرى الذين تقل رتبتهم عن رتبة عميد ثان (صاغ) عند انتقالهم فى أعمال مصلحية فى مصر أو السودان أن يركبوا فى السكك الحديدية والبواخر فى الدرجة الأولى .

ويحق لضباط الصف والعساكر الموجودين بالصحراء الغربيــة أن يركبوا مجانا بالسكك الحديدية عند قيامهم بالاجازات الى بلادهم وعودتهم الى المنطقة المذكورة .

القاهرة فى ٧ نوفبر سنة ١٩٣٩ على ماهر

أمر رقم ١٩

بتعديل الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة

نحن على ماهر باشا

نظرا لانه لوحظ أن بعض الافراد ينقل بغير طريق البريد كتابات ومطبوعات وصورا

وطرودا من مصر الى الخارج ومن الخارج الي مصر مما يعطل اخضاعها للرقابة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من أمرنا رقم ١ الخاص بالرقابة .

فبموجب السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

(قررنا ما هو آت)

يضاف الحكم الآتى الى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة .

١٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو تسبب فى نقل كتابات أو مطبوعات أو صور أو طرود خاضعة لاشراف الرقابة بحسب أحكام الفقرة الأولى من مصر الى الخارج أو من الخارج الى مصر بغير طريق مصلحة البريد .

القاهرة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ٢٠

خاص بتنفيذ الأوامر رقم ٦ و ٨ و ١١

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية وبعد الاطلاع على الأوامر رقم ٦ و ٨ و ١١ الخاصة بالاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه .

(نقرر ما هو آت)

فى تنفيذ الاوامر رقم ٦ و ٨ و ١١ الخاصة بالاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه يعتبر ما للشركات أو لمعاهد الصناعة أو بيوت التجارة الاجنبية الموضوعة تحت الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى مصر هيئات مستقلة عنها .

ولا يجوز أن يدخل فى حساب ذممات هذه الهيئات غير الالتزامات التى تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هى قد عقدتها أو باشرتها أو التى يكون المقابل لها قد دخل فى أصول تلك الهيئات ويخرج بذلك من حساب تلك الذممات ما ارتبط به من التزامات الشركة أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الاصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التى يكون مركزها أو دائرة عملها فى بلاد غير القطر المصرى

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩ — على ماهر

أمر رقم ٢١

خاص باجراء تفتيش منازل ومكاتب بعض الاشخاص المشتبه فيهم

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبناء على ما عرضه علينا معالى وزير المالية .

(أمرنا بما هو آت)

يجرى تفتيش منازل ومكاتب الآتى أسماؤهم بعد لضبط ماقديوجد بها من دفاتر وأوراق وخلافه خاصة بشركة الالمانية .

محمد أمين هايمن . . . .

ميراجولى جدو . . . .

بوليتى . ا . . . .

بولص وديد . . . .

عيسى جورج . . . .

ابراهيم نور الدين . . . .

وعلى محافظ مصر تنفيذ هذا الأمر

القاهرة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ٢٢

بتعديل الأمر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبعد الاطلاع على الاوامر رقم ٦ و ٨ و ١٠ الخاصة باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف الى المادة الثالثة من الامر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره فقرة ثانية يكون نصها كالآتى .

ويجوز له أيضا أن يأذن بالاستثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة .

مادة ٢ — يستعاض عن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الأمر رقم ٦ السابق ذكره النص الآتى .

ويجوز للحارس باذن وزير المالية أن يباشر تصفية الاعمال أو البيوت أو الاموال الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه كما يجوز له أن يباشر أى عمل يعهد به اليه وزير المالية .

مادة ٣ — يضاف الى الأمر رقم ٦ المتقدم ذكره مادة ٥ (مكررة) يكون نصها كالآتى

مادة ٥ مكررة — يعين وزير المالية حارسا لشركات التأمين على الحياة الالمانية يجوز أن يكون شركة تأمينات تعمل فى مصر . وليس لذلك الحارس أن يباشر عقودا جديدة ولكن يجوز له أن يمضى لمصلحة المؤمن عليهم فى كل الاعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والوفاء بشروط التأمين واجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين

وتؤخذ المبالغ التي يدفعها للمؤمن عليهم لدى الشركة أولا من أقساط التأمين التى تدفع لتلك الشركة ثم من أموالها . فاذا لم يكف ذلك فمن أموال شركات التأمين الأخرى التى تكون فى الحراسة وإلا فمن الاموال التى تكون بيد الحارس العام

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٢٣

خاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٤٠ بتخويلنا الحق فى إحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم العسكرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تحال إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتى بيانها .

أولا — الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثانياً — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ عقوبات إذا وقع الفعل على الموظف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته فى سبيل تنفيذ الأحكام العرفية أو بسببها .

ثالثا — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ عقوبات .

رابعا — هرب المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم فى جرائم تختص بها المحاكم العسكرية

خامساً — الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ عقوبات وجرائم السرقة إذا كان محل الجريمة من معدات الدفاع أو المحافظة على سلامة المرافق العامة .

سادساً — الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٣ و ١٦٤ بشأن تعطيل المواصلات .

سابعاً — الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٥ و٩٦ و١٠٧ لسنة ١٩٣٩ وفى المادتين ٣٧٤ و٣٧٥ من قانون العقوبات .

ثامناً — الجرائم المنصوص عليها فى المرسومين بقانونين رقم ٩٨ و ١٠١ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٢ — تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يرتكب فى دائرة اختصاصها جريمة من الجرائم التى خولت الاختصاص بنظرها

القاهرة فى ٤ ابريل سنة ١٩٤٠

على ماهر

أمر رقم ٢٤

خاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات والقانون رقم ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح . ونظرا لان الظروف الحاضرة توجب إعادة النظر فى الرخص المشار اليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات وبحث المسوغات المشروعة المشار اليها فى المادة المذكورة كما توجب إعادة النظر فى الحالات الشخصية المتصلة بحمل أو إحراز الاسلحة . ونظرا من جانب آخر لانه من الضرورى أيضا اكمال الاحكام التشريعية القائمة واحكام قوتها باصدار تشريع خاص فيما يتعلق بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والاسلحة والذخائر .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يحوز أو يحرز مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة سواء أكان ذلك بترخيص أم بغير ترخيص ومهما يكن السبب فى ذلك أن يقدم إخطارا عنها قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ إلى مركز البوليس فى محل إقامته وأن يدلى بكل ما يطلب منه من البيانات فى هذا الشأن ويجب عليه تسليمها فورا إلى مندوبى السلطة القائمة على إجراء الاحكام

العرفية متى طلبوا منه ذلك وتضبط وتصادر المفرقعات والآلات المفرقعة التى ترى السلطة المذكورة أن حيازتها و إحرازها ليس له مسوغ مشروع ولها فى هذا الشأن مطلق الرأى وتشمل عبارة (المفرقعات) كل مادة مفرقعة أو محرقة وكل مادة معدة لان تدخل فى تركيب المفرقعات وكذلك كل جهاز أو آلة أو مادة أو شيء معد لان يستخدم فى صنعها .

وتشمل عبارة (الآلات المفرقعة) القنابل والقنابل اليدوية الصغيرة وغير ذلك من الآلات المتفجرة أو المحرقة وكذلك الفتيل والسهام النارية وغيرها من الادوات المعدة لاشعال الآلة أو لاحداث الانفجار وتشمل عبارة (الغازات السامة) الغازات الخانقة والمسيلة للدموع وغيرها من الغازات المضرة بالصحة والمستحضرات السائلة أو الجامدة القابلة لان تتحول إلى نوع من أنواع الغازات المذكورة وكذلك المواد المعدة لان تستخدم فى صنعها .

مادة ٢ — يجب على كل من يحوز أو يحرز ولو بمقتضى رخصة عدا الاشخاص المذكورين فى المادة ٧ من القرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ أسلحة نارية غير أسلحة الصيد وأسلحة الزينة أو ذخائر مما يستعمل فيها أن يقدم عنها إخطارا قبل ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ فى مكتب البوليس فى محل إقامته وأن يدلى بكل ما يطلب منه من البيانات فى هذا الشأن . ويجب عليه أيضا أن يسلم هذه الاسلحة والذخائر فورا إلى مندوبى السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية متى طلبوا منه ذلك . ولا تشمل عبارة (أسلحة الصيد) البنادق المتعددة الطلقات التى تطلق بالرصاص وكل سلاح يطلق بذخائر حربية ولا تشمل عبارة (أسلحة الزينة) إلا الأسلحة العتيقة والأسلحة الفاخرة غير المعدة للاستعمال الفعلى والتى تكون على الأخص محلاة بالذهب والفضة أو منقوشة نقشا فنيا ولا تقل قيمتها عن عشرين جنيها إذا كانت بندقية أو قربينة أو بندقية قصيرة وعن ثمانية جنيهات إذا كانت ريفولفرا وعن ثلاثة جنيهات إذا كانت طبنجة .

مادة ٣ — يقوم الموظفون الذين تنتدبهم السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية لهذا الغرض بمعاينة وتفتيش الاشخاص والمنازل للبحث عن المفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والاسلحة والذخائر التى تكون قد حيزت أو أحرزت بطريقة غير مشروعة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عنها فى قانونى تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر .

مادة ٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل من وجد بعد ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ حائزا أو محرزا بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة مخالفة لاحكام هذا الامر أو الأوامر التى تصدر تنفيذا له . ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثين جنيها إلى ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد بعد التاريخ المبين فى الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها حائزا أو محرزا للاسلحة أو الذخائر المبينة بالمادة ٢ . وكل من استورد أو صنع أو باع أو حصل لاحد على مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة أو ذخائر مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن أو مخالفة لهذا الامر أو الأوامر التى تصدر تنفيذا له يعاقب بالعقوبات المبينة فى إحدى

الفقرتين السابقتين بحسب ما إذا كان الامر متعلقا بمفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة وذخائر .

مادة ٥ — فيما عدا المسئولية التى تقع على عاتق من حاز أو أحرز بنفسه يعتبر حائزا أو محرزا بواسطة شخص آخر كل شخص يكون تابعة أو مستخدمة أو خادمة أو من يكون تحت سلطته مباشرة حائزا أو محرزا لمفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة أو ذخائر مخالفة لاحكام هذا الامر والاوامر التى تصدر تنفيذا له وذلك إلى أن تثبت حسن نيته .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع بأية طريقة كانت إجراء المعاينة والتفتيش المنصوص عليهما فى المادة ٣ أو حال دون ذلك

القاهرة فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٢٥

خاص بدخول ومغادرة الاراضي المصرية .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يجوز لاحد أن يدخل الاراضى المصرية إلا إذا حصل على تأشير بذلك من السلطات المصرية المختصة لاحق لتاريخ هذا الامر .

غير أنه يجوز حتى تاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ أن يأذن وزير الداخلية بدخول الاراضى المصرية للاشخاص الحاصلين على تأشير سابق على ٧ مايو سنة ١٩٤٠ إذا أثبتوا أنهم كانوا فى تاريخ هذا الامر قد تركوا محل موطنهم أو إقامتهم فى الخارج للحضور إلى مصر وتلغى التأشيرات الصالحة لسفر أو أكثر من الخارج المعطاة قبل هذا التاريخ .

مادة ٢ — لا يجوز لاحد أن يخرج من الاراضى المصرية إلا إذا كان حاصلا على تأشير خاص بذلك تعطيه وزارة الداخلية .

القاهرة فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٢٦

باجازة تحصيل رسم عن الترخيص بدخول الموانى المصرية .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

يؤذن لمندوب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية بمنطقتى الاسكندرية والقنال بتحصيل رسم لا يتجاوز عشرة قروش عن كل ترخيص يعطى للاشخاص الذين يسمح لهم بالدخول فى مناطق ميناء الاسكندرية وموانىء منطقة القنال .

القاهرة فى ١١ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٢٧

خاص بقناطر محمد على

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعتبر قناطر محمد على (الجديدة) منطقة حرام ولا يؤذن بالمرور عليها بتاتا .

مادة ٢ — تعتبر قناطر المياه المذكورة بعد مناطق حرام ولا يجوز الصيد أو رسو المراكب أو استقرارها فيها .

(أولا) منطقة المياه المحصورة ما بين القناطر القديمة لفرع دمياط والسد الغاطس لهذا الفرع وكذا منطقة المياه لمسافة ٣٠٠ متر جنوب هذه القناطر و ٣٠٠ متر شمال السد الغاطس .

(ثانيا) منطقة المياه المحصورة ما بين القناطر القديمة لفرع رشيد والسد الغاطس لهذا الفرع وكذا منطقة المياه لمسافة ٣٠٠ متر جنوب هذه القناطر و ٣٠٠ متر شمال السد الغاطس .

مادة ٣ — يرخص فقط للمراكب التى تمر من القناطر ذهابا وايابا بين الوجهين البحرى والقبلى بالمرور من الأهوسة الموجودة بالقناطر القديمة والقناطر الجديدة على أن تسير موازية للساحل وقريبة منه .

مادة ٤ — يستثنى من أحكام المادة الأولى رجال الجيش المصرى والبريطانى ورجال

البوليس وهم بملابسهم العسكرية . أما رجال الرى فيجب أن يكون بيدهم اذن من رؤسائهم معتمد من قائد قوات الجيش المصرى فى تلك المنطقة .

القاهرة في ١٢ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٢٨

خاص باستدعاء الضباط بالمعاش للخدمة العامة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجوز استدعاء أى ضابط بالمعاش اعتبر لائقا طبيا للعمل للخدمة العامة فى الجيش أو الرديف أو القوات المرابطة أو للخدمة فى مصلحتى الحدود وخفر السواحل وذلك بأية جهة ولأية مدة من الزمن محددة مقدما أو غير محددة تنتهى باعلان الضابط بنهايتها .

وتفصل فى اللياقة الطبية اللجنة الطبية العسكرية مضافا اليها طبيبان يعينهما مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة العمومية .

مادة ٢ — يعاد الضابط الذى يستدعى للخدمة طبقا للمادة السابقة بالرتبة التى كانت له عند احالته الى المعاش وتصرف له مكافأة شهرية توازى الفرق بين ماهية تلك الرتبة والمعاش الذى يتقاضاه مضافا اليه ما يستحقه من المرتبات الاضافية المقررة لتلك الرتبة .

ولا تضاف مدة الخدمة الجديدة الى الخدمة التى تدخل فى حساب المعاش ولا يترتب عليها أى أثر آخر فيما يتعلق بالحق فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٣ — تسرى على الضباط المذكورين مدة استدعائهم للخدمة القوانين العسكرية وبوجه خاص يعتبر رفض التقدم الى اللجنة الطبية المشار اليها فى المادة الأولى عدم انقياد ويعاقب عليه بما يقرره قانون الاحكام العسكرية لهذا الذنب .

القاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٢٩

خاص باعادة الاشخاص الذين يستدعون الى وظائفهم بعد انتهاء مدة الاستدعاء

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

يجب على كل من يستخدم بعقد أو بدون عقد مصريا فى الرديف استدعى للخدمة فى الجيش ان يعيده الى خدمته بالشروط الاصلية وأن يصرف له ثلثا مرتبه أو أجرة عن مدتها على ألا تتجاوز مسئوليته فى هذا الشأن مدة ثلاثة شهور ولا يجوز فى مدة الخدمة المذكورة فسخ عقد الاستخدام أو استعمال الحق فى الاخطار بانتهائه .

القاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣٠

بتشكيل لجنة تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء فى منطقة القاهرة

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣.

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

تشكل لجنة تقدير ويعهد اليها بتحديد الاثمان والتعويضات أو المكافآت لما يقع عليه الاستيلاء بمنطقة القاهرة الخاصة كما حددها الأمر العسكرى رقم ١٣ الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٩ وتؤلف اللجنة المذكورة كما يأتى .

وكيل محافظة القاهرة . . . . رئيساً

الاستاذ عبد الحميد عرفان سيف النصر المحامى بقسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والدفاع الوطنى . . . . } عضوين

مدير القسم المالى بمحافظة القاهرة . . . . }

القاهرة فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣١

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — ممنوع منعا باتا اقتراب أى فرد من أى طائرات أجنبية تهبط فى الأراضى

المصرية فى غير المطارات الرسمية .

مادة ٢ — على جميع الأفراد التبليغ عن هـذه الطائرات فورا الى أقرب مركز بوليس أو نقطة عسكرية أو أى سلطة ادارية أخرى .

مادة ٣ — ممنوع منعا باتا أخذ بيانات من ركاب هذه الطائرات أو اعطاؤهم أى معلومات إلا بواسطة السلطات المبينة فى المادة الثانية .

مادة ٤ — جميع القوات التى تنزل من الطائرات بواسطة المظلات الواقية والتى يحتمل أن تكون مرتدية ملابس مشابهة لملابس الجيش المصرى أو الجيش البريطانى للتضليل أو ملابس مدنية وكان عددهم أكثر من ستة فى كل دفعة يجب اعتبارهم من الاعداء وأى عدد أقل من هذا يجب اعتباره مشبوها ووضعه تحت التحفظ وعلى جميع الافراد أن يتولى بعضهم تبليغ ذلك فورا إلا أقرب نقطة بوليس أو نقطة عسكرية أو أى سلطة ادارية أخرى والباقون يتولون حراسة هؤلاء الهابطين لحين وصول القوات المصرية أو البريطانية وعلى جميع السكان فى النقطة التى حصل فيها نزول هذه القوات أن يغلقوا مساكنهم ومتاجرهم وأي مرافق أخرى .

القاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣٢

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يحرم صيد الأسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسيدى العجمى فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر .

القاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣٣

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يجب على كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فيها من

المقيمين بالمحافظات وعواصم المديريات والمدن الآتى بيانها الذين أوجب عليهم الامر العسكرى السالف الذكر تقديم اخطار عنها أن يسلموا تلك الاسلحة النارية والذخائر الى مكتب البوليس فى محل اقامتهم وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الامر .

أما المدن فهى .

المحلة الكبرى ـ كفر الزيات ـ زفتى ـ كفر الدوار ـ السنبلاوين ـ المنزلة ـ منوف ـ سنورس .

القاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣٤

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمرين العسكريين رقم ٢٤ و ٣٣ الصادرين فى ٧ و ١٩ مايو سنة ١٩٤٠

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

أولا ـ تشكل لجان بالمديريات مكونة من .

المدير . . . . رئيسا

مأمور المركز . . . . . . } عضوين

عمدة القرية . . . . . . }

للنظر فى أمر الاسلحة الموجودة لدى أصحابها الذين سبق لهم أن أخطروا عنها لتوصى ببقائها لديهم من عدمه .

وعلى اللجان المشار اليها تقديم توصياتها فى خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا الامر الى وزارة الداخلية ادارة اللوائح والرخص للنظر فيها .

ثانيا ـ على مديرى المديريات تنفيذ أمرنا هذا :

القاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣٥

باجازة تحصيل رسم عن الترخيص بمغادرة البلاد المصرية

نحن على ماهر باشا .

بعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٤٠ الخاص بدخول ومغادرة الاراضى المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

يؤذن لمدير ادارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية بتحصيل رسم لا يتجاوز خمسين قرشا عن كل ترخيص يعطى للاشخاص الذين يسمح لهم بمغادرة البلاد المصرية .

القاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠   على ماهر

أمر رقم ٣٦

خاص بمحافظة البحر الاحمر

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يكون من القسم التابع لمصلحة الحدود المعروف الآن بقسم البحر الاحمر محافظة يطلق عليها (محافظة البحر الاحمر) .

القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٠   على ماهر

أمر رقم ٣٧

خاص بالاستيلاء على عقار بمديرية المنوفية وتشكيل لجنة تقدير التعويضات بها

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجرى الاستيلاء على العقار ملك المسيو أودلف منوسيج الكائن بين كوبرى بنها الكبير المعد للمرور و كوبرى بنها للسكة الحديدية على الشاطىء الغربى للنيل فى زمام مديرية المنوفية وذلك لكى يشتغل مؤقتا والى أن يصدر أمر جديد وفقا للتعليمات التى تصدرها السلطة المذكورة

ويجب على شاغلى هذا العقار اخلاؤه قبل يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠

مادة ٢ — تشكل لجنة تقدير ويعهد اليها بتحديد الأثمان والتعويضات لما يقع عليه الاستيلاء بمديرية المنوفية وتؤلف اللجنة المذكورة كما يأتى .

وكيل محافظة مصر . . . . رئيسا .

الأستاذ عبد الحميد عرفان سيف النصر المحامى بقسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والدفاع الوطنى . . . . } عضوين

مدير القسم المالى بمحافظة القاهرة . . . .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر باشا

أمر رقم ٣٨

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر وقوف ورسو المراكب والقوارب على اختلاف أنواعها وما يشابهها من العائمات تحت الكبارى والقناطر المقامة على النيل وفرعيه وما يتفرع منه من رياحات وترع .

مادة ٢ — يحظر وقوف السيارات والمركبات والسائرين على الاقدام حال المرور فوق هذه الكبارى والقناطر .

مادة ٣ — المراكب والقوارب العائمات التى تمر تحت القناطر والكبارى التى ليس بها أهوسة معينة للمرور يجب أن تمر بالقرب من الشواطىء وموازية لها .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٣٩

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يمنع المرور بتاتا على خزان أسوان وقناطر اسنا ونجع حمادى وأسيوط مابين الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤٠

بتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لأوامر السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — إذا وقعت مخالفة للأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ولم تكن تلك الأوامر قد قررت عقوبة على مخالفة أحكامها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤١

بتعديل الأمر رقم ٢٣ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٤٠

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يضاف إلى المادة الاولى من الأمر رقم ٢٣ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها الحكم الآتى .

(تاسعا) الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات

القاهرة فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤٢

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠ وبما أنه رئى تعديل أوقات منع المرور على خزان أسوان وقناطر اسنا ونجع حمادى وأسيوط

(تقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يمنع المرور بتاتا على خزان أسوان وقناطر اسنا ونجع حمادى وأسيوط من غروب الشمس الى شروقها

القاهرة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤٣

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ ممنوع مرور السفن والمراكب والفلايك وما يشابهها من العائمات من قناطر محمد على الجديدة والقديمة بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٢ ـ ممنوع رسو السفن والمراكب والفلايك وما يشابهها من العائمات على الشواطىء والجزر المؤدية لقناطر محمد على الجديدة والقديمة ما بين غروب الشمس وشروقها ويمكن أن ترسو فى عرض النيل على مسافة لا تقل عن خمسماية متر من القناطر والشواطىء والجزر المؤدية اليها

القاهرة فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠

على ماهر

أمر رقم ٤٤

بتشكيل المحاكم العسكرية

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل له وعلى القرارات الصادرة من وزير العدل بندب قضاة للمحاكم العسكرية المختلفة .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ تشكل محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى الاراضى المصرية من الجرائم التى تقضى الأوامر العسكرية باحالتها إلى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وتؤلف من حضرات .

أحمد صفوت بك . . . . مستشارين
توفيق إبراهيم بك . . . .
محمد حافظ بك . . . .

العميد محمود صبحى أفندى .

العميد الثانى عبد القادر عبد الرءوف أفندى .

مادة ٢ ـ تشكل فى كل من القاهرة والاسكندرية محكمتان عسكريتان للنظر فيما عدا

ماذكر فى المادة الأولى من الجرائم التى تقضى الأوامر العسكرية باحالتها إلى المحاكم العسكرية وتؤلف الأولى من .

حضرة محمد أمين الشاهد أفندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وضابطين

حضرة مصطفى حسن أفندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وضابطين

وفى الثانية من .

حضرة أبو العنين سالم أفندى القاضى بمحكمة الاسكندرية الاهلية وضابطين .

حضرة احمد حسن خير الله أفندى القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية وضابطين .

مادة ٣ — تشكل فى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة أخرى محكمة عسكرية واحدة تختص بما يقع فى المديرية أو المحافظة من الجرائم .

وتؤلف على الوجه الآتى .

مديرية الغربية — حضرة محمد أمين زكي أفندى قاضى محكمة طنطا الابتدائية الاهلية وضابطين .

مديرية المنوفية — حضرة محمود مرسى محمد أفندى قاضى محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية وضابطين .

مديرية الشرقية — حضرة ابراهيم لطفى أفندى قاضى محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية وضابطين .

مديرية الدقهلية — حضرة عبد الهادى على أفندى قاضى محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية وضابطين .

مديرية البحيرة — حضرة امام عيدروس الحوت أفندى القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية وضابطين .

مديرية القليوبية — حضرة حسن حسن عبد البر افندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وضابطين

مديرية الجيزة — حضرة عارف محمد أفندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وضابطين

مديرية بنى سويف — حضرة محمد صادق أفندى القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية وضابطين

مديرية الفيوم — حضرة محمد كامل البهنساوى أفندى القاضى بمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية وضابطين

مديرية المنيا — حضرة محمد عفت أفندى القاضى بمحكمة المنيا الابتدائية الأهلية وضابطين .

مديرية أسيوط — حضرة أحمد مختار أفندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية وضابطين

مديرية جرجا — حضرة أحمد زكى أفندى القاضى بمحكمة سوهاج الابتدائية الأهلية وضابطين

مديرية قنا ـ حضرة أحمد أبو بكر يحيي أفندى القاضي بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية وضابطين
مديرية أسوان ـ حضرة محمد صالح أفندى القاضي بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية وضابطين .
محافظة السويس ـ حضرة جلال الدين حفني ناصف أفندى قاضي محكمة مصر الابتدائية الاهلية وضابطين

محافظة دمياط ـ حضرة عبد الخالق سليمان أفندى القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية وضابطين

مادة ٤ ـ تختص المحكمة العسكرية فى بور سعيد بالنظر فيما يقع من الجرائم فى محافظة سينا
وتختص المحكمة العسكرية فى الاسكندرية بالنظر فيما يقع من الجرائم فى الصحراء الغربية
وتختص المحكمة العسكرية فى أسيوط بالنظر فيما يقع من الجرائم فى الصحراء الجنوبية .
وتختص المحكمة العسكرية فى السويس بالنظر فيما يقع من الجرائم فى محافظة البحر الاحمر

القاهرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠

على ماهر

أمر رقم ٤٥

باعتبار منطقة جبل حوف منطقة ممنوعة لا يجوز دخولها

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — تعتبر منطقة جبل حوف المبينة حدودها بعد منطقة ممنوعة ولا يجوز دخولها بتاتا . الحد البحرى — خط يبتدىء من شرق نقطة بوليس الهجانة الواقعة فى الجنوب الشرقى لمحطة المعصرة (خط حلوان) ويمتد شرقا فى موازاة الطريق الموصل للمحاجر وفى الجهة الجنوبية منه الى أن ينتهى الى جبل حوف . الحد الغربى — يبتدىء من شرق نقطة بوليس الهجانة ويتجه جنوبا مارا شرق مبانى عزبة فابريقة الأسمنت مباشرة الى أن يصل الى نقطة تحويلة خط سكة حديد جبل حوف . (داخل المنطقة الممنوعة) ثم يسير فى الجنوب منها الى مسافة خمسمائة متر .

الحد القبلى — يبتدىء من نهاية الحد الغربى ثم يتجه شرقا فى موازاة خط سكة جبل حوف وفى الجنوب منها على مسافة خمسمائة متر الى أن ينتهى بمدخل وادى حوف الى الجبل .

الحد الشرقى — خط يسير موازيا لجبل حوف وفى الشرق منه ويقابل امتداد الحدين البحرى والقبلى .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة الأولى ضباط القوات البرية والبحرية والجوية المصرية والبريطانية بملابسهم الرسمية .

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤٦

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيش المصرى والبريطانى أيا كان نوعها فى أنحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها ٢٠٠ مترا إلا بترخيص كتابى من المسئولين عن هذه المستودعات .

مادة ٢ — على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين فى مناطق هذه المستودعات ملاحظة تنفيذ عدم اقتراب الاهالى منها منعا لاحتكاك قوات الحراسة المصرية أو البريطانية بالجمهور .

القاهرة فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤٧

خاص بالنقود الفضية

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر عند الدفع أو المصارفة اعطاء أو قبول العملة الفضية المتداولة قانونا فى مصر بسعر يغاير قيمتها الرسمية كما يحظر على أى شخص أن يرفض متعمدا فى حدود العرف المألوف دفع باقى الحساب فى المعاملات فى هذه النقود ويحظر بيع أو شراء النقود المذكورة بسعر يختلف عن قيمتها الاسمية أو صهرها أو اجراء أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد كما يحظر كل عرض ولو كان غير علنى خاص بهذه العمليات ويحظر أيضا سحب العملة الفضية المتداولة قانونا فى مصر بقصد الادخار .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة النقود التى كانت موضوع المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يقوم الموظفون الذين ينتدبهم وزير المالية لهذا الغرض بالتفتيش بضبط المخالفات لاحكام هذا الأمر دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات .

مادة ٤ — فى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى يؤذن لكل من سبق له ادخار عملة فضية أن يصرفها فى خزائن الحكومة فى مدة لاتتجاوز خمسة أيام من تاريخ هذا الأمر .

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٤٨

بتشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم أوامر الاستيلاء أو التكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٠ المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ بتشكيل لجنة تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء فى منطقة القاهرة .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٧ المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ بتشكيل لجنة تقدير التعويضات المدنية على أوامر الاستيلاء فى مديرية المنوفية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تشكل لجنة تقدير فى كل محافظة وفى كل مديرية يعهد اليها بتحديد الأثمان والتعويضات أو المكافآت لما يقع عليه الاستيلاء فى المحافظة أو المديرية .

وتؤلف اللجنة المذكورة كما يأتى

المحافظ أو المدير أو من ينوب عنه . . . . . رئيسا

مندوب عن وزارة المالية . . . . .

مندوب عن وزارة التجارة والصناعة . . . .

اثنان أحدهما من أعضاء الغرفة التجارية والثانى من الاعيان أو اثنان من الأعيان فى حالة عدم وجود غرفة تجارية ويعينهما المحافظ أو المدير .

مادة ٢ — تحدد الأثمان والتعويضات أو المكافآت لما يقع عليه الاستيلاء فى المناطق التابعة لمصلحة الحدود لجان يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٣ — يلغى الأمران رقم ٣٠ و ٣٧ على أن تستمر اللجنتان المشكلتان بمقتضى هذين الأمرين لما صدر به أوامر استيلاء قبل صدور هذا الأمر

القاهرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقيم ٤٩

بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف

نحن علىّ ماهر باشا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفيـة وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يعاقب كل من يرفض الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٠

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر أن يستعمل فى صنع الخبز دقيق غير دقيق القمح الصافى غير المخلوط بأية أنواع أخرى من الدقيق أو أن يطرح أو يعرض للبيع أو أن يباع خبز لا يكون مصنوعا من ذلك الدقيق .

مادة ٢ — يحظر أيضا على كل صاحب مطحن أو مخبز أو مشتغل بتجارة الدقيق أن يحرز دقيق قمح مخلوطا ، ويجب على كل شخص ممن ذكر فى الفقرة السابقة كان فى تاريخ نشر هذا الأمر يحرز قدرا من الدقيق المخلوط أن يبلغ عنه وزارة التجارة والصناعة وأن ينفذ الأوامر التى تضعها الوزارة المذكورة فى هذا الشأن

مادة ٣ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى أن يجيز استثناءات للاحكام المتقدمة وفى هذه الحالة توضع القواعد التى يجب مراعاتها فيما يتعلق بخلط الدقيق وتركيبه وبالعلامات المميزة للدقيق المخلوط والخبز المصنوع منه

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس مدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها عشرون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

ويحكم بمصادرة الدقيق المخلوط والخبز

القاهرة فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥١

نحن على ماهرباشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل مصرى جاوز سن الثمانية عشر ولم يتجاوز سن الخامسة والثلاثين وكان حاملا لترخيص بقيادة سيارة معدة للاجرة أن يتقدم فى موعد لا يتجاوز يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٠ الى مجلس الفرعة فى المديرية أو المحافظة التى يقيم فى دائرتها

ويجب على من يقرر المجلس لياقته مبدئيا أن يتقدم للكشف الطبي بمستشفى الجيش بالقبة

مادة ٢ — يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تستخدم بالقدر الذى تقتضيه الحاجات العسكرية السائقين الذين تثبت لياقتهم للخدمة وذلك للمدة التى تحددها

كما يجوز لها أن تستبقى فى الخدمة للمدة التى تحددها من تطوعوا قبل هذا الأمر للقيام بأعمال سائق سيارة

ويخضع هؤلاء السائقون للقوانين العسكرية من تاريخ إستخدامهم

ويصرف اليهم عدا نفقات السكن والغذاء والملبس مكافأة شهرية قدرها ٣٠٠ قرش

القاهرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٢

بتعديل تشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٤٨ بتشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة ـ يضم إلى لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء المشكلة بمقتضى لامر رقم ٤٨ المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٤٠ مندوب عن وزارة الدفاع الوطنى

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠

على ماهر

أمر رقم ٥٣

بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ لا يعطى عند التصدير الترخيص السابق المشار اليه فى المادة ٤ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد تقديم إقرار كتابى إلى السلطات الجمركية يتعهد به مالك البضائع المعدة للتصدير أو وكيله بأن يسلم المستندات الخاصة بتلك البضائع إلى أحد المصارف بمصر فى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما وبأن يستورد فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر ثمن البضائع المذكورة بالعملة الاجنبية بطريقة يرضاها وزير المالية أو من ينيبه عنه فى ذلك ما لم يكن قد تصرف فى تلك المستندات بواسطة مصرف مرخص له باجراء العمليات المشار اليها فى المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩

مادة ٢ ـ يجوز لوزير المالية أن يعفى بقرار يصدره لهذا الغرض البضائع المصدرة إلى البلاد التى يعينها ذلك القرار من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ـ ٣ فى حالة عدم الوفاء بالتعهدات المبينة بالاقرار فى الموعد المحدد لها يعاقب مالك البضائع المصدرة أو وكيله بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة تساوى ثلاثة أمثال المبالغ التى لم يتم استيرادها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادةة ٤ ـ يوكل الى وزير المالية تنفيذ هذا الأمر وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه كذلك له أن يجيز بقرارات استثناءات فردية من أحكام المادة الأولى وعلى الأخص فيما كان متعلقا بالمواعيد .

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٤

خاص باستيراد وتداول القراطيس المالية والقيم المنقولة

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأوامر رقم٦ و ٧ و ١١ و ٢٠ و ٢٢ الخاصة بالتدابير التى تتخذ للاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

١ — يحظر استيراد القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة وكذا نقل ملكيتها من أشخاص مقيمون بالخارج أو لحسابهم الى أشخاص مقيمين بمصر إلا بترخيص سابق يمنحه وزير المالية .

ويلحق بالمقيمين فى الخارج فى هذا الحكم من لم تمض على اقامتهم بمصر ستة أشهر .

ولا يمنح الترخيص المشار اليه فى الفقرة الأولى إلا بعد اقامة الدليل على أن الاستيراد أو النقل لا يعني بالذات أو بالواسطة شخصا من الاشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى من الأمر رقم٦ ولا يعود عليه بأية فائدة .

٢ — يجوز لوزير المالية أن يعفي من القيود المذكورة فى المادة الأولى استيراد أو نقل ملكية القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة التى يكون مصدرها بلدا من البلاد التى يحددها أو التى تكون مملوكة لاشخاص يقيمون فى تلك البلاد .

٣ — لا يجوز نقل ملكية القراطيس المالية والقيم المنقولة الأخرى سواء أكانت مقيدة فى جدول الاسعار الرسمي أم غير مقيدة فيه إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين .

ولا يجوز للسماسرة مباشرة هذا النقل مالم يقدم لهم اقرار موقع عليه من البائع يذكر فيه أن النقل لا يعني بالذات أو بالواسطة شخصا من الاشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى من الأمر رقم ٦ ولا يعود عليه بأية فائدة .

وفى الأحوال التى تكون فيها القراطيس المالية أو غيرها من القيم المنقولة ملكا لاشخاص مقيمين فى الخارج فان تقديم الترخيص المشار اليه فى المادة الأولى يعفى من تقديم الاقرار المذكور .

مادة ٤ — يجب على السماسرة أن يرسلوا الاقرارات المشار اليها فى المادة السابقة الى وزارة المالية أو الى الهيئات التى تنتدبها لهذا الغرض وفقا للأوضاع التى تحدد فيما بعد بقرار وزارى .

٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة تساوى ثلاثة أمثال قيمة القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة المستوردة أو المتداولة خلافا للاحكام المقررة فى هذا الأمر أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣ و ٤ بغرامة من ١٠ قروش الى مائة قرش ويجوز مصادرة القراطيس المالية والقيم المنقولة موضوع المخالفة .

٦ - يجوز لوزير المالية أن يخول أية هيئة ينتدبها لهذا الغرض الحق فى منح الترخيصات المشار اليها فى المادة الأولى وان يحدد شروط منحها .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

القاهرة في ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٥

بمنع الملاحة فى الترعة الحلوة بمنطقة القنال

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تمنع الملاحة فى الترعة الحلوة فى منطقة القنال .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٦

بتعيين الاميرالاى على الشريف بك مندوبا للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقة الحدود .

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعين الاميرالاى على الشريف بك المدير العام لمصلحة الحدود مندوبا للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية فى الجهات الداخلة فى ادارة المصلحة المذكورة عدا ما جعله الأمران رقم ٥ و ١٣ داخلا فى اختصاص مندوبى مناطق الاسكندرية والقنال والصحراء الغربية ويكون له ما للمندوبين المذكورين من السلطة .

وله أن ينيب عنه فى استعمال السلطة المذكورة القائمين على ادارة المحافظات فى مصلحة الحدود .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على ماهر

أمر رقم ٥٧

خاص بالرعايا الايطاليين والمشبهين بهم

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على جميع الرعايا الايطاليين والاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا سابقا من الرعايا الايطاليين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر أن يتقدموا فى مدينتى القاهرة والاسكندرية الى المكاتب الخاصة التى تنشأ لهذا الغرض وفى المحافظات الأخرى والمديريات الى مقر المحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها محل توطنهم أو اقامتهم ومعهم كافة المستندات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم وثلاث من صورهم الفوتوغرافية . ويحدد وزير الداخلية مقر المكاتب الخاصة والتواريخ التى يجب التقدم فيها ويعلن عنها فى الجريدة الرسمية وبطريق الصحف .

مادة ٢ — يجب على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يقدموا اقرارا كتابيا بصيغة النموذج المرافق فاذا كان الشخص لا يعرف القراءة والكتابة تولى أحد موظفى مكتب القيد ملء النموذج بحسب اقرار صاحب الشأن الشفوى ويجوز أن يعفى الاشخاص المذكورون من الحضور بأنفسهم لاسباب صحية ثابتة بشهادة طبية أو لأسباب جدية يقبلها وزير الداخلية . وتباشر الاجراءات المتقدمة بالنسبة لمن يوجد فى معسكرات الاعتقال فى المعسكر لاشراف السلطة المهيمنة عليه .

مادة ٣ — ترتب البيانات التى يقدمها أصحاب الاقرار وتحفظ فى مقر كل محافظة أو مديرية .

مادة ٤ — يعطى كل شخص قيد اسمه تذكرة اثبات شخصية من النموذج المرافق ويحصل عن كل تذكرة رسم قدره عشرة قروش ويجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى من دفع الرسم من ثبت اعساره .

مادة ٥ — حمل تذكرة اثبات الشخصية واجب ويجب تقديمها الى السلطات كلما طلبت .

مادة ٦ — اذا طرأ تغيير على حالة الشخص الذى قيد اسمه وجب عليه أن يقدم اقرارا تكميليا فى خلال ثمان وأربعين ساعة الى المحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها محل توطنه أو اقامته ويجب عليه أيضا أن يقدم تذكرة اثبات شخصيته ليثبت فيها التغيير المذكور كذلك فى حالة

نقل محل توطنه أو اقامته الى محافظة أو مديرية أخرى يجب عليه فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ وصوله أن يقدم اقرارا الى مقر المحافظة أو المديرية التي يوجد بها محل توطنه أو اقامته الجديد وان يطلب تسليمه تذكرة اثبات الشخصية الجديدة بعد تسليم تذكرته القديمة .

مادة ٧ ــ يجب أن تستبدل بتذاكر اثبات الشخصية التى تلفت للاستعمال تذاكر أخرى وكذلك الحال حين تصبح هيئة الشخص غير متفقة مع الصورة الفوتوغرافية ويحصل رسم قدره ٢٥ قرشا عن تجديد كل تذكرة تالفة .

مادة ٨ ــ كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا ما نص عليه فى الفقرة التالية يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل شخص لا يبرز تذكرة اثبات شخصيته عند الطلب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٨

خاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظراً لان قطع العلاقات السياسية بين مصر ومملكة ايطاليا يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة مملكة ايطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ - يحظر ابتداء من ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع المذكورين بعد أو لمصلحتهم تصرفات أو عقود أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر

(١) حكومة مملكة ايطاليا وعلى الأخص ما كان إعانة أو مساهمة فى أى قرض أصدرته الحكومة المذكورة أو أصدر لمصلحتها أو كان تسليف مال أو الحصول لها على مال .

(٢) كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بأراضى مملكة إيطاليا أو مستعمراتها .

ويدخل فى هذه الطائفة كل شخص معنوى مركزه الرئيسى بالاراضى المذكورة .

(٣) كل شخص ولو لم يكن مقيما فى الاراضى المذكورة يباشر معاملات معها ويقتصر الحظر فى هذه الحالة على ماهو بشأن هذه المعاملات .

(٤) كل شخص طبيعي أو معنوى من رعايا مملكة ايطاليا موجود فى الخارج .

(٥) كل شخص طبيعي أو معنوى من رعايا مملكة ايطاليا مقيم فى مصر ويستثنى من هذا الحكم مالم يصدر بشأنهم قرار من وزير المالية .

١ ــ الرعايا الايطاليون الذين من أصل لوبى .

٢ ــ الرعايا الايطاليون الذين من أصل اسرائيلى .

٣ ــ الرعايا الايطاليون من المستخدمين أو العمال أو الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة مستخدمين أو عاملين على الأكثر ولاتشمل عبارة (شخص طبيعى أومعنوى من رعايا مملكة ايطاليا) الاشخاص الطبيعيين أوالمعنويين ذوى الجنسية الالبانية إلا إذا صدر قرار من وزير المالية باعتبارهم بالذات داخلين فى تلك العبارة .

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بالأحوال المشار اليها فى المادة الخامسة يحظر أن ينفذ لمصلحة الحكومة أو الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة الذين يحظر الاتجار معهم أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن أى تصرف أوعقد أو عملية تم قبل ١٢ يونيه سنه ١٩٤٠

مادة ٣ ــ لايجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى حظر الاتجار معه بمقتضى هذا الأمر أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أى هيئة قضائية بمصر أو أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير المالية أن يأذن فى استثناءات عامة أو خاصة من الحظر المنصوص عليه فى المواد الثلاث السابقة .

مادة ٥ ــ يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج .

١ ــ يكون حائزا أومديرا أومشرفا بأية صفة على أموال منقولة أوثابتة مملوكة للحكومة الايطالية أو أى شخص طبيعى أو معنوى ممن ذكروا فى الفقرتين ٢ و ٤ من المادة الأولى يكون قد حظر الاتجار معه .

٢ ــ أو يكون مدينا بأية مبالغ أوقراطيس مالية أو عروض أيا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم

٣ ــ أو يكون دائنا بأية صفة للاشخاص المذكورين .

٤ ــ أو يكون ذا حق على أموال أيا كانت طبيعتها كائنة فى أراضى المملكة الايطالية أو أو مستعمراتها أن يقدم بيانا عنها لوزارة المالية في المواعيد وبالشروط والأوضاع التى يحددها قرار يصدره وزير المالية لهذا الغرض .

مادة ٦ ــ يدخل فى نظام الحراسة كل شخص طبيعى أو معنوى حظر الاتجار معه بمقتضى هذا الأمر وكانت له أموال بمصر . ويمثل هذا الحارس الشخص المذكور أمام القضاء ويتولى

ادارة الأموال الموضوعة فى الحراسة والاشراف عليها ويتسلم المبالغ المدفوعة وله حق الابراء واعطاء المخالصات وعلى العموم يقوم بجميع الاعمال التى تقتضيها ادارة الاموال الموضوعة فى الحراسة والاشراف عليها . ويجوز للحارس باذن وزير المالية أن يباشر تصفية الاعمال أو البيوت أو الاموال الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه كما يجوز له أن يباشر أى عمل يعهد به اليه وزير المالية ويعتبر ما للشركات أولمعاهدالصناعة أو بيوت التجارة الاجنبية الموضوعة تحت الحراسة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى مصر هيئات مستقلة .

ولا يجوز أن يدخل فى حساب ذمات هذه الهيئات غير الالتزامات التى تكون قد ارتبطت هى بها مباشرة أو الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أوعمليات تكون هى قد عقدتها أو باشرتها أو التى يكون المقابل لها قد دخل فى أصول تلك الهيئات ويخرج بذلك من حساب تلك الذمات ما ارتبط به من التزامات الشركة أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الأصلى أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التى يكون مركزها أو دائرة عملها فى بلاد غير القطر المصرى .

مادة ٧ — يعين وزير المالية حارسا للشركات الايطالية للتأمين على الحياة يجوز أن يكون شركة تأمينات تعمل فى مصر .

وليس لذلك الحارس أن يباشر عقودا جديدة ولكن يجوز له أن يمضى لمصلحة المؤمن عليهم فى كل الاعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والوفاء بشروط التأمين واجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين وتؤخذ المبالغ التى يدفعها المؤمن عليهم لدى الشركة أولا من أقساط التأمين التى تدفع لتلك الشركة ثم من أموالها فاذا لم يكف ذلك فمن أموال شركات التأمين الأخرى التى تكون فى الحراسة وإلا فمن المبالغ التى تكون بيد الحارس العام لاموال الايطاليين المذكور فى المادة التالية .

مادة ٨ — يعين وزير المالية حارسا عاما يختص بادارة أموال الاشخاص الموضوعين بمقتضى هذا الأمر تحت الحراسة والتى لم يعين وزير المالية أو الحارس العام ذاته فى حالة عدم قيام الوزير بتعيينه لادارة تلك الاموال — حارسا خاصا .

ويكون للحارس العام سلطة التوجيه والمراقبة العليا على الحراس الخصوصيين .

ويحدد وزير المالية اتعاب الحارس العام والحراس الخصوصيين وكافة المصاريف والنفقات .

مادة ٩ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل تصرف أو عقد أو عملية جاء مخالفا لاحكام هذا الأمر مالم يرخص به مقدما وزير المالية أو الحارس المختص .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المالية أن يمد بقرار يصدره الى التواريخ التى يعينها الآجال التى كان يجب فى خلالها تقديم البروتستات أو عمل أية اجراءات أخرى تتعلق بالمطالبة بالأوراق

ذات القيمة المالية المتداولة فيما يتعلق بالبنوك الموضوعة تحت الحراسة بمقتضى هذا الأمر .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الأمر أو تعمد اعطاء بيانات غير صحيحه أو ناقصة .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٥٩

بتطبيق أحكام الأمر رقم ١٢ على حكومة المملكة الايطالية وبعض الرعايا الايطاليين

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — الاحكام الواردة بالأمر رقم ١٢ بشأن حكومة الريخ الالمانى والاشخاص الذين يحظر اجراء عمليات تجارية أو غيرها معهم تطبيقا للأمر رقم ٦ يبسط أمرها على حكومة المملكة الايطالية والاشخاص الذين يحظر اجراء عمليات تجرية أو غيرها معهم تطبيقا للأمر رقم ٥٨ .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٦٠

بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو رسم لاشياء معينة

نحن على ماهر باشا .

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يحظر على كل شخص لايكون بيده ترخيص خاص لهذا الغرض من وزير الدفاع الوطنى أن يأخذ ولو خارج المناطق العمومية التى حددتها السلطات العمومية صورة فوتوغرافية أو رسما لما يأتى ذكره .

(١) المنشئات أو المبانى الحربية كالاستحكامات والمطارات والبطاريات والكشافات والتكنات

والمعسكرات والمضارب ومحطات استراحة الجنود .

(٢) الترسانات ومخازن الذخيرة والمؤن أو أى محل أو مصنع يجرى فيه عمل لاغراض الدفاع الوطنى .

(٣) كل تشكيلة عسكرية (جنود أو سيارات) من الجيش المصرى أو البريطانى .

(٤) المستشفيات والقطارات الصحية والنقالات .

(٥) المحطات الرئيسية للتلغراف والتليفون والتلغراف اللاسلكى والمعامل الخاصة بمرافق المياه والغاز والكهرباء ومقاييس الغاز والاحواض الخاصة بالوقود السائل أو بالزيوت .

(٦) المنشئات فى المواني‌ء أو فى قنال السويس والبواخر الراسية فيه أو التى تعبره .

القاهرة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٦١

باضافة أحكام الى الأمر رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ المتقدم بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ بخصوص التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يضاف الى الأمر رقم ٥٨ المتقدم ذكره مادة ١٣ يكون نصها كالآتى .

مادة ١٣ — يجوز أن تطبق أحكام هذا الأمر بقرار يصدره وزير المالية على كل شركة أو جمعية مصرية أو أجنبية تعمل باشراف ايطالى أو تدخل فيها مصالح ايطالية هامة .

القاهرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٦٢

بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبي الجنسية أن يمتلك بأى طريق

كان عدا الميراث عقاراً كائناً باحدى الاقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود ويسرى الحظر كذلك على الوقف على أجنبي وتقرير حقوق عينية له وتحدد بأمر فى الاقسام المذكورة المناطق التى لا يمتد اليها الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

كذلك يكون تعديل المناطق المذكورة أو تعديل حدودها بأمر .

مادة ٢ — فى الجهات التى يسرى عليها الحظر المشار اليه فى المادة الأولى يجب فى كل تملك عقار بأى طريق عدا الميراث لمصلحة شخص طبيعى أو معنوى مصرى الجنسية وفى الوقف عليه وتقرير حقوق عينية له أن يؤذن به مقدما من وزير الدفاع الوطنى ويجوز رفض هذا الاذن خصوصا فى حالة ما اذا كان المشترى شخصا معنويا تحت اشراف سلطة أجنبية أو اذا وجدت أسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بأنه يعمل لصالح غيره .

مادة ٣ — لوزير الدفاع الوطنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يجيز استثناءات عامة أوخاصة من الحظر أو القيد المبينين فى المادتين الأولى والثانية .

مادة ٤ — يعتبر باطلا قانونا كل نقل ملكية أو وقف أو تقرير حقوق عينية يقع مخالفا لأحكام هذا الأمر .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام الفقرة التالية تظل الحالة الراهنة للملاك قائمة .

وعند نزع الملكية للمنفعة العامة عن عقارات كائنة بالاقسام التى تقوم على ادارتها مصلحة الحدود مملوكة لاجانب أو شغلها مؤقتا تراعى الاستثناءات المبينة فى المواد الآتية بأحكام القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاصين بنزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة ٦ — تنزع ملكية العقارات وتشغل مؤقتا بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٧ — فى حالة نزع الملكية يتضمن القرار الذى يقضى بها بيان أوصاف العقار وأسماء الملاك والشاغلين له وتقدير التعويض الذى يدفع لهم وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعلن اداريا الى كل من المالك والشاغل للعقار بواسطة مصلحة الحدود

ويترتب على النشر فى الجريدة الرسمية فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية .

مادة ٨ — فى الاربعة الايام التالية لاعلان القرار يدعو ممثل مصلحة الحدود الملاك ذوى الشأن للحضور أمامه فى خلال ثمانية أيام على الأكثر للممارسة فى قيمة التعويض .

وفى حالة وجود أشخاص آخرين أولى شأن بسبب حق منفعة أو ايجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وإلا بقى دون غيره مسئولا أمامهم عن التعويض الذى يجوز أن يطلبوه .

مادة ٩ — اذا تعذر الاتفاق أو اذا لم يحضر صاحب الشأن بناء على التكليف الموجه

اليه وفقا للمادة ٨ يودع المبلغ الذى تقدره المصلحة فى خزانة المحكمة الابتدائية المختصة ويبلغ صاحب الشأن بهذا الإيداع وفى هذه الحالة يجوز لوزير الدفاع الوطنى إصدار القرار بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٠ — يجوز للمنزوع ملكيته أن يعارض فى الثمن فى خلال شهر من تاريخ الاعلان بالايداع أمام المحكمة الأهلية المختصة وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ — فى حالة الاستيلاء المؤقت تقوم مصلحة الحدود بالاجراءات التى تفرضها المادة ٢٢ من القانونين رقمى ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و ٥ لسنة ١٩٠٧ على المدير أو المحافظ فى مثل هذه الحالة .

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٦٣

بتعديل الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يستعاض عن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم ٢٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المتقدم ذكره بالنص الآتى :

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثين جنيها إلى ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد بعد التاريخ المبين فى الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها (حائزا أو محرزا للاسلحة أو الذخائر المبينة بالمادة ٢)

القاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٠ — على ماهر

أمر رقم ٦٤

خاص بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد

المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تفسخ عقود الاجارة المبرمة مع الاشخاص الذين يضطرون لاخلاء مساكنهم بأمر من السلطات وذلك ابتداء من تاريخ الاخلاء ولا يلزم المستأجر بأداء أى تعويض .

مادة ٢ — فى المدن والاحياء والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية تفسخ عقود الاجارة المبرمة مع مستأجر يكون قد غادر المدينة أو الحى أو الجهة بناء على دعوة السلطات إذا طلب ذلك المستأجر ويكون الفسخ من تاريخ الاخلاء ويجب الاخطار قبله بأربعة وعشرين ساعة لكى يتمكن المؤجر من اجراء المعاينة اللازمة للمكان المؤجر ولا يلزم المستأجر بأى تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة وفيما عدا ذلك من العلاقات بين المؤجر والمستأجر تسرى أحكام القانون العام .

مادة ٣ — لا يلزم المستأجر المشار اليه فى المادة الأولى الذى يكون قد أخطر المالك بأنه يرغب فى استمرار عقد الايجار أو الذى يترك أمتعته فى الامكنة المؤجرة ولا المستأجر المشار اليه فى المادة ٢ الذى لم يطلب فسخ عقد الايجار خلال المدة التى لا يشغل فيها المكان المؤجر بنفسه أو بأشخاص يأذن لهم فى ذلك بأكثر من نصف قيمة الايجار المتفق عليه .

القاهرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٦٥

بشأن فسخ عقود الأجارة المبرمة لفصل الصيف

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يجوز للمستأجر فسخ عقود الاجارة المبرمة قبل تاريخ نشر هذا الأمر لتأجير منازل أوشقق فى الاسكندرية وبور سعيد لفصل الصيف وذلك باخطار المؤجر بذلك قبل ١٥ يوليه سنة ١٩٤٠ ويجوز اجراء هذا الاخطار بكتاب موصى عليه مع علم استلام يسلم الى مكاتب البريد قبل التاريخ المذكور ويعتبر العقد المبرم لسنة قد ابرم لفصل الصيف اذا كان المستأجر متوطنا ويقيم فعلا فيما خلا فصل الصيف فى بلد غير البلدين المذكورين ويترتب على فسخ الاجارة بمقتضى أحكام هذا الأمر حق فى التعويض قبل المستأجر اذا كان قد شغل المكان المؤجر من قبل أو اذا كان الميعاد المتفق عليه لشغل المكان سابقا على تاريخ هذا الأمر .

وتحدد المحاكم التعويض المذكور مع مراعاة ظروف كل حالة على أنه لا يجوز بأى حال أن

يتجاوز مقدار التعويض نصف قيمة الايجار المتفق عليه .

فاذا كانت قد دفعت قيمة الاجارة أو عربون مقدما وجب ردها بالشروط عينها .

فاذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الا ُولى يجرى على فسخ العقود المشار اليها فى هذا الأمر أحكام القانون العام .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ٦٦

بضم عضو الى اللجنة الاستشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الا ُحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ وبعد الاطلاع على الا ُمر رقم ٣ الخاص بالرقابة .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يضم حضرة صاحب العزة أحمد صديق بك الى اللجنة الاستشارية لمعاونة الرقيب العام فى أداء مهمته بصفة مستشار ادارى

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ٦٧

بحظر دخول المياه الاقليمية المصرية أثناء الليل

نحن حسن صبرى باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ يحظر على البواخر التجارية دخول المياه الاقليمية المصرية أو الرسو فيها فيما بين غروب الشمس وشروقها فى حدود ثلاثة أميال من السواحل المصرية

مادة ٢ — ويجوز لوزير المواصلات أو للسلطات التى ينتدبها لهذا الغرض أن تجيز استثناءات من الحكم الوارد فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ — كل باخرة تجارية تخالف أحكام المادة الا ُولى تتعرض لاطلاق النار عليها .

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

امر رقم ٦٨

بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٨

نحن حسن صبرى باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يستبدل بعبارة (١) الرعايا الايطاليون الذين من أصل لوبى الواردة فى الفقرة قبل الاخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم بعبارة :

(١) الرعايا الايطاليون الذين أصلهم من ليبيا أو من جزر الدوديكانيز .

مادة ٢ — يضاف الى المادة ٧ من الأمر رقم ٥٨ المذكور الفقرتان الآتيان .

يجوز لشركات التأمين التى تعمل فى مصر أن تفسخ بدون اعلان سابق العقود والاتفاقات المبرمة مع شركات تأمين ايطالية بمناسبة أو من أجل عمليات التأمين على التأمين (اعادة التأمين) وتسترد السمسرة أو الاقساط أو العمولة التى تكون قد حصلتها الشركات المذكورة فى مقابل خدمات لم تؤد بعد . ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى الى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الشركات الايطالية بواسطة شركات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطى الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٣ — يضاف الى الأمر رقم ٥٨ المذكور المادتان ١٣ و ١٤ ونصهما كالآتى .

مادة ١٣ — يكون لاصحاب الاعمال قبل الرعايا الايطاليين عدا من ذكروا فى المادة الأولى (ه) ١ و ٢ حق الفصل بدون اعلان سابق وبغير تعويض حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة وفى الاحوال التى يكون فيها على صاحب العمل أن يدفع الى شخص من الرعايا الايطاليين عند فصله مبلغا نتج من اشتراك صاحب الشأن فى صندوق الادخار أو فى أى صندوق آخر شبيه به يجب دفع هذا المبلغ الى الحارس العام ولهذا أن يسلم الى صاحب الشأن كل المبلغ أو بعضه مرة واحدة أو على دفعات مقسطة .

مادة ١٤ — عقود اجارة الاماكن المبرمة مع الرعايا الايطاليين عدا من ذكروا فى المادة الاولى (ه) ١ و ٢ يجوز لأى المتعاقدين فسخها بلا اخطار سابق وبلا تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

تحريرا فى غرة جمادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٧ يوليه سنة ١٩٤٠) حسن صبرى

أمر رقم ٦٩

بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن حسن صبرى باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ - ابتداء من ١٥ يوليه لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤٠ تكون الساعة القانونية فى البلاد المصرية هى الساعة بحسب النظام المتبع مؤخرة بقدر ٦٠ دقيقة وتحقيقا لهذا الغرض فى ليلة ١٤ — ١٥ يوليه سنة ١٩٤٠ تقدم الساعة الحالية ٦٠ دقيقة فى الساعة ٢٣ حسب الوقت الحالى

القاهرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧٠

خاص باقرارات عن أموال الرعايا الايطاليين

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيه فى البلاد المصرية وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تضاف بعد المادة ٥ من الأمر رقم ٥٨ مادة ٥ مكررة يكون نصها كالآتى .

يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج

(١) يكون حائزا أو مديرا أو مشرفا بأية صفة على أموال منقولة أو ثابتة مملوكة لشخص طبيعى أو معنوى من رعايا مملكة ايطاليا الموجودين بمصر وممن حظر أن يعقد معهم أو لمصلحتهم تصرفات أو عقود أو عمليات تجارية كانت أو مالية أم من نوع آخر تطبيقا لأحكام الأمر رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٠

(٢) أو يكون مدينا بأية مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أيا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأية صفة للاشخاص المذكورين

اذا كانت قيمة الاموال أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها لوزير

المالية فى المواعيد وبالشروط والأوضاع التى يحددها قرار يصدره وزير المالية .

مادة ٢ — كل تصرف يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع فى أموال منقولة أو ثابتة (ويدخل فى ذلك نقل أوراق النقد) . وكل عقد اجارة لمدة تزيد على سنة وكل تعديل فى شركة مدنية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم يجب تقديم بيان عنه فى المواعيد وبالشروط والأوضاع التى يحددها قرار يصدره وزير المالية حين يكون نصاب التصرف أو العقد أو التعديل يتجاوز مائة جنيه ويكون قد تم أو أبرم بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ وكان شخص طبيعى أو معنوى من رعايا مملكة ايطاليا المشار اليهم فى المادة السابقة طرفا فيه وما كان من التصرفات أو العقود أو التعديلات المشار اليها فى الفقرة السابقة تاريخه سابق على أول يناير سنة ١٩٤٠ يجب أن يقدم عنه بيان اذا طلب ذلك وزير المالية أو من ينتدبهم لهذا الغرض . ويقع الالزام بتقديم بيان على جميع الاشخاص الذين يكونون طرفا فى التصرف أو العقد أو التعديل على أنه يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد وكل تصرف أو عقد أو تعديل لا يقدم عنه بيان فى الميعاد يعتبر باطلا بحكم القانون .

مادة ٣ — يعاقب كل من يقدم بيانا غير صحيح أو ناقصا وكذلك من يمتنع عن تقديم بيان أو يرفض ذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ١٥ يوما وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

فاذا ارتكبت الجريمة عمدا بقصد اخفاء أموال مما يجب عند الاقتضاء أن تدخل فى الحراسة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧١

خاص بتفريغ البضائع وشحنها ونقلها فى الموانى المصرية

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك أن يأمر قباطين السفن الراسية فى الموانى المصرية بتفريغ أو شحن شحناتها فى المواعيد والاماكن التى يعينها .

مادة ٢ — يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك أن يأمر أصحاب البضائع الموضوعة على الارصفة أو داخل المخازن الجمركية أو من أرسلت اليهم تلك البضائع بسحبها فى المدة التى يحددها على ألا تقل عن ٤٨ ساعة فاذا لم يتم سحب البضاعة فى الميعاد المحدد فللمدير العام من تلقاء نفسه

ان يأمر بنقلها وإيداعها فى المكان الذى يخصصه لهذا الغرض على نفقة صاحب البضاعة أو من أرسلت اليه وعلى مسئوليته وتحصل المبالغ المستحقة من أجل ذلك طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بشأن الحجز الادارى وتكون البضائع المخزونة على هذا الوجه خاضعة للنظام المقرر فى لائحة ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٥ الخاصة بالمخازن الجمركية .

ولا يجوز لصاحب البضاعة أو من أرسلت اليه أن يطالب مصلحة الجمارك أو القائمين على شئون المخازن بأى تعويض من جراء التدابير التى تتخذ وفقا لهذه المادة كما أنه ليس للقائمين على شئون المخازن أن يطالبوا بأى تعويض عن سحب البضائع .

القاهرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ٧٢

خاص برفع العلم المصرى على السفن فى البحار

نحن حسن صبرى باشا

بناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر دون إذن سابق من وزير المواصلات تأجير السفن التى ترفع العلم المصرى فى مصر أو فى الخارج إلى شخص طبيعى أو معنوى من جنسية أجنبية سواء أكان ذلك لرحلة أم لرحلات أم لمدة محددة .

مادة ٢ — كل مخالفة للحكم المتقدم يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتعتبر وثيقة الاجارة باطلة بحكم القانون .

القاهرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ٧٣

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيه فى البلاد المصرية

وعلى الأمر رقم ٥٨ بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بالتدابير اللازمة فى شأن الانجار مع المملكة الايطالية ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة بما يتعلق باملاكها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التي تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة والتى تحل بين ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٠ توقف أو تمد لمدة أربعة أشهر

القاهرة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ٧٤

بشأن أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية بالاسكندرية

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيـة فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نأمر بما هو آت)

مادة ١ — عملا على استيفاء أسباب العناية الطبية بمدينة الاسكندرية يخول الحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية أو من ينتدبه لهذا الغرض الحق فى إصدار أوامر تكليف أو استيلاء .

(١) للاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات الذين يزاولون مهنتهم بالاسكندرية عدا من كان يعمل فى خدمة الجيش المصرى أو القوات البريطانية .

(٢) على كل معهد طبي أو جراحي أو مستشفى وكل مركز للاسعاف وعلى كل الأمكنة التى تصلح لمعالجة الجرحى والمرضى أو لاستشفائهم

(٣) المستحضرات الصيدلية والكيماوية وكذلك أدوات الجراحة والمعامل .

مادة ٢ — يجب على كل شخص أشير اليه فى الفقرة (١) من المادة السابقة أن يقدم إلى محافظة الاسكندرية فى ثمانية أيام من تاريخ نشر هـذا الأمر اقرارا يذكر فيه اسمه ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وحالته المدنية (متزوج أم أعزب) ومحل إقامته ومهنته (وعند الاقتضاء يذكر نوع الاختصاص الذى يباشره) وكذلك المحل الذى يزاول فيـه مهنته ويجب على كل مالك لمعهد أو مركز أشير اليه فى الفقرة (٢) من المـادة السابقة كما يجب على كل مالك لمكان يصلح لمعالجة الجرحى والمرضى أو لاستشفائهم كلما طلب منه ذلك أن يقدم بشخصه فى خلال المدة المذكورة إلى المحافظة أو أن ينيب عنه وكيلا معتمدا لكي يدلى بكافة المعلومات الخاصة بالمعهد أو المركز أو المكان ويجب أن تبلغ المحافظة كل تغيير يطرأ على الاقرارات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين فى خلال ٤٨ ساعة .

مادة ٣ — يجب على كل من يحوز مستحضرات صيدلية وكيماوية مما يحدد بأمر يصدره الحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية أن يقدم اقرارا وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى يبينها الأمر المذكور

تذكر فيه مقادير ما لديه من هذه المستحضرات ويجوز أن تضبط وأن تصادر المستحضرات التى لا يقدم بها اقرار .

مادة ٤ — تشكل لجنة تقدير تحل محل لجنة التقدير العامة المشكلة بالأمر رقم ٤٨ فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٠ بمحافظة الاسكندرية يناط بها تحديد الأثمان والتعويضات والمكافآت التى يجب دفعها من أجل أى تكليف أو استيلاء يحصل تنفيذا لهذا الأمر وتؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتى .

الحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية	رئيسا
طبيب وصيدلى أو كيماوى يعينهما وزير الصحة العمومية . . .	أعضاء
مهندس يعينه وزير الاشغال العمومية	

القاهر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧٥

خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نأمر بما هو آت)

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الاستيلاء عليها أو تعمل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها فى المصلحة العامة يترك وظيفته أو يتوقف عن العمل اذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر و بعد اتفاق سابق و يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار اليهم فى المادة السابقة فى العمل أو على حق القائمين على ادارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها فى استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات و يعاقب

الحبس و بغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة

مادة ٣ — يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الداخلية ويمنح الترخيص اذا تبين أن العملية أو المؤسسة لا تفيد أى ربح أو أن لديها أسبابا تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه ولا ينطبق الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى على ألا يزيد عدد من يفصل منه على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر فيعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى المادة الاولى .

مادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدومين والمستخدمين فى الاشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

القاهرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧٦

بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد .

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجوز لوزير التموين أن يفرض بعض القيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد التى تحدد بقرار منه بعد موافقة اللجنة الوزارية للتموين .

ويكون التنظيم اللازم لذلك التداول والاستهلاك بقرار من وزير التموين .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام القرارات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧٧

بتكملة الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ . وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من الأمر رقم ٦٤ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٤٠ فقرة يكون نصها كما يأتى :

على أنه إذا لم يكن المستأجر قد دفع الايجار المستحق جاز للمالك أن يعارض فى نقل الأثاث وله عند الاقتضاء أن يستعين بالبوليس . وعلى البوليس أن يعاونه فى ذلك إذا لم يقدم المستأجر إيصالات الاجرة المستحقة .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة الثالثة من الأمر رقم ٦٤ المتقدم ذكره فقرة يكون نصها كما يأتى .

على أن حق المستأجر فى ألا يدفع أكثر من قيمة الايجار المتفق عليه مقصور على المدة الباقية من عقد إيجارته أو على سنة على الاكثر إذا كانت المدة المذكورة تتجاوز السنة .

القاهرة فى ٨ أغسطس ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧٨

بتعديل الفقرة (ثانية) من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بأعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٤٠ .

وبعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٢٣ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة ــ تعدل الفقرة (ثانية) من المادة الأولى من الأمر رقم ٧٣ السابق ذكره على الوجه الآتى

ثانيا : الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذا وقع الفعل على الموظف أو المكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته فى سبيل تنفيذ الاحكام العرفية أو بسببها .

القاهرة فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٧٩

بتعديل الأمر العسكرى رقم ١٨

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ١٨ الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تلغى الفقرة الثانية من الأمر رقم ١٨ وتستبدل بها أحكام الفقرة الآتية .

يحق للضباط وضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين الذين يعملون بوحدات الجيش الموجودة بالصحراء الغربية أن يركبوا مجانا بالسكك الحديدية عند قيامهم الى بلادهم فى أجازات وعودتهم الى المنطقة المذكورة .

القاهرة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٠

بشأن الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية

نحن حسن صبرى باشا

نظرا لان الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية تابع لمصلحة أقسام الحدود فى حين يتبع البعض الآخر مديرية البحيرة وان من المصلحة فى الظروف الحاضرة أن يكون الطريق كله خاضعا لنظام واحد وبناء على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى تاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

تلحق مؤقتا بمصلحة أقسام الحدود وتطبق عليها أحكام المرسوم الصادر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ الجهات التابعة لمديرية البحيرة المؤشر عليها باللون الاحمر فى الخريطة المرافقة والمبينة بعد .

الجزء الواقع بين الحد الأصلى الفاصل بين مديرية البحيرة ومصلحة أقسام الحدود وبين نقطة تقاطع حد مصلحة الحدود بالطريق المبين بلوحة الغيتة مقياس رقم ١ : ١٠٠٠٠٠ عند العلامة الحديدية رقم ٩ من مجموعة الحدايد الفاصلة بين محافظة الصحراء الغربية ومحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة ويستمر جنوبى شرقى مع الطريق الى أن يصل الى نقطة تبعد كيلو مترين منها غربى نهاية ترعة النوبارية ثم يتجه جنوبى شرقى موازيا لترعة النوبارية وعلى بعد كيلو مترين منها الى أن يلتقى بخط مصلحة الحدود الأصلى الذى يبعد كيلو مترين من حد المساحة التفصيلية

وبناء على ذلك تكون قواعد الادارة والقضاء والاجراءات التى تتبع فيها هى عين القواعد التى تتبع فى مصلحة الحدود .

القاهرة فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨١

بشأن اغلاق المحلات العمومية فى القرى بعد الساعة العاشرة مساء

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على أصحاب المحلات العمومية فى القرى أن يغلقوا هذه المحلات ابتداء من الساعة العاشرة مساء .

ويكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن أية مخالفة لهذا الأمر .

مادة ٢ — كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٢

بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على الأمرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ الخاصين باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى الريخ الالمانى وايطاليا والاراضى المحتلة أو الموضوعة تحت اشرافهما .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة ١ — يحظر استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا مالم يخول بذلك ترخيص سابق من وزارة المالية ولا يخول هـذا الترخيص إلا اذا قدم الدليـل على أن الاستيراد لا يخص بالذات أو بالواسطة أحـد الاشخاص الذين حظر التعامل التجارى معهم بمقتضى الأمرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ أو ليس من شأنه أن يعود عليه بفائدة ما .

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى وعلى الأخص فيما يتعلق باستيراد أوراق النقد الآتية من البلاد التى يعينها القرار المذكور أو التى يحملها المسافرون القادمون الى مصر .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة الأولى بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة على خلاف أحكام المادة المذكورة أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٤ — لوزير المالية الحق فى أن يفوض أية هيئة يعينها لهـذا الغرض فى اصـدار الترخيص المشار اليـه فى المـادة الأولى وتحديد شروطه وله أن يتخذ القرارات اللازمـة فى هذا الأمر .

القاهرة فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٣

خاص بتنقلات الرعايا الالمانيين والايطاليين والمشبهين بهم

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

(نأمر بما هو آت)

مادة ١ — يحظر على الرعايا الالمانيين والايطاليين ومن فى حكمهم ممن يسرى عليهم الحظر المنصوص عليه فى الامرين ٦ و ٥٨ أن يوجدوا خارجا عن دائرة البلد التى يكون فيها محل إقامتهم إلا إذا أذن لهم بذلك إذنا خاصا أو عاما من مكتب البوليس المختص .

ويجب فى جميع الاحوال على الرعايا المذكورين أن يحصلوا على إذن خاص حين يكون انتقالهم بسيارة خاصة .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٤

بتعديل الأمر رقم ٥٥ الخاص بمنع الملاحة فى الترعة الحلوة بمنطقة القنال

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعدل الأمر العسكرى رقم ٥٥ المتقدم ذكره كما يأتى :

تمنع الملاحة فى الترعة الحلوة فى منطقة القنال مالم يصدر بها ترخيص خاص من وزير المواصلات .

القاهرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٥

بشأن تطبيق قانون الاحكام العسكرية أثناء قيام الاحكام العرفية

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا المرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يطبق قانون الاحكام العسكرية اثناء قيام الاحكام العرفية على كل من هو خاضع لاحكامه فى زمن الحرب .

القاهرة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٦

بشأن ادخال تعديل فى الامر العسكرى رقم ٧٥ الصادر فى ٢٤ يوليه ١٩٤٠

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يستعاض عن عبارة (بغير ترخيص من وزير الداخلية) الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٧٥ الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠ بعبارة (بغير ترخيص من وزير الدفاع الوطنى)

القاهرة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٧

بشأن امتناع الموظفين والمستخدمين العموميين عن العمل

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ (مائة جنيه) كل موظف أو مستخدم عمومى امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه يلحق أو من شأنه أن يلحق ضررا بالدفاع عن البلاد .

ويطبق هذا الحكم أيضا على كل مستخدم أو عامل فى العمليات أو المؤسسات المشار اليها فى الأمر رقم ٧٥

القاهرة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٨

خاص بعدد صفحات الجرائد

نحن حسن صبرى باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٤٠ وإلى أن يقرر مايخالف ذلك لا يجوز اصدار الجرائد اليومية إلا من ست صفحات دون أن تصحبها ملاحق أو أن تشتمل على نشرات أو أية أوراق مطبوعة ترفق بها أو تحشر بين صفحاتها . ومع ذلك فيجوز لها فى كل شهر نشر عشر صفحات إضافية تختار أيامها كيف تشاء .

(أولا) يمنع عدم ظهور جريدة مرة فى الأسبوع من تطبيق القاعدة المتقدمة عليها .

مادة ٢ — فى الأحوال التى تصدر فيها إحدى الجرائد التى لا تظهر إلا ست مرات فى الأسبوع جريدة أخرى تحل محلها فى اليوم الذى لا تظهر فيه تعتبر كلتا الجريدتين جريدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق القيود المنصوص عليها فى المادة الأولى .

وفى الأحوال التى تظهر فيها بعض الجرائد غير اليومية بطريقة تجعلها فى الواقع تؤلف جريدة واحدة يومية ولو أنها تصدر باسمين مختلفين أو أكثر فان القيود المتقدمة تسرى أيضا على هذه الجرائد كما لو كانت جريدة واحدة .

مادة ٣ — يجوز لمن تعاقد عن الجريدة أن يفسخ العقود المتعلقة بنشر اعلانات فى الجرائد التى خفضت عدد صفحاتها العادى تنفيذا لأحكام هذا الأمر .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر تكون عقوبتها الغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه ويكون صاحب الجريدة أو الناشر والطابع ان وجد مسئولين معا عن هذه المخالفات .

وتضبط إداريا أعداد الجرائد التى تنشر خلافا لهذا الأمر .

القاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٨٩

خاص بتحديد ارتفاع المبانى فى بعض المناطق أو الجهات

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهوآت)

مادة ١ – مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥١ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى يحظر فى المناطق أو الجهات التى تعين بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى انشاء مبان جديدة أو تعلية مبان قائمة تزيد على الارتفاع المبين فى القرار ويخطر أصحاب الشأن بذلك بالطريق الادارى .

مادة ٢ – كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على المخالف فضلا عن ذلك بهدم الاعمال المخالفة .

وإذا اتخذت اجراءات للمحاكمة بسبب مخالفة أحكام هذا الأمر جاز ايقاف الاعمال المخالفة فورا بالطريق الادارى .

القاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٠

بتجنيد الطلبة الناجحين فى امتحان النقل إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية والحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية اجباريا

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٠ بقبول المتطوعين لمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ .

وبناء على ما عرضه علينا معالى وزير الدفاع الوطنى .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ - يجب على مصرى جاوز سن السابعة عشر ولم يتجاوز سن الواحدة والعشرين ونجح فى امتحان النقل إلى السنة الرابعة للتعليم الصناعي أو حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية فى أقسام (البرادة ميكانيكا السيارات والكهرباء والحدادة وخراطة المعادن والسمكرة والسروجية والنجارة) أن يتقدم فى ميعاد لا يتجاوز ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠ إلى حضرة قائد مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية بالعباسية للكشف عليه طبيا .

مادة ٢ - يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تدخل فى المدرسة العدد اللازم لها من الطلبة الذين ثبتت لياقتهم للخدمة .

ويخضع كل من أخذ على هذا الوجه للقوانين العسكرية من الوقت المعين لحضوره المدرسة ويعفى من الخدمة فى الجيش العامل وفى الرديف بقدر المدة المشار اليها فى الفقرة التالية .

وتطبق على من يؤخذ من هؤلاء الطلبة فيما يتعلق بمدة الدراسة والخدمة الملحقة بالجيش وبالمكافأة التى تمنح لهم اثناء الدراسة أو فى مدة الخدمة الأحكام المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٠ .

القاهرة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ٩١

خاص بمواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بالتدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع المملكة الايطالية ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم وعلى الأمر رقم ٧٣ بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ الخاص بايقاف أو مد مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة والتى تحل بين ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٠ لمدة أربعة أشهر

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا

الايطاليين الموضوعين فى الحراسة والتى تنتهى بين ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٠ و١٢ فبراير سنة ١٩٤١ توقف أو تمد لمدة أربعة أشهر .

القاهرة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٢

بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٨

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الأمرين العسكريين ٥٨ و ٦٨ الصادرين فى ١٦ يونيه و ٧ يوليه سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يكون رقم المادتين اللتين أضيفتا إلى الأمر العسكرى رقم ٥٨ بالمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٦٨ المادة ١٤ والمادة ١٥ .

مادة ٢ — يستعاض عن المادة ١٤ من الأمر المذكور بالنص الآتى :

مادة ١٤ — يكون لأصحاب الأعمال قبل الرعايا الايطاليين عدا من ذكروا فى المادة الأولى (ه) ١ و ٢ حق الفصل بدون اعلان سابق و بغير تعويض عن الفصل حتى فى حالة وجود عقد لمدة معينة . ويجب أن يدفع إلى الحارس العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها تعويضا عن مدة الخدمة بمقتضى عقد الاستخدام أو المستحقة على صندوق ادخار أو أى صندوق شبيه به دون تفريق بين ما إذا كانت المبالغ التى دفعت فى الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها أحدهما فقط . وللحارس العام أن يسلم إلى صاحب الشأن كل المبلغ أو بعضه مرة واحدة أو على دفعات مقسطة .

ويجوز للحارس العام أن يأذن لأصحاب الاعمال بأن يحتفظوا على سبيل الامانة بالمبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة على أنه يجب عليهم أن يدفعوا للحارس المذكور وفى الاوقات التى يحددها كل المبالغ المذكورة أو بعضها مرة واحدة أو على دفعات مقسطة . ويجوز للمصالح العامة أيضا فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للموظفين الايطاليين الذين يفصلون من الخدمة أن يدفعوها لأصحاب الشأن كلها أو بعضها جملة واحدة أو على دفعات مقسطة .

القاهرة فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٣

بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن بعض البرقيات

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر

وبما أنه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة كما تقترحه الشركة صاحبة الامتياز للبرقيات المرسلة من رجال القوات البريطانية الموجودين بمصر أو الواردة لهم يقتضى تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات المذكورة .

و بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نأمر بماهو آت)

تخفض حصة الحكومة فيما يتعلق بالبرقيات المرسلة من رجال القوات البريطانية بمصر أو الواردة لهم ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها إلى ثلاثة سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الأولى وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة المنطقة الثانية .

كذلك تخفض الاتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر .

القاهرة فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقيم ٩٤

بشأن اعانة الرعايا الايطاليين المعوزين

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على مذكرة مفوضية سويسرا القائمة على مصالح الايطاليين فى مصر المؤرخة ١٣ كتوبر سنة ١٩٤٠ التى يعرض بها عرضا وافقت عليه حكومة مملكة ايطاليا أن تؤخذ الأموال اللازمة لاعانة الرعايا الايطاليين المعوزين من أموال الايطاليين الموضوعة فى الحراسة

و بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

يؤذن للحارس العام لادارة أموال الرعايا الايطاليين فى أن يأخذ من أموال الايطاليين الموضوعة فى الحراسة وأن يدفع الى الهيئة التى تناط بها صرف الاعانات الى الرعايا الايطاليين

المعوزين والى أسرهم والى المستشفيات المبالغ اللازمة لمعونتهم على أن يراعى بوجه عام وبقدر الاستطاعة نظام الأولوية المقرر فيما يلى .

يخصص أولا لشئون الاعانة المتقدم ذكرها المرتبات والمعاشات والايرادات أيا كان نوعها المستحقة لأى شخص طبيعى أو معنوى ايطالى الجنسية ممن وضعت أموالهم فى الحراسة يوجد خارج البلاد المصرية كما يخصص لذلك الغرض أمواله المنقولة (ويدخل فى ذلك الودائع ثم ما يملكه من العقارات على أن يبدأ بالأطيان الزراعية ويخصص بعد ذلك لشئون الاعانة الايرادات أيا كان نوعها المستحقة لأى شخص طبيعى أو معنوى ايطالى الجنسية ممن وضعت أموالهم فى الحراسة (يوجد فى مصر) كما تخصص لذلك الغرض أمواله المنقولة (ويدخل فى ذلك الودائع) ثم ما يملكه من العقارات على أن يبدأ بالأطيان الزراعية ويستثنى من الترخيص المشار اليه فى الفقرة السابقة المبالغ المشار اليها فى المادة ١٤ من الأمر رقم ٥٨ وكذلك ما يلزم من الايرادات الاموال لمعيشة من يملكها من الرعايا الايطاليين وأسرهم ويجوز للحارس العام أن يقترض وأن يقدم تأمينا لذلك الاموال المنقولة أو أن يرهن العقارات وذلك حتى يتم البيع أو فى الاحوال التى يبدو له فيها أن الاقتراض أفضل من البيع ويجب فيما يتعلق بالرعايا الايطاليين المعوزين الذين كانوا عند اصدار الامر رقم ٥٨ مستخدمين فى عملية ايطالية موضوعة فى الحراسة أن تكون اعانتهم واعانة أسرهم بواسطة الحارس الخاص من الاموال الناتجة من تلك العملية وفقا للتعليمات التى يتلقاها فى هذا الصدد من الحارس العام

القاهرة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٥

بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٩٠

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على الامر رقم ٩٠ الخاص بتجنيد طلبة المدارس الصناعية اجباريا وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

لاتسرى أحكام المادة الأولى من الامر العسكرى رقم ٩٠ على العمال المستخدمين فى ورش الاقسام بمصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة .

القاهرة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٦

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — استثناء من احكام المادة ١٢ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ يجوز لوزير الداخلية دائما ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب وفى هذه الحالة تحدد جهة اقامة المراقب بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢ — يجب على كل مراقب أن يتخذ له مسكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ مسكنا ترى سلطة البوليس أنه تتعذر مراقبته فيه عينت له مكانا يأوى اليه ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو منزل العمدة .

ويعتبر المكان المذكور مسكن المراقب فى تطبيق أحكام القانون المتقدم ذكره .

القاهرة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٧

خاص بفسخ عقود الايجار المبرمة مع الرعايا الالمان

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٦ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجوز لكل من المتعاقدين فى عقود الايجار المبرمة مع الرعايا الالمان عدا الذين استثنوا بقرار من وزير المالية استنادا الى المادة ٣ من الامر رقم ٦ فسخ تلك العقود بدون اعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

القاهرة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٨

بشأن مراقبة بيع الاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لوزير التجارة والصناعة أن يعين من موظفى وزارته من يقوم باثبات المخالفات التى نص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ويكون لهؤلاء الموظفين فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول المحال والمصانع والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لبيع وتخزين الاصناف والمواد المدرجة فى الجدول المرفق بالمرسوم المتقدم ذكره ولهم كذلك الحق فى طلب وفحص دفاتر التجارة وغيرها من المستندات التجارية مما يكون له شأن في تحديد الثمن الذى تباع به الاصناف والمواد السابق ذكرها .

مادة ٢ — يعاقب الموظفون المشار اليهم فى المادة السابقة الذين يذيعون أية معلومات حصلوا عليها اثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة — ٣ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات أو باحد هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة فى المادة الأولى بعد طلبها منه وكذلك كل من يدلى ببيانات كاذبة

القاهرة فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ٩٩

بتعديل الأمر رقم ٢٤

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

يستعاض عن الفقرة الثالثة من المـادة ٢ من الأمر رقم ٢٤ الخاصـة بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر بالنص الآتى :

تشمل عبارة (أسلحة الصيد) كل سلاح نارى غير مششخن على أن هـذه العبارة لا تشمل البنادق غير المششخنة التى لا تطلق غير الرصاص .

القاهرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ١٠٠

نحن حسن صبرى باشا

بعـد الاطلاع على الامر رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفيـة فى البلاد المصرية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ بتخويلنا الحق فى احالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى المحاكم العسكرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

يضاف الى الجرائم المبينة بالمادة ١ — من الامر رقم ٢٣ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

القاهرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ حسن صبرى

أمر رقم ١٠١
بشأن بيوت العاهرات السرية

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

استثناء من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠ جنيهات أو باحـدى

هاتين العقوبتين كل من يفتح أو يدير بيوتا للعاهرات فى الجهات التى لا يوجد بها اخطاط يكون المحافظ أو المدير قد عينها لهذا الغرض وفقا لنص المادة ٢ من اللائحة السابق ذكرها أو فى جهة تكون هذه الاخطاط قد ألغيت فيها .

وتطبق على الحالات المذكورة فى الفقرة السابقة أحكام لائحة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ السابقة الذكر غير ما كان منها خاصا بتنظيم بيوت العاهرات حين تكون مفتوحة فى الاخطاط المعينة لهذا الغرض .

القاهرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ١٠٢

بشأن عقود التأمين وعقود التأمين على التأمين الخاصة بشركات التأمين الموضوعة فى الحراسة

نحن حسن صبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥ مكررة من الأمر رقم ٦ والمادة ٧ من الأمر رقم ٥٨ لا يجوز لشركات التأمين الموضوعة فى الحراسة أن تباشر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر عقودا جديدة ولا أن تقبل بطريق التجديد الضمنى تجديد العقود التى انتهى أجلها وإلا اعتبرت تلك العقود الجديدة أو المجددة باطلة .

ولا يجوز لتلك الشركات أيضا ابتداء من التاريخ المذكور أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا كانت هذه العقود باطلة .

مادة ٢ — تعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة منذ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ إلا اذا أبلغ المؤمن حارس الشركة صاحبة الشأن بخطاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته .

وترد الأقساط المدفوعة عدا ما كان منها خاصا بالمادة السابقة على تاريخ الفسخ .

مادة ٣ — تفسخ بحكم القانون فى تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠ عقود التأمين على التأمين المعقودة مع شركات تأمين موضوعة فى الحراسة ويصفى فى تاريخ الفسخ كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الاقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٠

القاهرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسن صبرى

أمر رقم ١٠٣

ــ ن اعانة منكوبى الغارات

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تنشأ فى كل من القاهرة والاسكندرية لجنة لاعانة منكوبى الغارات تشكل من : —

المحافظ . . . . رئيسا

مندوبين من وزارة الأشغال العمومية فى القاهرة أو من مجلس البلدية فى الاسكندرية
مندوب من وزارة الداخلية . . . .
مندوب من وزارة الشئون الاجتماعية . . . .
اثنين من الاعيان يعينهما وزير الداخلية . . . .
} اعضاء

ويكون من اختصاص هاتين اللجنتين أن تقترحا على السلطات المحلية الوسائل العاجلة الواجب اتخاذها لايواء وعلاج واطعام منكوبى الغارات وأسرهم وتقدير قيمة الاعانة التى ترى صرفها اليهم وتقسيم ما يوضع بين يديها لهذا الغرض من المبالغ الناتجة مما يؤخذ من أموال الرعايا الايطاليين الموضوعة فى الحراسة أو من الاعانات التى تقررها الحكومة أو البلدية أو من تبرعات الأفراد .

مادة ٢ — يؤذن للحارس العام لادارة أموال الرعايا الايطاليين فى أن يأخذ من أموال الايطاليين الموضوعة فى الحراسة وان يدفع الى اللجنتين المشار اليهما فى المادة السابقة المبالغ اللازمة لاغاثة منكوبى الغارات وأسرهم على أن يراعى بوجه عام وبقدر الاستطاعة نظام الأولوية المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الأمر رقم ٩٤ .

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١٠٤

بشأن موظفى مصلحة الحدود

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠
وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٨ المعدل بالأمر رقم ٧٩

(تقرر ما هو آت)

تسرى أحكام الفقرة الثانية من الأمر رقم ١٨ المعدل بالأمر رقم ٧٩ على موظفى مصلحة الحدود الموجودين بمنطقة الصحراء الغربية.

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١٠٥

بشأن مرور ضباط الجيش المصرى على الخزان والقناطر

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية.

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ وبعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠ والمعدل بالامر العسكرى رقم ٤٢ سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

يضاف الى المادة الوحيدة من الامر رقم ٤٢ المتقدم ذكره فقرة ثانية نصها كما يأتى.

«ويستثنى من ذلك حضرات ضباط الجيش المصرى ماداموا بملابسهم الرسمية ويحملون تذاكر الشخصية».

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١٠٦

بشأن عقود الايجار المبرمة مع الرعايا الالمانيين أو الايطاليين

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠
وبعد الاطلاع على الأمرين رقم ٦ و ٩٧ وعلى الأمر رقم ٥٨

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — عقود الايجار المبرمة مع مستأجرين من الرعايا الالمانيين أو الايطاليين عدا

ما أبرم منها مع الرعايا الايطاليين المشار اليهم فى الفقرتين ا و ب من المادة الأولى (ه) من الامر العسكرى ٥٨ يجوز للمستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوها بدون اعلان سابق و بغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

مادة ٢ — يلغى الأمر رقم ٩٧ والمادة ١٥ من الأمر رقم ٥٨ ويعتبر ماجرى من فسخ عقود الايجار استنادا إلى الاحكام الملغاة باطلا ما لم يكن الفسخ قد نفذ عند نشر هذا الامر

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١٠٧

بشأن تنظيم قطر السفن فى داخل وخارج مينائى الاسكندرية والسويس

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ·

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لايجوز مباشرة أى عملية لقطر السفن فى داخل أو خارج مينائى الاسكندرية والسويس إلا بمقتضى ترخيص سابق من مدير عام مصلحة الموانىء والمنائر أو ممن ينتدبه لهذا الغرض .

ولا يصلح الترخيص إلا للقاطرة المذكورة به .

وتباشر عمليات القطر تحت مسئولية أصحاب الشأن دون أن يكون على المصلحة أية مسئولية بسبب منح الترخيص .

وتحدد المصلحة تعريفة لعمليات القطر ولا يجوز المطالبة عن هذه العمليات إلا بالأجر المحدد فى التعريفة المذكورة .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بحق مندوبى المصلحة فى ازالة أسباب المخالفة فورا .

القاهرة فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١٠٨

بشأن وضع بعض أموال الرعايا الايطاليين المشار اليهم فى المادة الاولى رقم ٣ فقرة ٥ من الامر رقم ٥٨ فى الحراسة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٧ يونيه ١٩٤٠ وبخصوص التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — إذا كان الرعايا الايطاليون من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة مستخدمين أو عاملين على الاكثر ممن يجرى عليهم الاستثناء المنصوص عليه فى رقم ٣ فقرة (٥) من المادة الاولى من الامر رقم ٥٨ ، يملكون أموال منقولة أو عقارية أو أموال غير التى تقوم عليها صناعتهم أو تجارتهم فان هذه الاموال أسوة بغيرها من أموال الايطاليين تكون خاضعة للحراسة المنصوص عليها فى الامر رقم ٥٨

القاهر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ حسين سرى

أمر رقم ١٠٩

بشأن تنفيذ التزامات شركات التأمين الموضوعة فى الحراسة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

يجوز أن تؤخذ المبالغ اللازمة للقيام بالالتزامات التى عقدتها فى مصر شركات التأمين الايطالية الموضوعة فى الحراسة غير شركات التأمين على الحياة من الاموال الموجودة لدى الحارس العام

على أموال الايطاليين وذلك بترخيص من وزير المالية ووفقا للشروط التى يقررها بهذا الشأن .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١١٠

بشأن تسليم الأوراق القضائية الى أشخاص موجودين فى أرض محتلة أو مراقبة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المادة ٩ من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية والمادة ١١ من قانون المرافعات المختلطة فى المواد المدنية والتجارية .

وعلى الأمرين رقم ٦ و ٨٥ .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

تسلم صور الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين والتى يقصد اعلانها الى أشخاص موجودين فى أراضى تحتلها المانيا وايطاليا أو تكون خاضعة لاشرافهما ممن لا يكون لهم فى مصر وكيل مأذون له بالعمل بوزارة المالية والى وكيل النائب العام وهو يؤشر على الأصل علامة بالاستلام .

وتعرض صورة من الأوراق المذكورة فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة الابتدائية .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١١١

بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بمنطقة الحدود

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ .

وعلى الأمر رقم ٥ المعدل بالأمر رقم ١٣ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعين المدير العام لمصلحة الحدود مندوبا للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية فى الجهات الداخلة فى ادارة المصلحة المذكورة ما عدا ما جعله الأمران رقم ٥ و ١٣

داخلا فى اختصاص مندوبى منطقتى الاسكندرية والقنال ويكون له ما للمندوبين المذكورين من السلطة .

وله أن ينيب عنه فى استعمال تلك السلطة القائمين على ادارة المحافظات في مصلحة الحدود .

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٣ فقرة (٤) من الأمر العسكرى رقم ٥ والأمر رقم ٥٦ .

القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

أمر رقم ١١٢

بشأن تنظيم الادارة بمعتقل الطور

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الخطاب الدورى الخاص المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ الصادر من الحاكم العسكرى العام بشأن المحافظة على الأمن فى البلاد

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

١ ـ قبول المعتقلين

مادة ١ ـ لا يقبل أى شخص فى محل الاعتقال إلا بناء على أمر كتابى صادر من وزير الداخلية ويجب على القومندان أن يوقع بالاستلام على أصل أمر الاعتقال وأن يعيده الى الشخص الذى أحضر المعتقل وأن يسلم صورة منه للموظف المختص لحفظها بملف المعتقل ورصد بياناتها بالدفتر المعد لاستقبال المعتقلين وتكليف من أحضر المعتقل بالتوقيع عليه .

مادة ٢ ـ يجب تفتيش كل معتقل عند استلامه . ويؤخذ منه كل ما يوجد معه من الممنوعات أو الأشياء ذات القيمة أو الأسلحة أو غيرها ويقيد بدفتر الامانات المعد لذلك وتترك له ملابسه الخاصة والأشياء المعدة للاستعمال الشخصى ما عدا المطاوى والسكاكين وما شابه ذلك .

مادة ٣ ـ يكشف طبيا على كل معتقل عند استلامه لمعرفة حالته الصحية وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض بين المعتقلين .

مادة ٤ ـ يعمل لكل معتقل ملف تقيد فيه جميع البيانات المتعلقة به وجميع تصرفاته والمعلومات الجنائية الخاصة به .

٢ ـ النظام والحراسة فى مكان الاعتقال

مادة ٥ ـ يوضع محل الاعتقال تحت ادارة واشراف قومندان يكون هو المسئول عن الحراسة

فيه واصدار الأوامر فى هذا الشأن ويعاونه فى ذلك عدد من المساعدين يناط بهم تنفيذ الأوامر واصدارها فى حدود اختصاصهم حسب النظام الذى يضعه القومندان .

مادة ٦ — يعين القومندان الحدود التى لا يجوز للمعتقلين تجاوزها وله أن يحجزهم فى أماكن خاصة اذا اقتضت ذلك المحافظة على الأمن أو الصحة .

مادة ٧ — يجب على جميع المعتقلين اطاعة أوامر حضرات الضباط والحراس والتزام حدود الأوامر والتعليمات .

مادة ٨ — يجب التتميم على المعتقلين مرتين فى اليوم الأولى فى الصباح والثانية فى المساء

٣ — الاجراءات الصحية

مادة ٩ — تتخذ التدابير الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة فى محل الاعتقال ولمنع انتشار الأمراض الوبائية .

مادة ١٠ — يجرى الطبيب المعين بمحل الاعتقال تفتيشا طبيا على جميع المعتقلين مرة كل خمسة عشر يوما على الاقل لمراقبة حالتهم الصحية وتوفير وسائل النظافة بينهم وعليه أن يقدم تقريرا عن كل حالة يرى ضرورة النظر فيها . ويرفع هذا التقرير الى القومندان ويخطر وزارة الداخلية عما جاء فيه .

مادة ١١ — يعد فى محل الاعتقال مستوصف توجد فيه الاسعافات الطبية الضرورية .

مادة ١٢ — يجب اعدام الملابس والمهمات التى يرى الطبيب أنها ضارة بالصحة العمومية بعد قيدها فى دفتر خاص والتأشير فيه بالتصرفات التى حصلت فيها واذا كانت هذه المهمات ملكا للدولة تتخذ الاجراءات الادارية لاعتماد خصمها من العهدة .

٤ — غذاء المعتقلين وملابسهم

مادة ١٣ — يصرف لكل معتقل يوميا الأغذية الاعتيادية المبينة بالكشف المرافق ويجوز المعتقل أن يؤخذ كلما يلزمه من الأغذية من المتعهد الموجود بمكان الاعتقال بالثمن المحدد لكل صنف كما يجوز له استلام الأغذية الواردة له من أقاربه فى الخارج بعد فحصها بمعرفة الطبيب .

مادة ١٤ — يحتفظ المعتقلون بملابسهم الخاصة كما يسمح لهم باستحضارها من الخارج اذا كانت نظيفة فى حالة جيدة . وتصرف الملابس الآتية لمن ليست له ملابس كافية .

عدد

٢ جاكتة قطن (تصرف فى فصل الصيف)

١ جاكتة صوف على قطن (تصرف فى فصل الشتاء بعد سحب ملابس الصيف)

٢ قميص قطن } تصرف كل ستة شهور
١ طاقية }

١ حصيرة ليف

١ بطانية صوف بلدى

تزاد بطانية فى فصل الشتاء وتسحب عند انتهاء الفصل .

مادة ١٥ - كل معتقل تعمد اتلاف الأدوات والملابس الأميرية المنصرفة اليه يكلف بدفع ثمنها أو قيمة اصلاحها خصما من حسابه فى الأمانات مع عدم الاخلال بمعاقبته اداريا .

٥ - أموال المعتقلين

مادة ١٦ - يجوز أن تؤخذ المبالغ التى يحملها المعتقلون أو بعضها متى رأى القومندان ذلك بعد اثبات قيمتها ويوقع عليها بالدفتر من القومندان ومن نفس المعتقل وترصد المبالغ لحساب من أخذت منهم وتحفظ على ذمتهم فى عهدة القومندان فى خزانة خاصة .

٦ - مراسلات المعتقلين

مادة ١٧ - لا يجوز للمعتقل أن يراسل أقاربه أو أصدقائه إلا بعد تصريح خاص من القومندان الذى له دائما الاطلاع على الرسائل الصادرة من المعتقل أو الواردة اليه وان وجد فيها شيئا يشتبه فيه له حق منع إرسال رسالته أو تسليم الرسالة اليه .

مادة ١٨ - يرخص للمعتقلين أن يتسلموا طرود بريد تحتوى على مواد غذائية أو ملابس وتسلم الطرود لأصحابها بايصال بعد فحصها بمعرفة القومندان .

مادة ١٩ - يجوز السماح للمعتقلين فى حالة الاستعجال المعترف بها أن يرسلوا رسائل برقية (تلغراف) نظير دفع الرسوم العادية .

مادة ٢٠ - لا يصرح لأى زائر بالدخول فى محل الاعتقال إلا بعد أخذ اسمه ودرجة قرابته أو علاقته بالمعتقل واذا اشتبه القومندان فى أمر زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه فاذا أبى ذلك كان له حق منعه من الدخول وكذلك يجوز له أن يأمر بتفتيش الزائرين عند خروجهم .

مادة ٢١ - تكون الزيارات دائما بحضور أحد المستخدمين بتكليف من القومندان ولا يجوز بتاتا السماح للزوار بالتجول داخل محل الاعتقال .

٨ - تشغيل المعتقلين

مادة ٢٢ - يضع القومندان نظاما داخليا يبين فيه ترتيب أنواع المعتقلين حسب كفاءتهم واستعدادهم وحالتهم الصحية والاعمال التى تليق بكل نوع منها ويبين هذا النظام الامتيازات والفوائد التى يحصل عليها كل معتقل اذا كان حسن السير والسلوك وكان مجتهدا فى العمل .

مادة ٢٣ - يجب ألا تتعدى مدة تشغيل المعتقلين ثمانى ساعات .

مادة ٢٤ - يكلف المعتقلون بكنس غرفهم والطرقات المؤدية اليها وتنظيفها وعليهم المساعدة فى كل ما يتعلق بالنظافة والصحة العامة بمحل الاعتقال .

مادة ٢٥ — لا يعطى المعتقلون أجرا على الاعمال المتعلقة بادارة محل الاعتقال أو ترتيبه أو المحافظة عليه أما الذين يشتغلون فى أعمال أخرى فلهم الحق فى أجور مقابل تلك الاعمال ولادارة محل الاعتقال أن تخصم جزءا من أجر كل معتقل فى مقابل ما تتحمله من نفقات ويحفظ لكل منهم صافى ما يستحقه ويوضع تحت تصرفه طول مدة الاعتقال ويعطى اليه فى نهاية المدة أو يصرف بناء على طلبه لعائلته أو يعرف لاسرته فى حالة الوفاة .

مادة ٢٦ — على القومندان عند الاقتضاء أن يضع التدابير اللازمة لمنع هرب المعتقلين أثناء قيامهم بالعمل خارج منطقة محل الاعتقال .

٩ — النظام التأديبى للمعتقلين

مادة ٢٧ — لا يجوز للمعتقلين ارتكاب أحد الامور الآتية أو الشروع فيها .

(١) الخروج عن طاعة أوامر القومندان أو أى ضابط آخر بمحل الاعتقال فى أثناء تأدية أعمالهم الرسمية

(٢) عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر لمحل الاعتقال .

(٣) التكاسل فى العمل أو عدم الاعتناء به أو التوقف عنه .

(٤) السب أو التلفظ بألفاظ خارجة عن حد الآداب أو الاستخفاف أو التهديد .

(٥) الخروج عن حد الآداب سواء أكان ذلك بالفعل أم بالاشارة .

(٦) التعدى أو الهجوم على الغير .

(٧) احداث ضوضاء مقلقة لراحة محل الاعتقال .

(٨) ترك الغرفة أو النقطة المعينة للمعتقل أو محل العمل بغير موجب .

(٩) اتلاف أو افساد محل من محال الاعتقال أو أى شىء من الأشياء المصرح للمعتقل باستعمالها .

(١٠) التبول أو التبرز فى غير المحل المعد لذلك .

(١١) احراز أشياء ممنوعة.

(١٢) اعطاء شيء لمعتقل آخر أو أخذ شيء منه بدون اذن .

مادة ٢٨ — اذا ارتكب معتقل احدى المخالفات المبينة فى المادة السابقة أو شروع فى ارتكابها جاز للقومندان أن يوقع عليه العقوبتين الآتيتين أو احداهما .

(١) الحبس الانفرادى أو الحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سبعة أيام .

(٢) القصر على الاغذية المقررة لاصحابها الجزاء (حسب جدول الاغذية المبين في المادة ١٣ من هذه اللائحة) مدة لا تزيد على خمسة أيام .

مادة ٢٩ — اذا ارتكب معتقل احدى المخالفات الآتية أو الشروع فى ارتكابها يأمر القومندان بمحاكمته أمام محكمة عسكرية تشكل من ثلاثة ضباط أحدهم الرئيس الذى يجب ألا تقل رتبته عن يوزباشي .

(١) الهياج أو التحريض عليه .

(٢) مقاومة أحد موظفى محل الاعتقال أو مستخدميه أو التعدى مع استعمال القوة أو التعدى المتكرر على معتقل آخر .

(٣) الهرب

(٤) التسبب عمدا فى اتلاف جزء من أجزاء محل الاعتقال أو الأدوات المتعلقة به اتلافا بالغا .

(٥) العود الى ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذه اللائحة وكل عمل مخل بحسن السلوك ويستحق عقابا أشد من العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ وتحكم هذه المحكمة بالعقوبات الآتية .

(ا) عشرين جلدة والسجن لمدة شهرين مع الاشغال الشاقة .

(ب) خمس وثلاثين جلدة والسجن لمدة شهر واحد مع الاشغال الشاقة .

(جـ) خمسين جلدة .

ولكن فى حالة الهرب أو الشروع فيه للمحكمة أن تحكم أيضا بالجلد لغاية خمسين جلدة والسجن مع الأشغال الشاقة لمدة أقصاها سنتان . ولا تنفذ أحكام هذه المحكمة إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام .

مادة ٣٠ — لا يجوز معاقبة أى معتقل أو محاكمته إلا بعد اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالأدلة المثبتة للتهمة ضده وبعد السماح له بالدفاع عن نفسه ويعمل عن ذلك محضر تدون فيه أقوال الشهود وأقوال المتهم .

مادة ٣١ — يجب قبل تنفيذ عقوبة الجلد على المعتقل عرضه على الطبيب ليتحقق من أن حالته الصحية تساعده على احتمال هذه العقوبة ويجب تنفيذ العقوبة بحضوره .

مادة ٣٢ — اذا جوزى المعتقل بالعقوبة الخاصة بأغذية الجزاء لمدة أكثر من أسبوع لعدة مخالفات فلا تنفذ عليه مرة واحدة بأكثر من أسبوع ويجب أن تفصل كل مدة عن الاخرى بفترة ولا تقل عن ثلاثة أيام .

مادة ٣٣ — كل جزاء يوقع على المعتقل يجب قيده بالدفتر المعد لذلك وتدوينه فى الملف الخاص بالمعتقل

مادة ٣٤ — كل جزاء يتعدى الحد المقرر بالمادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا الامر يخفض الى الى هذا الحد وكل جزاء يصدر ممن لا يملك توقيعه لا يعمل به .

مادة ٣٥ — يجوز للضباط ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المعتقلين أن يستعملوا أسلحتهم ضد المعتقلين فى الحالتين الآتيتين .

(١) لدفع أى مهاجمة أو صد أى مقاومة مصحوبة باستعمال القوة متى كان فى غير امكانهم دفع المهاجمة أو صد المقاومة بوسائل أخرى (٢) لمنع الفرار ان لم يكن فى الامكان منعه بطريقة

أخرى وفى هذه الحالة يجب اطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر المعتقل على محاولته الفرار بعدهذا الارهاب فيجوز لمن هومكلف بحراسته أن يطلق عليه النار موجها الطلق إلى ساقيه إذا استعمل أحد رجال الحفظ السلاح ضد المعتقل تخطر النيابة فورا بذلك وهى تشرع فى التحقيق إذا رأت لزوما لذلك .

مادة ٣٦ — إذا احدث المعتقل هياجا شديدا فيجوز للقومندان أن يوضعه فى الحديد لمدة لا تزيد على الأربع والعشرين ساعة وإذا دعت الحالة لوضعه أكثر من ذلك فيجب أن لاتتجاوز المدة بأى حال من الأحوال سبعة أيام بشرط اخطار الوزارة تلغرافيا وارسال تقرير لها بذلك .

١٠ — وفاة المعتقلين

مادة ٣٧ — يدفن من يموت من المعتقلين على نفقة الحكومة مع اخطار المحافظة أو المديرية التابع اليها بلد المتوفى ويجوز السماح لأقارب المعتقل المتوفى باستلام جثته ودفنها بمعرفتهم وعلى نفقتهم .

مادة ٣٨ — إذا كانت الوفاة غير طبيعية أو كانت لجنائية يقوم القومندان باخطار النيابة لاتخاذ الاجراءات القانونية .

١١ — الافراج عن المعتقلين

مادة ٣٩ — لايفرج عن المعتقل إلا بناء على أمر من وزير الداخلية .

مادة ٤٠ — عند الافراج عن المعتقل يعاد أمر الاعتقال الخاص به للجهة الادارية المرسل اليها ويرحل إلى مركزه على نفقة الحكومة ويطلب إلى الجهة الادارية التى سيقيم فى دائرتها مراقبة سيره وسلوكه وتسلم إلى المعتقل أماناته وإذا كانت ملابسه تالفة ولم يكن فى قدرته الحصول على غيرها فتعطى لهم ملابس .

القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ — حسين سرى

بيان

عن الأغذية الاعتيادية المقرر صرفها لكل شخص من المعتقلين بجهة الطور

يوم السبت

عدد		عدد	
٢٢٥	درهم خبز	٤	درهم بصل
٤٨	« خضار عادى	١	« دقة
٢٩	« لحمه خشنه	٦	« زيت
١٨و٥	« ارز	٢١	« عدس
		٤	« ملح

عـدد

يومى الاثنين والأربعاء

٢٢٥ درهم خبز
٤ « بصل
١ « دقة
٦ « زيت
٥٦ « فول
٤ « ملح

أيام الأحد والثلاثاء والخميس

٢٢٥ درهم خبز
٤٦ « خضار عادة
٢٦ر٦ « أرز
٤ « بصل

عـدد

١ درهم دقة
٦ « زيت
٤٢ « عدس
٤ « ملح
٢٨ « خضار طازة خاصة يوم الثلاثاء

يوم الجمعة

٢٢٥ درهم خبز
٢٨ « خضار طازة
٤ « بصل
١ « دقة
٦ « زيت
٥٦ « فول
٤ « ملح

يعطى لكل شخص نصف اقة صابون شهريا .

أمر رقم ١١٣

خاص بدفع سندات شركة قنال السويس وبنك الأراضي المصرى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة الاول فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بشأن دفع سندات شركة قنال السويس . والثانى فى ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ بشأن دفع سندات الشركة المساهمة المصرية المسماة (بنك الأراضى المصرى) وحيث انه ينبغى مع عدم الاخلال بأمر تأويل الحكمين المتقدم ذكرهما أن يلاحظ فيما يتعلق بشركة قنال السويس أن هذه الشركة لا تقوى الظروف الحاضرة على الاطلاع بالتزاماتها بحسب ماقرره الحكم الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ دون أن تستهدف للعجز عن النهوض بالتكاليف التى ألقاها عقد الامتياز على عاتقها خدمة للصالح العـام . وحيث انه من جهة أخرى فيما يتعلق ببنك الاراضى المصرى سيفضى الزامه بخدمة سنداته على أساس الذهب بسعر قابل للتغيير إلى إختلال التوازن المالى لهذه الشركة نظرا للتقلبات غير المألوفة التى تنتاب سعر الذهب بسبب الحالة الدولية . وحيث انه من واجب الحكومة أن تتدخل لدرء الاضطرابات الضارة بالصالح العام .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت) .

مادة ١ — ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ وإلى أن يقرر مايخالف ذلك يؤذن لشركة قنال السويس فى أن تدفع — على أساس الفرنك الذى يساوى ٨٥٧٥ و٣ قروش — قيمة ما استحق أو ماسيستحق من كوبونات سنداتها وكذلك الفوائد المستحقة عن الاسهم ويؤذن لها فى أن تدفع على الأساس نفسه قيمة ما استهلك من السندات والأسهم بطريق القرعة ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ وفى أن توقف هذ الاستهلاك ابتداء ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

ويجوز للشركة أن تستخدم فى دفع فوائد سنداتها المال الاحتياطى الخاص الذى أنشىء لما يحتمل من سداد قيمة ما أعطى إلى حاملى السندات ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩٣٥ من شهادات تحفظ لهم حقهم فى الفرق المتنازع عليه .

مادة ٢ — ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٣٧ وإلى أن يقرر مايخالف ذلك يؤذن للشركة المساهمة المصرية المسماة ببنك الأراضى المصرى فى أن تدفع على أساس الذهب المحدد سعره بـ ١٩٥ مليما للجرام الذهب من عيار $\frac{٩٠٠}{١٠٠٠}$ كوبونات سنداتها ذات الـ $٤\frac{١}{٢}$ ٪ لسنة ١٩٣٠ التى استحقت أو تستحق وكذلك قيمة أوراق تلك السندات التى استهلكت أو تستهلك بموجب جدول الاستهلاك .

مادة ٣ — يحق لوزير المالية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ٥ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٤

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يقرر وضع الاشخاص الذين يرى فيهم خطرا على الامن العام تحت مراقبة البوليس المدة التى يحددها فى قراره .

مادة ٢ — تسرى على هذه المراقبة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وأحكام الامر العسكرى رقم ٩٦ الصادر فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٤٠ .

القاهرة في ١٣ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٥

خاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ منعا لانتشار حمى الملاريا يؤذن لوزير الصحة العمومية فى أن يحظر بقرار منه بعض الزراعات فى الجهات التى تقيم بها قوات عسكرية .

وتحدد أنواع ما يحظر من الزراعات بالاتفاق مع وزير الزراعة والمناطق التى يحظر الزراعة فيها بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٢ ـ كل مخالفة لاحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهذا الامر يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو باحدى هاتين العقوبتين مع عدم الاخلال بما للمعاونين الذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية ويخولهم سلطة رجال الضبطية القضائية لضبط هذه الجرائم من حق ازالة أسباب المخالفات طبقـا للشروط التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٦

بحظر ارتداء وحمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على الافراد أن يرتدوا أو يحملوا علانية ملابس أوأزياء أو شارات مماثلة أو مشابهة لتلك التى يرتديها أو يحملها أفراد القوات البرية والبحرية والجوية لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والقوات البريطانية على اختلاف أسلحتها .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . كذلك تضبط وتصادر . اداريا الملابس والأزياء والشارات المتقدم ذكرها . ويعاقب بنفس العقوبة المديرون أو المسئولون عن ادارة الهيئات أو الجمعيات التي ينتمى اليها المخالفو التي تكون قد قررت اتخاذ تلك الملابس أو الأزياء أو الشارات شعار لأعضائها أو للافراد المنتمين اليها .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٧

بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٩٠

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٩٠ الخاص بتجنيد طلبة المدارس الصناعية إجباريا .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

لاتسرى أحكام المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٠ على مستخدمى وعمال مصلحة الموانى والمنائر .

القاهرة فى ٢٢ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٨

بشأن ندب رئيس لقسم مراقبة النشر

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة .

وبمناسبة انتهاء مدة ندب حضرة الدكتور محمد عوض محمد .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

يندب حضرة الاستاذ محمد حسن يوسف القائم بأعمال مدير ادارة المطبوعات بوزارة الداخلية رئيسا لقسم مراقبة النشر .

القاهرة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١١٩

بشأن المناطق الخاصة

نحن حسين سرى باشا.

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلادالمصرية .

وعلى الأمر رقم ٥ المعدل بالأمر رقم ١٣ بشأن المناطق الخاصة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

تعدل الفقرة (٣) من الأمر رقم ١٣ السالف الذكر على الوجه الآتى :

قنال السويس وتشمل هذه المنطقة .

(ا) منطقة تقع شرق قنال السويس يحدها خط يبتدىء من نقطة تلاقى البحر الأبيض المتوسط بالشاطى الشرقى لنهر النيل (فرع دمياط) متجها إلى قبلى بجوار فرع دمياط من الجهة الشرقية حتى الكيلو ٢٢٣ ثم يتجه إلى شرق مارا قبلى سكن دمياط حتى يتقابل بشاطىء بحيرة المنزلة ثم يتجه إلى قبلى ثم إلى الشرق ثم إلى قبلى بجوار شاطىء البحيرة المذكورة مارا غربى سكن المطرية إلى أن يتقابل مع خط الطول ٣٢ درجة ثم يتجه فى سيره إلى قبلى على الخط المذكور حتى يتقابل مع الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والأطيان المنزرعة بمركز فاقوس ثم يتجه إلى غرب مائلا إلى قبلى بجوار الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والأطيان المنزرعة بمركزى فاقوس وأبى حماد إلى أن يتقابل مع ترعة الاسماعيلية عند بلدة العباسة ثم يتجه الى غرب مائلا الى قبلى بجوار ترعة الاسماعيلية من الجهة الغربية لغاية تقابلها بخط الطول (٣٠ و ٣١ درجة) ثم يتجه الى قبلى على الخط المذكور الى أن يتقابل بخط العرض ٣٠ درجة

(ب) منطقة تقع غرب قنال السويس ويحدها خط يبتدىء من نقطة تقابل خط عرض ٣٠ درجة مع خط طول (٣٠ و ٣١ درجة) وينتهى على ساحل البحر الأحمر عند رأس أم مغارة .

القاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٠

بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء اللازمين للخدمة الطبية للوقاية من الغارات الجوية ببعض مدن و بلاد القطر .

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نأمر بما هو آت)

مادة ١ — عملا على توفير العناية الطبية اللازمة لاسعاف المصابين فى الغارات الجوية يخول الحاكم العسكرى أو المدير كل فى دائرة اختصاصه سلطة اصدار أوامر تكليف الى الأطباء الذين يزاولون مهنتهم فى المدن أو البلاد المبينة بالمادة ٣ فيما عـدا الاطباء الملتحقين بخدمة الجيش المصرى أو القوات البريطانية ، وعلى الاطباء الذين تصـدر لهم تلك الأوامر اتباع نظام التناوب الذى يوضع لهذا الغرض . والتوجه الى محطات أو مراكز الاسعاف للقيام باجراء الاسعافات الطبية والمعالجة اللازمـة لمصابى الغارات الجوية . ويجوز للحاكم العسكرى أو المدير أن يعهد بمباشرة تلك السلطة الى مندوب عنه يعينه لهذا الغرض .

مادة ٢ — يجب على الاطباء المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أن يقدموا الى الجهة وفى الميعاد الذى يحـدده الحاكم العسكرى أو المدير لهذا الغرض اقرارا مذيلا بتوقيعهم يذكر فيه الاسم واللقب والسن والحالة المدنية (متزوج أم أعزب) والجنسية والجهة أو الجهات التى يزاول فيها مهنته مع بيان محالها ومحل الاقامة (يبين رقم التليفون بكل من تلك المحال ان وجد) ونوع المهنة الطبية التى يزاولها (تذكر أيضا مادة التخصص ان كان الطبيب اخصائيا) .

مادة ٣ — يطبق هذا الأمر فى المدن والبلاد الآتى بيانها .

القاهرة وضواحيها ويتبعها بندر الجيزة وامبابه .

بور سعيد ويتبعها بور فؤاد .

الاسماعيلية — القنطرة — السويس ويتبعها بور توفيق — طنطا — المحلة الكبرى — كفر الزيات — الزقازيق — بنها — دمنهور .

مادة ٤ — تشكل فى كل منطقة أو مديرية لجنة تقدير خاصة يناط بها تحديد المكافآت التى تمنح لقاء التكاليف التى تصدر تنفيذا لهذا الامر . وتؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتى .

الحاكم العسكرى أو المدير . . . . رئيسا

طبيب يعينه وزير الصحة العمومية . . . . } عضوان

مهندس يعينه وزير الاشغال العمومية . . . . }

القاهرة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٢١

بتعديل الأمر رقم ١١٩ بشأن المناطق الخاصة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيـة فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٥ المعدل بالأمرين رقمى ١٣ و ١١٩ بشأن المناطق الخاصة .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

يلغى الأمر العسكرى رقم ١١٩ ويستعاض عنه بما يأتى .
تعدل الفقرة (٣) من الأمر رقم ١٣ المشار اليه أعلاه على الوجه الآتى .
قنال السويس وتشمل هذه المنطقة .

(ا) منطقة تقع شرق قنال السويس ويحدها خط مستقيم يبتدىء من نقطة على البحر الابيض المتوسط تبعد ٥٠ كيلو مترا عن مدينة بور فؤاد ويمتد الى البحر الاحمر .

(ب) منطقة تقع غرب قنال السويس ويحدها خط يبتدىء من نقطة تلاقى البحر الابيض المتوسط بالشاطىء الشرقى لنهر النيل (فرع دمياط) متجها الى قبلى بجوار فرع دمياط من الجهة الشرقية حتى الكيلو ٢٢٣ ثم يتجه الى شرق مارا قبلى سكن دمياط حتى يتقابل بشاطىء بحيرة المنزلة ثم يتجه الى قبلى ثم الى الشرق ثم الى قبلى بجوار شاطىء البحيرة المذكورة مارا غربى سكن المطرية الى أن يتقابل مع خط الطول ٣٢ درجة ثم يتجه فى سيره الى قبلى على الخط المذكور حتى يتقابل مع الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والاطيان المنزرعة بمركز فاقوس ثم يتجه الى غرب مائلا الى قبلى بجوار الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والاطيان المنزرعة بمركزى فاقوس وأبى حماد الى أن يتقابل مع ترعة الاسماعيلية عند بلدة العباسة ثم يتجه الى غرب مائلا الى قبلى بجوار ترعة الاسماعيلية من الجهة الغربية لغاية تقابلها بخط الطول (٣٠ و٣١ درجة) ثم يتجه الى قبلى على الخط المذكور الى أن يتقابل بخط العرض ٣٠ درجة .

(ج) منطقة تقع جنوب قنال السويس و يحدها خط يبتدىء من نقطة تقابل خط عرض ٣٠ درجة مع خط طول (٣٠ و ٣١ درجة) وينتهى على ساحل البحر الاحمر عند رأس أم مغارة .

القاهرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٢

بتعديل الأمر رقم ٨٩ الخاص بتحديد ارتفاع المبانى فى بعض المناطق أو الجهات

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٨٩ الخاص بتحديد ارتفاع المبانى فى بعض المناطق أو الجهات .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نأمر بما هو آت)

تعدل المادة الاولى من الامر رقم ٨٩ المشار اليه أعلاه على الوجه الآتى .

« ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥١ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى يحظر فى المناطق أو الجهات التى تعين بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى انشاء مبان جديدة أو تعلية مبان قائمة إلا بعد الحصول على تصريح من وزير الدفاع الوطنى يحدد به الارتفاع المصرح له لكل مبنى .

القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٣

بتعديل الفقرة الأولى من الأمر رقم ٩٤ الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٠

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٩٤ بشأن اعانة الرعايا الايطاليين المعوزين

و بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يستعاض عن الفقرة الاولى من الامر رقم ٩٤ السالف ذكره بالنص الآتى .

« يؤذن للحارس العام لادارة أموال الرعايا الايطاليين بالرغم مما يمكن أن يوقع على ما بيده من حجز ما للمدين لدى الغير ومن معارضة فى أن يأخذ من أموال الايطاليين الموضوعة فى الحراسة وأن يدفع الى الهيئة التى يناط بها صرف الاعانات الى الرعايا الايطاليين المعوزين والى أسرهم والى المستشفيات المبالغ اللازمة لمعونتهم على أن يراعى بوجه عام و بقدر الاستطاعة نظام الاولوية المقرر فيما يلى .

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٤

بشأن فسخ عقود الايجار فى حالة عدم قيام المالك بالالتزامات الخاصة بالمخابىء الواقية من الغارات الجوية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجوز لمستأجرى العقارات التى لم يقم أصحابها بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ والقرار المنفذ له الصادر تحت رقم ٣ (وقاية) فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ أن يفسخوا عقود الايجارة بغير حاجة إلى اخطار سابق وبلا تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء مدته على أنه إذا لم يكن المستأجر قد دفع الاجرة المستحقة جاز للمالك أن يعارض فى نقل الأثاث وله عند الاقتضاء أن يستعين بالبوليس وعلى البوليس أن يعاونه فى ذلك إذا لم يقدم المستأجر إيصالات الاجرة المستحقة .

وتظل العلاقات الأخرى بين المالك والمستأجر خاضعة لاحكام القانون العام .

مادة ٢ — إذا حدث فى أثناء العمل بهذا الامر أن المستأجر الذى فسخ عقد اجارته تطبيقا للفقرة الاولى من المادة السابقة سكن بعد فسخ الاجارة بصفته مستأجرا منزلا لم يقم صاحبه بالالتزامات التى يفرضها عليه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ — والقرار المنفذ له الصادر تحت رقم ٣ (وقاية) فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ لم يجز له الانتفاع بالحق المنصوص عليه فى المادة الاولى الخاص بالاخطار والتعويض . ويجب عليه عند الاقتضاء أن يدفع للمالك التعويض اللازم بسبب فسخ عقد الاجارة قبل انتهاء مدته وفقا لاحكام القانون العام .

مادة ٣ — لا يترتب على التغييرات التى تلحق الاماكن المؤجرة بسبب بناء المخابىء للوقاية من الغارات الجوية أى حق للمستأجر فى طلب فسخ عقد الاجارة إلا إذا أثبت استحالة سكنى الاماكن المؤجرة اليه .

القاهرة فى ٩ مارس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٥

خاص بالمبالغ التى تدفع ليد الحراس

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الامر رقم ٦ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير الملائمة فى شأن الاتجار مع حكومة المملكة الايطالية ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — لا يجوز للمدين فى الاحوال التى يجب فيها الدفع تنفيذا لالتزام ليد الحراس على أموال الالمان والايطاليين بموجب الاحكام المقررة فى الامرين رقم ٦ و ٥٨ أن يمتنع عن تنفيذ التزامه استنادا الى أن الحارس لا يستطيع أن يسلمه . أما السند الذى يثبت الالتزام وعلى الاخص الكمبيالة أو السند تحت الاذن أو الورقة التجارية التى يكون قد حررها على نفسه واما أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام كالشهادة بأن شخصا على قيد الحياة فى مثل أحوال دفع ايراد أو معاش أو تأمين أو مكافأة أو كشهادة الوفاة أو أية وثيقة أخرى مما يطلب تقديمها فى مثل هذه الاحوال ، و يعتبر الوصل الذى يعطيه الحارس ابراء صحيحا بقدر مادفع اليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة عن الاوراق التى يكون قد حررها على نفسه أو الالتزامات التى التزم بها ، وفى حالة دفع معاشات . يجب اذا ماعرف تاريخ وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة على الوفاة .

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٦

بشأن تمكين الشركات المصرية أو الأجنبية من القيام بأعمالها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأوامر الخاصة بالعلاقات مع ألمانيا وايطاليا والبلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسقط عن أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة المصرية الالمانى أو الايطالى الجنسية الذين يسرى عليهم الحظر المنصوص عليه فى الأمرين العسكريين رقم ٦ و ٥٨ عضويتهم فى المجالس المذكورة.

مادة ٢ — لا يجوز لمن عدا من ذكروا فى المادة السابقة من أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة المصرية الموجودين فى البلاد الالمانية أو الايطالية أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا أن يزاولوا مدة اقامتهم فى البلاد المذكورة بالذات أو بالواسطة صفة العضوية ولا أن يشتركوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة .

وينعقد المجلس انعقادا صحيحا بأعضاء المجلس الآخرين حتى ولو لم يبلغ عددهم العدد المقرر

لصحة الاجتماع ويجوز لهم أن يتولوا جميع الاختصاصات الممنوحة بموجب نظام الشركة وكذلك الاختصاصات التى ينص عليها هذا الأمر .

مادة ٣ — لا يجوز لأصحاب أسهم وسندات الشركات المصرية المساهمة الموجودين فى البلاد الالمانية أو الايطالية أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا أن يباشروا بالذات أو بالواسطة الحقوق التى يقررها لهم نظام الشركة وعلى الأخص ما كان منها متعلقا بتمثيلهم فى الجمعيات العمومية حتى ولو كانت سنداتهم مودعة خارج البلاد السالف ذكرها .

مادة ٤ — يجب على الشركات المساهمة المصرية التى يوجد بعض أسهمها وسنداتها فى حيازة أشخاص موجودين فى البلاد الالمانية أو الايطالية أو فى البلاد التى تحتلها الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا أن تعرض قرارات جمعياتها العمومية على وزير المالية للموافقة عليها .

مادة ٥ — اذا وقع أن شركة مساهمة مصرية يكون جانب من أصحاب الاسهم فيها موجودا فى البلاد الالمانية أو الايطالية أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا لم يحضر جمعيتها العمومية العدد المقرر لصحة الانعقاد أو فى الحالة التى لا ينص فيها نظام الشركة على مثل ذلك العدد عدد من الأصوات يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل فلا يجوز عقد الجمعية العمومية ويجب على مجلس الادارة أن يبلغ ذلك الى وزير المالية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية .

ويجوز لوزير المالية أن يقرر الاستغناء عن عقد جمعية جديدة وأن يرخص للمجلس بأن يتولى بنفسه جميع الاختصاصات المخولة للجمعية العمومية عدا ما كان متعلقا بتعديل نظام الشركة .

وفى هذه الحالة يجوز للمجلس على وجه الخصوص أن يضع ميزانية العام المنقضى وحساب الأرباح والخسائر وأن يتولى دفع قيمة الكوبونات غير أنه يجب الحصول على موافقة وزير المالية على قرارات المجلس فى هذه الشئون و إلا اعتبرت باطلة .

ويجوز اطالة مدة عضوية أعضاء المجلس عند انتهائها وحتى انعقاد الجمعية العمومية المقبل وذلك بقرار يصدره وزير المالية .

مادة ٦ — تعتبر القرارات التى يجب طبقا لأحكام المادتين السابقتين عرضها على وزير المالية للموافقة عليها قد ووفق عليها اذا لم يبد الوزير فى خلال شهر من تاريخ ابلاغها اعتراضا عليها .

واذا لم يعمل بملاحظات وزير المالية فى خلال شهر من تاريخ ارسالها جاز للوزير أن يدخل من تلقاء نفسه التعديلات التى يراها على الميزانية وعلى حساب الأرباح والخسائر .

مادة ٧ — يجوز للمجلس كذلك بموافقة وزير المالية اطالة مدة الشركة اذا ما انتهت مدتها لمدة تنتهى بعد ستة أشهر من تاريخ الغاء هذا الأمر .

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا الأمر على الشركات الأجنبية التى يكون محل عملها أو محل عملها الرئيسى فى مصر .

مادة ٩ — يجوز لوزير المالية بقرار يصدره بناء على طلب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أن ينقل المركز الرئيسى للشركات المشار اليها فى المادة السابقة الى مصر اذا كان هذا المركز فى البلاد الالمانية أو الايطالية أو فى بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا .

مادة ١٠ — لا تسرى أحكام هذا الأمر على شركة قنال السويس وتكون محلا لتنظيم خاص .

مادة ١١ — يتعلق بوزير المالية تنفيذ هذا الأمر .

القاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٧

بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — ابتداء من ١٥ ابريل لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ تكون الساعة القانونية فى البلاد المصرية بحسب النظام المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة .

وتحقيقا لهذا الغرض تقدم الساعة الحالية فى ليلة ١٤ — ١٥ ابريل سنة ١٩٤١ ستين دقيقة فى الساعة ٢٣ حسب الوقت الحالى .

القاهرة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٨

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — على جميع الهيئات والاشخاص الذين تكون فى حيازتهم أسمدة كيماوية من أى نوع أن يقدموا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ نشر هذا الأمر بيانا عنها الى المحافظة أو المديرية التابعين لها يذكر فيه نوع الاسمدة ومقدارها ومحل ايداعها .

مادة ٢ — يعفى من كانت لديه أسمدة معدة لزراعة أراضيه من تقديم البيان المذكور فى المادة السابقة عن القدر اللازم لهذا الغرض .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة أسبوع و بغرامة تعادل قيمة الاسمدة التى لم يقدم عنها بيانا أو باحدى هاتين العقوبتين .

تضبط الكميات التى لم يقدم عنها بيانا وتصادر .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات والاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية الذين يبيعون مالديهم من الاسمدة إلا اذا كانوا قد قدموا الاقرار المشار اليه فى المادة الاولى .

القاهرة في ٥ ابريل سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٢٩

بتعديل الفقرة (ثامنا) من الأمر العسكرى رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

و بعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ٢٣ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٤٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها المعدل بالأمر العسكرى رقم ٧٨ الصادر فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — تعدل الفقرة (ثامنا) من المادة الاولى من الامر رقم ٢٣ السابق ذكره على الوجه الآتى .

« ثامنا » الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٨ و ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩

القاهرة فى ٥ ابريل سنة ١٩٤١ — حسين سرى

تنبيه

فى الظروف الحالية قد يعمد بعض الاشخاص الى الترويج علنا لأخبار كاذبة عن العمليات الحربية فى مصر أو فى غيرها من البلاد أو الى اذاعة معلومات سرية عن تلك العمليات أو الى نشر اشاعات أو الى القاء أقوال من شأنها احداث الذعر أو الى اضعاف الحالة المعنوية للأمة.

وفى أغلب الاحوال تقع هـذه الاعمال تحت طائلة القوانين الجنائية وتكون محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم العسكرية .

غير أن الحاكم العسكرى العام يود أن ينبه الجمهور الى أنه قد قرر أن الاشخاص الذين تصدر منهم الاعمال المتقدم ذكرها سيعتبرون مشتبها فيهم كما قرر بمقتضي السلطات المخولة له بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أنهم سيعتقلون فى معسكر على سبيل اتقاء شرهم وذلك مع عدم الاخلال بما يمكن أن يتخذ قبلهم من محاكمة جنائية .

الحاكم العسكرى العام

حسين سرى

القاهرة فى ٥ ابريل سنة ١٩٤١

أمر رقم ١٣٠

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

يجوز لملاك العقارات التى ينطبق عليها القرار الوزارى رقم ٣ (وقاية) الخاص بتنفيذ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن بناء مخابىء للوقاية من الغارات الجوية أن يفسخوا عقود الاجارة المبرمة مع المستأجرين للطابق أو الغرف اللازمة لبناء هذه المخابىء تنفيذا لاحكام المـادة ٤ من القرار المذكور

ويجب على الملاك أن يحصلوا مقدما على موافقة السلطة المختصة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القرار الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٤١ بأن المكان المطلوب اخلاؤه هو أصلح جزء فى المبنى لاعداد المخبأ وأن يعلنوا المستأجر بالفسخ بكتاب موصى عليه .

ويعطى المستأجر فى هذه الحالة مهلة ثمانية أيام على الاقل لاخلاء المـكان المؤجر له ولا يلزم المالك بأى تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه .

القاهرة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤١

حسين سرى

أمر رقم ١٣١

خاص بمعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب

نحن حسين سرى باشا

بعـد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تشكل في كل محافظة وفى كل مديرية لجنة تسمى (لجنة معاينة أضرار الحرب) لتقوم . بناء على طلب ذوى الشأن . بمعاينة نوع الاضرار التى تقع من جراء الاعمـال الحربية ومداها وتختص كل لجنة . فيما يتعلق بالاضرار التى تلحق بالنفس . بكل ما يقع على الاشخاص المقيمين فى المحافظة أو المديرية . أما ما يتعلق بالاضرار التى تقع على المال فتختص اللجنة بكل ما يصيب الأموال الواقعة فى المحافظة أو المديرية .

مادة ٢ — تؤلف اللجان المشار اليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى .

وكيل المحافظة أو وكيل المديرية أو من ينوب عنه . رئيسا .

عضو من النيابة العمومية .

منـدوب عن وزارة الاشغال العمومية أو منـدوب عن وزارة الصحة العموميـة فى حالة الاصابات التى تلحق بالنفس .

اثنان من الاعيان يعينهما المحافظ أو المدير .

ويستبدل بأحد الاعيان فى لجنة محافظة القنال منـدوب عن شركة قنال السويس فى حالة الاضرار التى تلحق بهذه الشركة .

مادة ٣ — لا يترتب على المعاينات المشار اليها فى المادة الاولى أية نتيجة لازمة فيما يتعلق باحتمال قيام الحق فى التعويض عن الضرر الذى وقع .

القاهرة فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٢

خاص ببيع البضائع التى لم يجر سحبها والموجودة بمخازن الجمارك

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ والمادة ١٧ من لائحة المخازن العمومية الصادرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٥ والمادة ٢٢٥ من قانون الجمارك .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤١

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية والمادة ١٧ من اللائحة الخاصة بالمخازن العمومية — يجوز لمصلحة الجمارك بيع البضائع التى لم تسحب من أكثر من ثمانية شهور من مخازن الجمرك أو مخزن الاستيداع العام إذا كان الشخص الذى أرسلت اليه البضاعة غير معلوم أو كانت البضائع مرسلة إلى أحد رعايا ألمانيا أو إيطاليا أو أحد الأشخاص المقيمين فى أرض هاتين الدولتين أو في إحدى البلاد التى تحتلانها أو تبسطان عليها رقابة أو سلطانا .

مادة ٢ — يجب على مصلحة الجمارك قبل اجراء البيع نشر اعلان فى الجريدة الرسمية تذكر فيه البيانات التى تعين على تعرف البضاعة ويدعى فيه أصحاب الشأن إلى تسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وسحب البضاعة فى خلال خمسة عشر يوما .

فاذا انقضى هذا الميعاد يشرع فى البيع وفقا للمادة ٢٢٥ من قانون الجمارك .

مادة ٣ — ما يبقى من ثمن المبيع بعد خصم كل ماهو مستحق لمصلحة الجمارك أو لصاحب مخزن الاستيداع العام . يدفع بحسب الأحوال للحارسين العامين أو للحراس الخاصين أو لوزارة المالية أو يحفظ أمانة فى خزانة مصلحة الجمارك وإذا لم تطلب الأمانة فى هذه الحالة الأخيرة فى مدة ثلاث سنوات تصبح حقا مكتسبا لمصلحة الجمارك طبقا للمادة ٢٠ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ .

القاهرة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٣

بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تقفل دون المرور — فيما عدا الأحوال التى ترخص بها وزارة الدفاع الوطنى — الطرق المبينة بعد .

(ا) الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية . فيما بين الساعة الخامسة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا .

(ب) الطريق الصحراوى بين السويس والقاهرة . فيما بين الساعة السادسة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا .

(ج) طريق القنال من بورسعيد إلى الاسماعيلية ومنها إلى السويس فيما بين الساعة السادسة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا .

ويجوز للأشخاص والعربات الموجودين فى الطرق المذكورة فى فترة القفل أن يتابعوا السير تحت مراقبة الموظفين المكلفين بحراسة الطريق مالم يصدر اليهم هؤلاء الموظفون تعليمات أخرى .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة جميع أفراد القوات البرية والجوية والبحرية لحضرة صاحب الجلالة الملك والسيارات والعربات التابعة لها . وكذلك أفراد القوات البريطانية على اختلاف أسلحتها والسيارات والعربات التابعة لها .

القاهرة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٣٤

بشأن عربان الصحراء الغربية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى أمرنا رقم ٨٠ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ بشأن الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تلحق مؤقتا بمصلحة أقسام الحدود وتطبق عليها أحكام المرسوم الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ الجهات التابعة لمديرية البحيرة المؤشر عليها باللون الأحمر فى الخريطتين المرافقتين والمبينة بعد . جزء محددَ بخط يبتدىء من العلامة الحديدية رقم ٣٠ الموضوعة فوق كوم الشعران من مجموعة الحدايد الفاصلة بين محافظة الصحراء الغربية ومديرية البحيرة ويستمر مع الحد الأصلى الفاصل بين محافظة الصحراء الغربية ومديرية البحيرة لغاية العلامة الحديدية رقم ٩ الموضوعة على مسافة ٣٠٠ متر جنوب شرقي عزبة عزى بك وعلى المدق الموصل للعزبة المذكورة ثم يتجه الحد لجهة الجنوب الشرقى بجوار المنطقة السابق إضافتها لمصلحة الحدود بموجب الأمر العسكرى رقم ٨٠ الصادر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٠ ثم يمتد لجهة الجنوب الشرقى بعد نهاية المنطقة المذكورة لمسافة كيلو مترين حتى نهاية ترعة النوبارية ثم يتجه الحد من نهاية الترعة النوبارية لجهة الشمال الشرقي بجوار الطريق الموصل لكوم الحنش لغاية الحد الكدسترالى الفاصل بين نواحي المهدية وكوم حيفين والغيتة وكوم الحنش الواقع شرقى مقام سيدى عبدالله بمسافة

٢٠٠ متر وغرب عزبة أبوخطيب بمسافة ٦٠٠ متر ثم يتجه نحو الشمال الغربى بجوار الكدستر الى المذكور حتى يلتقى بالعلامة الحديدية رقم ٣٠ الموصوفة قبلا . وبناء على ذلك تكون قواعد الادارة والقضاء والاجراءات التى تتبع فيها هى عين القواعد التى تتبع فى مصلحة أقسام الحدود .

مادة ٢ – تخصص لاقامة العربان من أهالى ليبيا والصحراء الغربية الذين نزحوا منذ أول يونيه سنة ١٩٤٠ المنطقة المبينة فى المادة الاولى من هـذا الامر والمنطقة المبينة فى الامر العسكرى رقم ٨٠ المشار اليه أعلاه وكل منطقة تعينها لهم مصلحة أقسام الحدود داخل حدود الصحراء الغربية .

مادة ٣ – يجب على كل من يريد من هؤلاء العربان الدخول فى منطقة الدلتا أو مديريات الوجه القبلى أن يكون مسجلا اسمه بمصلحة أقسام الحدود وحاملا تذكرة اثبات الشخصية التى تحوى أوصافه وصورته الفوتوغرافية . ويجب عليه كذلك أن يحصل على ترخيص كتابى لذلك من مصلحة أقسام الحدود تبين فيه عدد الايام التى تستغرقها إقامته داخل هذه المنطقة أو الجهة التى ينوى الانتقال اليها .

مادة ٤ — على جميع العربان المشار اليهم فى المـادة الثانية الذين نزحو إلى الدلتا أو إلى مديريات الوجه القبلى قبل صدور هذا الامر أن يقدموا أنفسهم فى خـلال الخمسة عشر يوما التالية لنشر هذا الامر إلى أقرب نقطة بوليس أو مركز فى الجهة التى يقيمون بهـا لتسجيل أسمائهم والتثبت من شخصياتهم .

مادة ٥ — لا يجوز لأحد من العربان المبينين فى المادة السابقة أن ينتقل من محل اقامته المسجل فى مركز البوليس بدون ترخيص كتابى من المركز المذكور وكل ترخيص يصدره مركز البوليس بالانتقال من محل الى آخر يجب أن يبين جهات الانتقال ومدة الاقامة بها .

مادة ٦ — تنشىء مصلحة أقسام الحدود نقطتى مراقبة على الحدود الشرقية بالمناطق المبينة فى المادة الثانية على طرفى الطريقين المبينين بالخريطتين المرافقتين وتنشىء وزارة الداخلية نقطتى بوليس مقابلتين لنقطتى الحدود لاستقبالهم والتثبت من حصولهم على التصريح المنصوص عليه فى المادة الثالثة .

مادة ٧ — استثناء من حكم المادة الثالثة يباح للعربان التجول فى المنطقة الواقعة غربى ترعة النوبارية بعرض كيلو مترين فى حدود مديرية البحيرة كما هو مبين بالخريطتين المرافقتين . وذلك لرعى مواشيهم والتزود بالمياه على أن يكونوا خاضعين لرقابة البوليس .

مادة ٨ — اذا تبين للبوليس أن أحدا من العربان غير مرغوب فى امتداد اقامته بداخل الدلتا أو مديريات الوجـه القبلى يسحب الترخيص منه وتخطر مصلحة أقسام الحدود بذلك ويسلم لأقرب نقطة من نقط الحدود لاعادته الى موطنه .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحـكام هذا الأمر يسلم مرتـكبها فورا لمصلحة أقسام الحـدود

لمحاكمته ويعاقب بغرامة من عشرة جنيهات الى عشرين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو احدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٥

بتعديل الفقرة (ثامنا) من المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٢٣ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها المعدل بالاوامر العسكرية رقم ٤١ و ٧٨ و ١٠٠ و ١٢٩ .

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — تعدل الفقرة (ثامنا) من المادة الاولى من الأمر رقم ٢٣ السابق ذكره على الوجه الآتى .

(ثامنا) الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٨ و ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ .

القاهرة فى ٤ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٦

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٤٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تستبدل المادة (١) من الامر العسكرى رقم ٤٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ بالنص الآتى .

مادة ١ — تشكل محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى الأراضى المصرية من الجرائم التى تقضي الأوامر العسكرية باحالتها الى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وتؤلف من حضرات .

محمد توفيق ابراهيم بك ـ رئيسا .

محمد المفتي الجزايرلى بك .

عبد العزيز غنيم بك .

العميد محمود صبحى أفندى .

العميد الثانى عبد القادر عبد الرءوف أفندى .

القاهر فى ١٤ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٧

بشأن نفقات المدارس الايطالية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وعلى الامر رقم ٩٤ الخاص باعانة الرعايا الايطاليين المعوزين .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يؤذن للحارس العام فى أن يأخذ من أموال الرعايا الايطاليين الموضوعة فى الحراسة المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الادارة والرقابة الخاصة بالمدارس الايطالية المرخص لها بالعمل .

مادة ٢ — تطبق أحكام الفقرات ٢ الى ٥ من الامر رقم ٩٤ على المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة .

القاهرة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٨

بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية بمنطقة قنال السويس

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٥ الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بشأن المناطق الخاصة .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعين بيومى نصار بك مدير أسيوط مندوبا للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية فى منطقة قنال السويس بدلا من أحمد محمود عزمى بك .

القاهرة فى ١٧ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٣٩

بالترخيص لشركة ماركونى التلغرافية بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر .

ونظرا لما تقتضيه الضرورات الحالية من انشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

يرخص لشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بصفة مؤقتة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك على أن تدفع الشركة للحكومة ما تستحقه من حصة نهائية واتاوة وغيرها طبقا للاتفاق القائم .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٠

بالترخيص لشركة ماركونى التلغرافية بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر . وبما أن الظروف الحالية تقتضى التعجيل بادخال نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بصفة مؤقتة بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن .

مادة ٢ — تحصل الاجور على الصور باللاسلكى على أساس (١٦) مليما عن كل سنتيمتر مربع على ألا تقل أجرة الصورة عن عشرة جنيهات مصرية . ومع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها بالاتفاق الثلاثى المؤرخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة اتاوة قدرها ٣ ٪ من الاجرة المشار اليها على ألا تقل عن ثلاثين قرشا عن كل صورة .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤١

بشأن ايقاف مواعيد سقوط الحق أو امتداد مواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٨ الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٠ الخاص بالاتجار مع المملكة الايطالية ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم .

وبعد الاطلاع على الأمرين رقمى ٧٣ و ٩١ الصادرين فى ١٧ يوليه و ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ بشأن مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — توقف أو تؤجل لمدة قدرها أربعة أشهر جميع مواعيد سقوط الحق أو مواعيد اجراءات المرافعات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة والتى تنتهي فيما بين ١٢ فبراير سنة ١٩٤١ و ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ .

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٢

بشأن حماية الاشجار الخشبية

نحن حسين سرى باشا . .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة ١ — يحظر قطع الأشجار الخشبية المغروسة (من أى نوع كانت) أو قلعها قبـل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة أو أحد التفاتيش الزراعية بالمديريات .

مادة ٢ — يجب للحصول على الترخيص المشار اليه للمادة السابقة تقديم طلب يكون مؤشر عليه من عمدة البلد أو نائبه بما يفيد ملكية الطالب للأشجار المراد قطعها أو قلعها ومشتمل على تعهد من الطالب بالقيام فى خلال المدة التى تحدد له بغرس خمس شجيرات (عن كل شجرة قطعت أو قلعت) من نوعها أو من أى نوع آخر تقره الوزارة وبمباشرة صيانتها إذا تلفت الشجيرات المغروسة بسبب الاهمال فى صيانتها وجب على حائز العقار أن يغرس شجيرات غيرها بدلا منها فى المدة التى تحدد لهذا الغرض .

مادة ٣ — إذا لم يقم الطالب بغرس الشجيرات على الوجه المبين فى المادة السابقة تتولى الوزارة مباشرة زراعتها على نفقته .

مادة ٤ — يعهد إلى موظفى وزارة الزراعة بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفات لاحكام هذا الامر ويكون لهم فى هذا شأن صفة مأمورى الضبطية القضائية وعلى العمد والمشايخ ورجال الحفظ بوجه عام تبليغ التفتيش الزراعى بالمديرية أو الوزارة عن كل ما يصل إلى علمهم من المخالفات للأحكام المتقدمة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لاتزيد على مائة قرش

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٣

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام الأحكام العرفية المعدل بالقانونين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٢١ لسنة ١٩٤١

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى المادة الثانية من الأمر رقم ٥ بشأن المناطق الخاصة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يؤذن لمندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية فى منطقة الصحراء الغربية فى تعيين الضباط الذين تشكل منهم المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٦ (ثالثة) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ . وفى تعيين الضابط الذى يقوم بعمل النيابة وفقا للمادة المذكورة

ويؤدى الضباط المعينون على هذا الوجه اليمين أمام المندوب المتقدم ذكره .

مادة ٢ — تلغى المادة ٤ من الأمر رقم ٤٤ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية فيما يتعلق باختصاص محكمة الاسكندرية العسكرية فى منطقة الصحراء الغربية .

مادة ٣ — لا يسرى على المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٦ (ثالثة) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٤٠ بشأن القواعد التى تتبع أمام المحاكم العسكرية .

القاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٤

خاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٤٦ الخاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة وحيدة ـ تعدل المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦ المشار اليه أعلاه على الوجه الآتى :
(ممنوع منعا باتا الاقتراب من جميع مستودعات الجيشين المصرى والبريطانى أيا كان نوعها ومن معسكرات اعتقال أسرى الحرب ومحلات اعتقال رعايا الاعداء المدنيين فى أنحاء المملكة المصرية فى دائرة قطرها مائتى متر إلا بترخيص كتابى من المسئولين عن هذه المستودعات أو هذه المعسكرات أو المحلات .

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٥

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥٠ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ يحظر أن يستعمل فى صنع الخبز دقيق مخلوط بغير دقيق الأرز أو دقيق الأذرة ولا يجوز أن تتجاوز نسبة المخلوط ١٠ فى المائة .

مادة ٢ ـ يحظر أيضا على كل صاحب مطحن أو مخبز أو مشتغل بتجارة الدقيق أن يحرز دقيق قمح مخلوط بغير الارز أو الاذرة أو بنسبة تتجاوز النسبة المتقدم ذكرها .

مادة ٣ ـ يحظر أن يباع الدقيق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو يطرح أو يعرض للبيع أو يحرز بقصد البيع ما لم يبين على عبواته الوزن القائم لكل عبوة بالاقة أو الكيلو جرام واسم صاحب المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق قمح مخلوط) ويضاف اليها نوع الحب المخلوط به ونسبته وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ثلاث سنتيمترات فى وسط العبوات أو على بطاقة تلصق على العبوات باحكام .

مادة ٤ ـ يتعلق بوزير التجارة والصناعة فى أن يجيز استثناءات للاحكام المتقدمة وفى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر

مادة ٥ ـ يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس لمدة ثلاثة أشهر و بغرامة قدرها عشرون جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بمصادرة الدقيق المخلوط والخبز .

القاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٦

فى شأن تحديد أقصى الأسعار لبعض الحاصلات الزراعية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الأسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — استثناء من أحكام المادتين ٢ و ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الأسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية .

(أولا) يجوز أن تحدد مواعيد اعلان الأسعار ومدة الالزام بالتسعيرة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

(ثانيا) تسرى أحكام المرسوم بقانون المتقدم ذكره أيضا على الزراع فيما يتعلق ببيع القمح والأذرة والأرز وغير ذلك من الحاصلات الزراعية التى تعين بقرار من وزير التجارة والصناعة سواء أكان البيع اختياريا أم جبريا .

القاهرة فى ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٤٧

بشأن أوامر التكاليف الخاصة بأصحاب المهن والصناعات

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص باعلان الاحكام العرفية .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يرخص عند الضرورة لمندوب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية

وللمحافظين والمديرين كل فى دائرة اختصاصة . فى اصـدار أوامر تكليف بالشغل لكل مستخدم أو صانع أو عامل . وعلى العموم لكل شخص يتصل بعمل صناعى أو تجارى أو مهنة أو حرفة يرى ضرورة استمرار قيامه فى الجهة التى تصـدر من أجلهـا أوامر التكليف لهؤلاء الأشخاص .

مادة ٢ — يجوز أن يكون التكليف بالشغل فى شأن العمل أو المهنة أو الحرفة عاما أو بطريق تسمية المكلفين . فاذا كان التكليف عاما جاز لمندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية وللمحافظين والمديرين أن يحددوا عدد الاشخاص المطلوبين ومايقتضي مراعاته من ترتيب الأولوية بينهم أو من قواعد الاعفاء .

مادة ٣ — تسرى القوانين العسكرية على الاشخاص الذين يصدر بشأنهـم أوامر تكليف بالشغل وذلك من تاريخ صدورها . على أن كل ما يمتنع عن العمل أو يرفض الاستمرار فى العمل أو العودة إلى عمله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يكون جزاء الاشخاص المكلفين الذى يدفعه صاحب الشأن هو الجزاء المألوف فى الاعمال والمهن والحرف التى وقع التكليف من أجلها . وعند الخلاف يكون الفصل بمندوبى السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو للمحافظين والمديرين .

مادة ٥ — يجب على كل هيئة أو شخص ذى شأن أن يدلى للموظفين المنتدبين لهذا الغرض بجميع المعلومات التى يطلبونها والتى تمكن من تحديد عدد الاشخاص وشروط التكليف مما نص عليه فى هذا الامر .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل شخص يمتنع عن اعطاء البيانات المذكورة أو يعطى بيانات غير صحيحة .

مادة ٦ — يتعلق بمندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية وللمحافظين والمديرين الحق فى اتخاذ التدابير التى يرونها لازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٤٨

بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقم ١٠٣ الخاص باعانة منكوبي الغارات ورقم ١٣١ الخاص بمعاينة الأضرار الناجمة عن الحرب .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تنشأ لجنة فى كل محافظة أو فى كل مديرية وتشكل من :

المحافظ أو المدير أو وكيل كل منهما رئيسا

عضو من النيابة العمومية

مندوب عن وزارة الأشغال العمومية أومندوب عن وزارة الصحة العمومية في حالة الاصابات التي تلحق بالنفس

اثنان من الأعيان يعينهما المحافظ أو المدير

ويستبدل باحد الأعيان فى لجان محافظات القنال والسويس وسيناء مندوب عن شركة قنال السويس فى الحالات التى تلحق فيها اضرار بهذه الشركة وفيما يختص بلجان المحافظات التابعة لمصلحة الحدود يستعاض عن عضو النيابة بضابط قضائى وعن مندوب وزارة الأشغال العمومية بمندوب عن مصلحة الأشغال العسكرية .

مادة ٢ — تختص اللجان المشار اليها فى المادة السابقة .

(أولا) بتقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة عن الوسائل العاجلة الواجب اتخاذها لايواء وعلاج وإطعام منكوبي الغارات وأسرهم . وتقدير قيمة الاعانة التى ترى صرفها اليهم وتوزيع مايتجمع لديها من المبالغ والاعانات والتبرعات المخصصة لهذا الغرض .

(ثانيا) معاينة الاضرار التى تقع على النفس أوالمال الناشئة عن الحرب وذلك بناء على طلب ذوى الشأن ويحرر عن كل معاينة محضر وتحفظ محاضر المعاينات بمكاتب المحافظة أو المديرية التي وقعت فيها الحوادث . ولا يترتب على هذه المعاينات أى نتيجة لازمة فيما يتعلق باحتمال قيام الحق فى التعويض على الضرر الذى وقع .

مادة ٣ — يؤذن للحارسين العامين على إدارة أموال الرعايا الألمان والايطاليين فى أن يأخذ من الأموال الموضوعة في الحراسة المبالغ التى تقرر صرفها لاعانة منكوبى الغارات وأسرهم ويراعي فى ذلك بقدر الامكان نظام الأولوية المقرر بالنسبة لاعانة المعوزين من الرعايا المذكورين .

مادة ٤ — يلغى الأمران رقم ١٠٣ و ١٣١ المتقدم ذكرهما .

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤١

حسين سرى

أمر رقم ١٤٩

بتعديل تشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وعلى الأمرين رقم ٤٨ و ٥٢ الخاصين بتشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يضم إلى لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء المشكلة بمقتضى الأمر رقم ٤٨ المؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٤٠ والمعدل بالامر رقم ٥٢ المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ مندوب عن وزارة التموين .

القاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٠

بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١٤٨ بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات الجوية ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فيما يختص بمنطقة الاسكندرية تخول الحاكم العسكرى لهذه المنطقة الحق فى تشكيل العدد اللازم من اللجان المنصوص عنها فى الأمر رقم ١٤٨ بحسب ما تقتضيه أحوال المنطقة المذكورة .

مادة ٢ — يكون تشكيل هذه اللجان كما يأتى : —

المحافظ أو وكيله أو من ينتدبه المحافظ لهذا الغرض . . . . رئيسا
عضو من النيابة العمومية . . . .
مهندس من وزارة الأشغال العمومية أو المجلس البلدى أو مندوب من وزارة الصحة العمومية أو المجلس البلدى فى حالة الاصابات التى تلحق بالنفس .
اثنان من الاعيان يعينهما المحافظ .

مادة ٣ — يكون لهذه اللجان جميع الاختصاصات المبينة فى المادة ٢ من الأمر رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٤١

القاهرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥١

بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصة للسكنى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — لمستأجرى المنازل أو أجزاء المنازل الخالية من المفروشات أو المفروشة والمخصصة للسكنى وللمستأجرين من الباطن فى المدن وفى الاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية الحق فى طلب امتداد الاجارة القائمة فى أول مايو سنة ١٩٤١ بالشروط الواردة فيها لمدد جديدة متتابعة بحيث لا تزيد المدة الواحدة على ستة أشهر .

ويجب للانتفاع بأحكام الفقرة السابقة أن يكون المستأجر قد قام بجميع الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقد الايجار وأن يعلن المالك بخطاب موصى عليه برغبته فى التجديد قبل انتهاء الاجارة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٢ — لا يجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار المبرمة بعد أول مايو ١٩٤١ على القيمة الايجارية لشهر ابريل سنة ٩٤١ أو أجرة المثل فى الشهر المذكور .

ويدخل فى تقدير القيمة الايجارية أو أجرة المثل المذكورتين تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر . كما يدخل فى التقدير كل مبلغ إضافى يكون المؤجر قد اقتضاه لهذا الغرض من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الاجارة .

فى الاحوال التى لا توجد فيها عقود كتابية أو يتعذر الحصول عليها يجوز إثبات شروط

التعاقد والقيمة الايجارية وأجر المثل والتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدم بكافة طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادتين ٣٨٩ و ٤٧٤ من القانونين المدنى الاهلى والمختلط تسرى الاحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع .

مادة ٤ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل شرط مخالفا للاحكام المتقدمة ويحكم باستقطاع المبالغ المحصلة بغير وجه حق من الاجرة التى يستحق دفعها .

مادة ٥ — ترفع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا الأمر بناء على طلب ذوى الشأن إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطلب فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه الى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة لفض النزاع . ويخطر قلم الكتاب طرفى الخصوم بخطاب مسجل وبعلم الوصول قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للاستئناف .

مادة ٦ — لا تسرى على هذا الامر أحكام الأمر رقم ٤٠ الخاص بتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لأوامر السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية .

القاهرة فى أول يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٢

بشأن استعمال بعض الاماكن المؤجرة إلى السلطات الادارية أو المعاهد فى غير الاغراض المخصصة لها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — لا يجوز للمالك خلافا لما يتضمن عقد الايجار من أحكام أن يطلب فسخ العقد المذكور أو مراعاة الشروط التى تضمنها والخاصة باستعمال الاماكن المؤجرة إذا اقتضت ظروف استثنائية . وعلى وجه الخصوص ايواء منكوبى أو ضحايا الغارات الجوية تخصيص الاماكن

المؤجرة إلى المصالح العامة أو الهيئات البلدية والمحلية أو المعاهد الدينية والخيرية أو معاهد التعليم لاستعمال مؤقت غير عادى لم ينص عليه فى عقد الايجار أو تضمن العقد نصا يحظره .

مادة ٢ — تمد عقود الايجار المبرمة من المصالح أو المعاهد التى تنتفع باحكام المادة الأولى لمدد متتالية لا تزيد المدة الواحدة منها على ستة أشهر بعد إخطار المالك بذلك بكتاب موصى عليه يرسل اليه قبل انتهاء مدة العقد بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣ — تختص لجان التقدير المشار اليها فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره بناء على طلب ذوى الشأن بمعاينة الضرر الذى أصاب المالك من جراء الاستعمال غير العادى للأمكنة المؤجرة لأحد المستأجرين المذكورين فى المادة الأولى . ولتحديد التعويضات التى يستحق دفعها على المستأجر مالم تكن الأمكنة المؤجرة قد أعيدت إلى حالتها الأولى . كل منازعة فى قرارات لجان التقدير تعرض وتنظر وفقا لأحكام المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ .

مادة ٤ — ترفض كل دعوى ترفع إلى القضاء خلافا للأحكام السابق ذكرها حتى لو كان رفعها سابقا على نشر هذا الأمر وفى أية حالة كانت عليها الدعوى .

القاهر فى أول يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٣

بقصر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة على أوقات معينة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يجوز فى المحال العمومية تقديم مشروبات روحية أو مخمرة للجمهور فى غير المواعيد الآتية : —

من الساعة الثانية عشرة (ظهرا) إلى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ثم من الساعة السادسة والنصف مساء إلى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لغاية عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وإذا أثبت أحدهم أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

القاهرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٤

بابطال العمل بالأمرين رقم ٥٠ و ١٤٥

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقم ٥٠ و ١٤٥ الصادرين فى ٢ يونيه سنة ١٩٤٠ و ١١ يونيه سنة ١٩٤١ والخاصين بخلط الدقيق ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر يبطل العمل بالأمرين رقم ٥٠ و ١٤٥ المتقدم ذكرهما .

القاهرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٥

خاص بفسخ عقود الاجارة لمنطقة الاسكندرية

نحن حسين سرى باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام المادتين ٢ و ٣ من الأمر رقم ٦٤ المعدل بالأمر رقم ٧٧ على منطقة الاسكندرية بأكملها .

وفيما يتعلق بمنطقتى رمل الاسكندرية غربى خط ترام الرمل والميناء الغربية بالاسكندرية المشار اليهما فى قرار وزير الداخلية رقم ١٦ فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٠ والداخلتين فى نطاق منطقة الاسكندرية المشار اليها فى الفقرة الأولى تطبق أيضا أحكام المادتين المتقدم ذكرهما على عقود

الايجارة المبرمة أو المجددة فى المدة الواقعة بين تاريخى القرار المذكور وصدور هذا الأمر .

مادة ٢ — تطبق أحكام الأمر رقم ٦٥ على عقود الايجار المبرمة لفصل الصيف من هذا العام ويجب أن يتم هذا الاخطار المشار اليـه فى الفقرة الأولى من الامر المذكور قبل ٢٠ يوليه سنة ١٩٤١ .

القاهرة فى ٨ يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٦

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامرين رقم ٧٤ و ١٢٠ الخاصين - الاول بأوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية بالاسكندرية والثانى بأوامر التكاليف الخاصة بالاطباء اللازمين للخدمة الطبية للوقاية من الغارات الجوية ببعض مدن و بلاد القطر .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ تسرى أحكام الامر رقم ٧٤ المتقدم ذكره على المدن والبلاد المبينة فى الجدول الملحق بهذا الامر ويبدأ ميعاد تقديم الاقرار المنصوص عنه فى المادة ٢ (فقرة أولى) من تاريخ نشر هذا الامر .

ويعفى الاطباء من تقديم هذا الاقرار إذا كان قد سبق لهم تقديم الاقرار المنصوص عنه فى المادة ٢ من الامر رقم ١٢٠ ـ ويتعلق بوزير الصحة العمومية تعديل الجدول المشار اليه فى الفقرة الاولى بالحذف والاضافة .

مادة ٢ ـ يخول الحاكم العسكرى فى المناطق الخاصة والمحافظ أو المدير فى الجهات الاخرى كل فى دائرة اختصاصه . السلطات والاختصاصات المخولة بمقتضى الامر رقم ٧٤ المتقدم ذكره للحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية .

مادة ٣ ـ يلغى الامر رقم ١٢٠ المتقدم ذكره .

القاهرة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

بيان بالبلاد التى يسرى عليها الامر العسكرى رقم ١٥٦

منطقة القاهرة وضواحيها بما فيها بندر الجيزة وامبابه .

« الاسكندرية وضواحيها .

منطقة بورسعيد بما فيها بور فؤاد والقنطرة .

« الاسماعيلية .

طنطا ـ الزقازيق ـ دمنهور ـ المحلة الكبرى ـ كفر الزيات ـ بنها ـ المنصورة ـ طلخا .

أمر رقم ١٥٧

خاص بأسرى الحرب

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ يعاقب بغرامة لاتزيد عن عشرة جنيهات كل من يتصل بأسرى الحرب بوسيلة لاتجيزها السلطات المختصة أو من غير الحصول على ترخيص خاص بذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين إلى مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تم الاتصال باستعمال طرق احتيالية .

مادة ٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين الى مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

(ا) كل من يدخل أحد معسكرات اعتقال أسرى الحرب أو يشرع فى دخوله من غير اذن خاص بذلك .

(ب) كل من سهل بأى طريقة كانت أو شرع فى تسهيل هروب أسرى الحرب .

وتكون العقوبة فى الحالتين السابقتين بالحبس اذا كان مرتكب الجريمة أحد الاشخاص المكلفين بالمراقبة أو بخدمة المعسكر الذى كان فيه الاسير معتقلا .

القاهرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤١

حسين سرى

أمر رقم ١٥٨

خاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

نحن حسين سرى باشا .

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٦ باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

وعلى الأوامر رقم ٨ و ١١ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٢٥ و ١٤٨ المكملة أو المعدلة للأمر رقم ٦ المتقدم ذكره .

وعلى الأمر رقم ٥٨ الخاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

وعلى الأوامر رقم ٦١ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٨ المكملة أو المعدلة للأمر رقم ٥٨ المتقدم ذكره .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى تطبيق هذا الأمر تشمل عبارة « الرعايا الألمان أو الايطاليين » حكومة الريخ الألمانى وحكومة مملكة ايطاليا والاشخاص المعنوية الألمانية والايطالية ذات الشأن العام . وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا الريخ الألمانى أو المملكة الايطالية .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا الالمان أو الايطاليين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا الالمان أو الايطاليين المذكورة فى الفقرة السابقة :—

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها ألمانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتهما أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله فى حكم رعايا احدى تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية قراراً باعتبارها تعمل باشراف المانى أو ايطالى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح ألمانية أو ايطالية هامة .

مادة ٢ — لا يعتبر الرعايا التشيكوسلوفاكيون أو الالبانيون من الرعايا الالمان أو الايطاليين ولا يسرى عليهم التعريف الوارد فى المادة الاولى . كذلك لا يشمل التعريف المتقدم رعايا الحبشة وأهالى المستعمرات الايطالية وذلك ابتداء من التاريخ الذى حررت فيه تلك البلاد .

مادة ٣ — يستثنى من مدلول تعريف الرعايا الواردة فى المادة الاولى الأشخاص الآتى بيانهم :—

بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر بشأنهم من قرار وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا :—

« ا » الرعايا الايطاليون الذين من أصل لوبى أو من جزر الدوديكانيز .

«ب» « الالمان أو الايطاليون الذين من أصل اسرائيلى

«ج» « « أو الايطاليون من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الاحوال التى يكون فيها أحد الرعايا الالمان أو الايطاليين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٤ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا الالمان أو الايطاليين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر .

مادة ٥ — يحظر أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا الالمان أو الايطاليين فى تاريخ سابق على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ بحسب ما إذا كان الامر خاصا بالرعايا الالمان أو الايطاليين .

مادة ٦ — لا يجوز لأى شخص من الرعايا الالمان أو الايطاليين أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة .

مادة ٧ — مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الأمر يدخل فى الحراسة كل شخص من الرعايا الالمان أو الايطاليين يملك أموالا بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايا المذكورين

مادة ٨ — يجوز لوزير المالية أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد ٤ الى ٧

مادة ٩ — يعين وزير المالية حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا الالمان والايطاليين . ويعين أيضا حراسا خاصين . ويعين الحراس العامان والخاصون بموافقة وزير المالية موظفى الحراسات الذين يجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة للعمل فيها بصفة دائمة أو مؤقتة . وتعطى أتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الاموال الموضوعة فى الحراسة . ويحدد وزير المالية قيمة وشروط تلك الاتعاب والمرتبات والمصاريف .

مادة ١٠ — تكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا الألمان أو الايطاليين ولا تسرى عليهم النواهى المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ و٦ من هذا الأمر . ويتولون استلام وإدارة الاموال

الموضوعة فى الحراسة بعد جردها ولهم بوجه خاص أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الرعايا من الديون ولدفع ماعليهم منها وأن يقبضوا مايدفع لهم وان يعطوا المخالصات وأن يبيعوا الأموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . وفى الأعمال الصناعية والتجارية ويجوز لهم أن يباشروا كل ما يتعلق بالاستغلال العادى للعمل ولهم أن يتصالحوا وأن يتنازلوا عن الديون كلها أو بعضها . وللحراس حق التقاضى باسم الاشخاص الذين ينوبون عنهم ولهم باذن وزير المالية أن يباشروا بيع الأموال وتصفية الاعمال ـ الموضوعة فى الحراسة وبوجه خاص أن يطلبوا فسخ شركة أو أن يوافقوا عليه . كما يجوز لهم أن يباشروا أى عمل يعهد به اليهم وزير المالية .

مادة ١١ ـ يتولى الحارسان العامان ادارة أموال الأشخاص الموضوعين فى الحراسة التى لم يعين وزير المالية لادارتها حارسا خاصا ويكون لهما فى هذه الحالة السلطات المبينة فى المادة السابقة وللحارسين العامين حق التوجيه والمراقبة العليا على الحراس الخاصين ولهما حق التفتيش على أعمال وإدارة الحراس الخاصين وعلى هؤلاء أن يضعوا تقارير دورية عن حالة أعمالهم وأن يبعثوا بها إلى الحارسين العامين ليتخذا فى شأنها ماريانه لازما من تدابير . وتدرج ودائع المال الخاصة بالرعايا الالمان أو الايطاليين الداخلين فى الحراسة فى حساب موحد لكل طائفة من أولئك الرعايا . ويتولى الحارسان العامان إدارة هذا الحساب . ويناط بالحارسين العامين أن يقوما على تنفيذ أحكام هذا الأمر

مادة ١٢ ـ لوزير المالية أن يقرر تكليف الحارسين العامين بأن يأخذا من الأموال الموضوعة فى الحراسة وبصرف النظر عما يوقع على مابيدهما من حجز ما للمدين لدى الغير ومن معارضة : مبالغ يحدد مقدارها وذلك لإعانة منكوبى الغارات الجوية ولمساعدة المعوزين الموجودين فى مصر من الرعايا الألمان والايطاليين أو من رعايا الحبشة أو من أهالى المستعمرات الايطالية أو من رعايا البلاد التى تحتلها المانيا أو ايطاليا أو تخضع لرقابتهما أو لأعمال مؤسسات البر أومعاهد التعليم التابعة لهم أو لتغطية بعض مصاريف الاعتقال . ويحدد وزير المالية بقرار يصدره نظام الأولوية الذى يراعى فى أخذ هذه المبالغ بوجه عام وبقدر الاستطاعة . كذلك يجوز لوزير المالية أن يقرر على سبيل التعميم والاطراد تصفية بعض أنواع الاموال المملوكة للرعايا الالمان أو الايطاليين الموضوعين فى الحراسة أو جميع تلك الاموال وأن يعهد بهذه التصفيات الى الهيئات أو الى الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض . ويجوز له أن يحدد بقرار منه اختصاصات المصفين والاجراءات التى تتبع فى بيع تلك الاموال

مادة ١٣ ـ يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية تم أوجاء مخالفا لأحكام هذا الامر مالم يرخص به وزير المالية أو الحارس المختص.

مادة ١٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج .

(١) يكون مديراً أو مشرفاً أو مستودعا أو حائزا بأى صفة لأموال منقولة أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لأحد الرعايا الالمان أو الايطاليين الذين لا يتمتعون بأى استثناء من الاستثناءات الواردة بهذا الأمر .

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أياً كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين . إذا كانت قيمة الاموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية . ووجوب تقديم البيان المذكور لا يقتصر على الاموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة فى تاريخى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ و ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ بالنسبة للألمان أو الايطاليين وعلى الاموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التاريخين المذكورين بل هو يشمل أيضا الاموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة فى تاريخ تقديم البيان كما يشمل الاموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

مادة ١٥ — يجب على وكلاء الدائنين بالتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا الحارس من تلقاء أنفسهم بيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لاحد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم .

مادة ١٦ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد وبالاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى الاموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الرعايا الايطاليين طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائداً على ١٠٠ جنيه ويكون قد تم بين أول يناير سنة ٩٤٠ و ١٢ يونيه ٩٤٠ .

وما كان من الاتفاقات تاريخه سابق على أول يناير سنة ١٩٤٠ يجب أن يقدم عنه بيان إذا طلب ذلك وزير المالية أو من ينتدبهم لهذا الغرض ويقع الالزام بتقديم البيان على جميع الاشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على انه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد .

مادة ١٧ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لاحكام المادة السابقة والتى لا يقدم بيان عنها فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح إلا إذا رأى الحارس إقرار صحتها . ويجوز للحارس إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحتها أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا إلا بعد ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو أول يناير

سنة ١٩٤٠ بحسب ماإذا كان الامر خاصا بالرعايا الالمان أو الايطاليين أو بعد التاريخ الذى يحدده وزير المالية تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة السابقة .

ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الاموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد حين لايكون قد نفذ تنفيذاً فعلياً قبل التواريخ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار الحارس بعريضة تقدم فى خلال شهرين من تاريخ اعلانهم به إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة للنظر فى الطعن ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية وتتبع الاجراءات عينها بالنسبة لكل نزاع يثيره الحارس أو ذوو الشأن فيما يختص بالاموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقاً لاحكام المواد السابقة .

مادة ١٨ — يجب على الرعايا الالمان أو الايطاليين أن يسلموا إلى الحارس جميع الاموال المملوكة لهم ويجب كذلك على الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ أن يسلموا الحارس الاموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق المذكورة فى بياناتهم أو يجعلوه يضع يده على الاموال الثابتة ويتمم الايداع والتسليم المذكوران فى التواريخ ووفقاً للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية ولا يلزم الاشخاص المدينون بمبالغ من النقود بدفعها إلا فى تاريخ استحقاقها ويجوز للحارس عند رفض أحد من هؤلاء تسليم مالديه استعمال الحجز الادارى إذا كان الامر خاصا بأموال وحقوق غير متنازع عليها ومستحقة الاداء وفى هذه الحالة إذا وقع الحجز على الشيء الذى كان يجب تسليمه لايباشر رجال الادارة بيعه بل يسلمونه إلى الحارس ويجوز للحارس أن يمنح الاشخاص الذين يقع عليهم الالزام المشار اليه فى هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الاشخاص الذين ينوب عنهم

مادة ١٩ — المبالغ التى يجب دفعها وفقا لاحكام هذا الامر وتنفيذا لالتزامات أو عقود قومت بالعملة الالمانية أو الايطالية يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية

مادة ٢٠ — لايجوز للمدين فى الأحوال التى يجب فيها الدفع ليد الحارس تنفيذا لالتزام ما يوجب الأحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل فى شروط تنفيذه استنادا إلى أن الحارس لايستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذ الالتزام ويعتبر الوصل الذى يعطيه الحارس ابراء صحيحا بقدر مادفع اليه لجانب المدين من أية مسئولية ناتجة من الالتزامات التى التزم بها وفى حالة دفع معاشات يجب

إذا ما ثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة ان ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ٢١ — إذا تبين مثلا من القيود المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع الكوبونات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة لمحل من المحال المالية أو غـيره أن أحد الرعايا الألمان أو الايطاليين كان مالكا لقيم منقولة جاز للحارس أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ويدخل فى ذلك قبض ايراداتها ولو لم يستطع تقـديم أوراقها وذلك مالم يثبت أن صاحب الشأن قد نقـل ملكية تلك القيم الى الغير نقلا صحيحا .

مادة ٢٢ ـ يجوز بقرار من وزير المالية أن تمـد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التي تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة إلى التواريخ التى يحددها .

مادة ٢٣ ـ إذا تبين أن الخصوم فى حساب شخص موضوع فى الحراسة تزيد على الاصول جاز للحارس العـام أو الحارس الذى ينتدبه أن ينشر (فى الجريدة الرسميـة) اعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه فى موعد لايتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان . ويجوز للحارس أو لمندوبه عنـد انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الاصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الاموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا . أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون العام ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه فى الفقرة الاولى إيقاف كل اجراء تنفيذى على المنقول قبل الحارس العام أو الخاص مدى ثلاثة أشهر على أنه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين أن يتخذوا اجراءات نزع ملكية العقار فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة أشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا فى الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام . ويكون توزيع الاصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء . ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه ايقاف التوزيع وكل دائن لا يسلم الحارس العام أو مندوبه بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار إلى أن يصدر قرار المحـكمة المختصة بصحة السند .

مادة ٢٤ — يعتبر ما للشركات أو لمعاهد الصناعة أو بيوت التجارة الموضوعة فى الحراسة من الفروع والتوكيلات والمـكاتب فى مصر هيئات مستقلة عنها ولا يجوز أن يدخل فى حساب أو ذمات هذه الهيئات غير الالتزامات تـكون قد ارتبطت هى بها مباشرة الالتزامات التى تتصل بعقود أو تصرفات أو عمليات تكون هى قد عقدتها أو باشرتها أو التى يكون المقابل لها قد دخل فى أصول تلك الهيئات ويخرج بذلك من حساب تلك الذممات ما ارتبط به من التزامات الشركة

أو معهد الصناعة أو بيت التجارة الاصلي أو فروعه أو توكيلاته أو مكاتبه التي يكون مركزها أو ادارة عملها في بلاد غير القطر المصري .

مادة ٢٥ — لا يجوز لهيئات التأمين الموضوعة في الحراسة أن تباشر عقودا جديدة أو أن تباشر عقودا للتأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعاً باطلة ولا يجوز أن تجدد عقود التأمين التي انتهى أجلها بطريق التجديد الضمني وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة إلا إذا أبلغ المؤمن الحارس المختص بخطاب مسجل رغبته في استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع هيئات تأمين موضوعة في الحراسة ويصفي كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الاقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التي ترمي إلى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التي تتولاها الهيئات الالمانية أو الايطالية بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطي الحسابي الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢٦ — يباشر الحارس تصفية الهيئات المذكورة مع مراعاة مصلحة المؤمن عليهم ويجوز له بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضي في كل الاعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين وإجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين أو تحويلها إلى هيئات أخرى وتؤخذ المبالغ التي يدفعها الحارس لمواجهة الالتزامات التي عقدتها في مصر هيئات التأمين الموضوعة في الحراسة أولا من أقساط التأمين المدفوعة ثم من أموال الهيئة صاحبة الشأن فاذا لم يكف ذلك فمن أموال هيئات التأمين الاخرى التي من جنسية هذه الهيئة والموضوعة في الحراسة وعند الاقتضاء تؤخذ هذه المبالغ من الاموال التي تكون بيد الحارسين العامين بعد الحصول على موافقة وزير المالية .

مادة ٢٧ — عقود الإجارة المبرمة مع مستأجرين من رعايا الالمان أو الايطاليين يجوز للمستأجرين بموافقة الحارس العام أن يفسخوها بدون اعلان سابق وبغير تعويض من أجل الفسخ قبل الميعاد .

مادة ٢٨ — يكون لاصحاب الاعمال قبل (الرعايا الالمان أو الايطاليين) عدا من يشملهم الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣ فقرة (ا) و (ب) حق الفصل بدون اعلان سابق وبغير تعويض عن الفصل حتى في حالة وجود عقد لمدة معينة . ويجب أن يدفع إلى الحارس العام المبالغ المستحقة للمستخدم بوصفها تعويضا عن مدة الخدمة بمقتضى عقد الاستخدام أو المستحقة على صندوق الادخار أو أي صندوق شبيه به دون تفريق بين ما إذا كانت المبالغ التي دفعت في الصندوق دفعها صاحب العمل والمستخدم معا أو دفعها أحدهما فقط وللحارس العام أن

يسلم إلى صاحب الشأن كل المبلغ أو بعضه دفعة واحدة أو على دفعات مقسمة ويجوز للحارس العام أن يرخص لاصحاب العمل بأن يحتفظوا بالمبالغ المستحقة للعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة كوديعة وذلك بشرط القيام بدفع هذه المبالغ إلى الحارس المذكور فى الوقت الذى يحدده كلها أو بعضها دفعة واحدة أو على دفعات مقسطة .

مادة ٢٩ — إذا كان أحد الرعايا المشار اليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٣ يملك أموالا منقولة أو ثابتة حين يكون مستخدما أو عاملا أو يملك أموالا غير التى تقوم عليها صناعته أو تجارته فى الاحوال الاخرى فان هذه الاموال تكون خاضعة للحراسة .

ولا يجوز لهؤلاء الرعايا أن يبيعوا محال صناعتهم أو تجارتهم إلا بموافقة الحارس العام على أن يسلموا له حاصل بيع تلك المحال . وإذا صدر قرار باعتقال أحد الرعايا المذكورين دون أن يصدر قرار بالالحاق مبطل للاستثناء المشار اليه في المادة ٣ يدبر الحارس العام أمر استغلال محله الصناعى أو التجارى . ويفضل أن يكلف بهذا الاستغلال أحد أقارب صاحب الشأن أو أحد المستخدمين أو الصناع الذين يعملون عنده على أن تراعى القيود المبينة فى المادة التالية .

مادة ٣٠ — يجوز أن يقيد الانتفاع بالاستثناء المشار اليه فى المادة ٣ كما يجوز أن يقيد منح الاستثناءات المنصوص عنها فى المادة ٨ بالشروط الآتية .

(١) يجب على الاشخاص الذين يكونون محل الاستثناء أن يقدموا إلى الحارس العام بيانا مفصلا عن أملاكهم وتقريرا عن تجارتهم أو صناعتهم أو عملهم فى مهنتهم .

(٢) يجب عليهم أن يقدموا للحارس العام كل شهر تقريرا عن أعمالهم فى خلال الشهر المنقضى وبيانات عن حسابات ذلك الشهر .

(٣) لا يجوز لهم بغير اذن من الحارس العام أن يباشروا صرف مصاريف استثنائية كشراء بضائع لتخزينها أو كشراء مواد أولية أو عدد أو آلات أو تجديد أو إصلاح المهمات أو كأعمال الصيانة أو الاصلاح فى العقارات .

(٤) يجب عليهم أن يدفعوا كل شهر للحارس العام جملة الأرباح التى يحصلون عليها بعد خصم المبلغ الذى يكون الحارس العام قد حدده للوفاء بحاجاتهم الضرورية .

(٥) لا يجوز لهم أن يرفعوا دعوى مدنيـة أو تجارية أو أن يستمروا فى السير فى دعوى سبق لهم رفعها بغير الحصول على اذن خاص من الحارس العام .

(٦) لا يجوز لهم بغير ترخيص من الحارس العام أن يباشروا مهنة غير التى كانوا يباشرونها فى تاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو ١٢ يونيه ١٩٤٠ بحسب ما إذا كان الأمر خاصا بالرعايا الألمان أو الايطاليين .

ويجوز أن يكون الترخيص مقيدا بشروط أخرى يقررها وزير المالية وفقا لطبيعة أعمال الشخص الذى حصل على الترخيص .

مادة ٣١ — تسرى أحكام هـذا الأمر أيضاً على كل شخص ليس من الرعايا الالمان أو الايطاليين وانما باشروا معاملات مع أحد هؤلاء الرعايا وفى خصوص هذه المعاملات .

مادة ٣٢ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هـذا الامر صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام هذا الامر عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة التالية

مادة ٣٤ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز ٢٠ جنيها الاشخاص الذين يقع عليهم الالزام بتقديم البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ (فقرة ١ و ٢) و ١٥ و ١٦ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونون قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة . كذلك يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص الذين يرفضون أن يسلموا إلى الحارس الاموال التى يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادة ١٨ إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائى قائم بشأن هـذه الاموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم فى هذا الشأن وتكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز ٢٠٠جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد اخفاء أموال أوحقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها . وتطبق العقوبة ذاتها فيما يتعلق بالبيانات المشار اليها فى المادة ١٤ (فقرة ٣) إذا قدمت بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة للحراسة وتقضى المحكمة علاوة على ماتقدم بتسليم الاموال أو الأوراق أو المستندات التى كان يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٣٥ — يعفى الاشخاص الذين سبق لهم قبل تاريخ العمل بهذا الأمر تقديم البيانات المشار اليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ وتنفيذ عمليات التسليم المشار اليها فى المادة ١٨ من الالتزامات المنصوص عنها فى المواد المذكورة .

مادة ٣٦ — يلغى الأمران رقم ٦ و ٥٨ وكذلك الاوامر رقم ٨ و ١١ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٦١ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٧ و ١٣٨ (مادة ٣)

مادة ٣٧ — تعتبر القرارات الصادرة تنفيذاً للامرين رقم ٦ و ٥٨ كما يعتبر ماعداها من الاحكام التى تستند إلى هذين الامرين منفذة لهذا الامر ومستندة له وذلك مالم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام هذا الامر .

مادة ٣٨ — يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٥٩

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على الامر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الالمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

وعلى اعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ أغسطس ١٩٤٠ بشأن الوفاء إلى أشخاص موجودين فى بلاد تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تبسطان عليها رقابة أو تسلطا .

وعلى الامر رقم ١١٠ بشأن تسليم الاوراق القضائية إلى أشخاص موجودين فى أراض محتلة أو مراقبة .

وعلى الامر رقم ١٢٦ بشأن تمكين الشركات المصرية أو الاجنبية من القيام بأعمالها .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الامر على كل شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو موجود ولو بصفة مؤقتة في المانيا أو إيطاليا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما غير رعايا المانيا أو ايطاليا أو من فى حكمها ممن تسرى عليهم أحكام الامر رقم ١٥٨ الخاص بالاتجار مع الرعايا الالمان أو الايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم . ويعتبر بدء الاحتلال أو الرقابة بالنسبة لكل بلد التاريخ المبين فى النهر (١ — من الجدول المذكور) ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدره وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء . والشركات المصرية والشركات الاجنبية التى لا تكون جنسيتها من جنسيات الدول المذكورة فى الجدول المرفق يجوز بقرار يصدره وزير المالية أن تجعل فى حكم الاشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى إذا كانت لها مصالح هامة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة .

مادة ٢ — يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى أو لمصلحتهما عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر ويحظر أيضاً أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد تصرف أو عملية لمصلحتهما فى تاريخ سابق على أول سبتمبر ١٩٣٩ أو ١٢ يونيه ١٩٤٠ أو على التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة على البلد الذى يوجد فيه أصحاب الشأن . كذلك لا يجوز للاشخاص المذكورين أن يرفعوا دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابعوا السير فى دعوى منظورة أمام تلك الهيئات .

(أولا) تسرى النواهى المنصوص عليها فى الفقرات السابقة على (مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة) المشار اليه فى المادة التالية ولا على الوكلاء المأذون لهم وفقا لاحكام المواد ١٥ إلى ١٩ .

مادة ٣ — تنشأ هيئة قائمة بذاتها تسمى مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة تكون داخلة فى سلطان وزير المالية . ومهمة هذا المكتب النيابة عن الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى واستلام وإدارة الاموال المملوكة لهؤلاء الاشخاص بعد جردها فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد ١٥ إلى ١٩ ومراقبة أعمال الوكلاء المرخص لهم بمقتضى المواد المذكورة .

وله فيما يتعلق بتلك الاموال أن يباشر جميع أعمال الادارة وعلى وجه الخصوص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الاشخاص من الديون ودفع ماعليهم منها وأن يقبض مايدفع وأن يعطى المخالصات وأن يبيع الاموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة وفى الاعمال الصناعية والتجارية يجوز له أن يباشر كل مايتصل بالاستغلال العادى للعمل كذلك له أن يتصالح وأن يتنازل عن الديون كلها أو بعضها ـ وتكون العمليات المتعلقة بالاشخاص الموجودين فى بلد واحد موضوع حساب المستقل وتدرج ودائع المال فى حساب موحد بكل بلد .

وله حق التقاضى باسم الاشخاص الذين ينوب عنهم وتسلم إلى المكتب صور الأوراق التى تعلن على أيدى المحضرين والتى يقصد اعلانها إلى الاشخاص المذكورين ممن لا يكونوا لهم فى مصر وكيل مأذون له بالعمل للمكتب باذن وزير المالية المباشر بيع الاموال وتصفية الاعمال المملوكة لاحد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى ممن يتولى المكتب إدارة أموالهم مباشرة وبوجه خاص أن يطلب فسخ شركة أو أن يوافق عليه . وعلى المكتب الاشراف على تنفيذ هذا الامر . كذلك له أن يباشر مايعهد به اليه وزير المالية من اختصاصات أخرى .

مادة ٤ — يتولى ادارة المكتب مدير عام ويكون تعيينه بقرار من وزير المالية ويعين المدير العام مستخدمى المكتب بموافقة وزير المالية . ويجوز أن يكون من بينهم موظفون بالحكومة ينتدبون للعمل بالمكتب بصفة دائمة أو مؤقته . يضع المدير العام ميزانية المكتب وحساباته ويصدق عليها وزير المالية ـ تغطى مصروفات المكتب بأخذ نسبة مئوية على جميع الاموال التى يتولى المكتب ادارتها .

مادة ٥ — يجب على كل شخص طبيعى أومعنوى موجود بالقطر المصرى وعلى كل مصرى موجود فى الخارج .

(١) يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا بأى صفة لاموال منقولة أو ثابتة أو الحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة لاحد الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى .

(٢) أو يكون مدينا بأى مبالغ أو قراطيس مالية أو عروض أو حقوق أيا كانت طبيعتها للاشخاص السالف ذكرهم .

(٣) أو يكون دائنا بأى صفة للرعايا المذكورين .

إذا كانت طبيعة الاموال أو الحقوق أو الديون تتجاوز ٥٠ جنيها مصريا وأن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية . ووجوب تقديم البيان المذكور لايقتصر على الاموال التى تكون فى الحيازة أو الحقوق التى تكون مستحقة فى التواريخ المحددة لبدء الاحتلال أو الرقابة وعلى الاموال والحقوق التى دخلت فى الحيازة أو حل استحقاقها بعد التواريخ المذكورة بل هو يشمل أيضاً الاموال والحقوق المحتملة أو التى لا تكون مستحقة فى تاريخ تقديم البيان كما يشمل الاموال والحقوق المتنازع عليها أو التى تكون محل مقاصة .

مادة ٦ — يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى مصر أن يبلغوا المكتب من تلقاء أنفسهم ببيان جميع الديون المستحقة على التفليسة لأحد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى وأن يقدموا جميع المستندات والأوراق الخاصة بتلك الديون والتى تكون فى حيازتهم

مادة ٧ — يجب كذلك تقديم بيان فى المواعيد والأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية عن كل اتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق الاستعمال فى الاموال المنقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانت طبيعتها أو يترتب عليه ادخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى طرفا فى الاتفاق حين يكون نصابه زائدا على ١٠٠ جنيها يكون قد تم بعد التاريخ المحدد لكل بلد فى النهر (ب) من الجدول المرفق — ويقع الالزام بتقديم البيان على جميع الاشخاص الذين كانوا طرفا فى الاتفاق على أنه يجوز لهم أن يعينوا وكيلا يتولى عنهم تقديم بيان واحد .

مادة ٨ — تعتبر باطلة بحكم القانون الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لأحكام المادة السابقة والتى لا يقدم عنها بيان فى المواعيد المحددة أى التى يكون البيان بشأنها غير صحيح إلا اذا رأى المكتب اقرار صحتها .

ويجوز للمكتب إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحته أن يرفض قبول كل اتفاق لم يعط تاريخا ثابتا إلا بعد التاريخ المبين فى النهر (ب) من الجدول المرفق بالنسبة لكل بلد ويجوز له للسبب المتقدم أن يرفض قبول أى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع وأن يرفض قبول أى عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه اخفاء الاموال عن المكتب أيا كان تاريخ ابرام الاتفاق أو العقد حين لا يكون قد نفذ تنفيذا فعليا قبل التواريخ المنصوص عليها بالفقرة السابقة — ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرار المكتب بعريضة تقدم فى خلال شهرين من تاريخ اعلانهم به إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطعن فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة لنظر الطعن . ويخطر

قلم الكتاب المخصوص بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الاقل ولا يجوز الطعن فى قرار المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية — وتتبع الاجراءات عينها بالنسبة لكل نزاع يثيره المكتب أو ذوى الشأن فيما يختص بالاموال أو الحقوق التى يجب أن يقدم بيان عنها وفقا لأحكام المواد السابقة .

مادة ٩ — يجب على الاشخاص المشار اليهم بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ أن يسلموا المكتب الاموال المنقولة والسندات المثبتة للحقوق الوارد ذكرها فى البيان المقدم منهم وأن يجعلوه يضع يده على الاموال السابقة . وعلى أنه يجوز للوكلاء المرخص لهم بمقتضى أحكام المواد من ١٥ إلى ١٩ الاحتفاظ بأموال موكليهم مع مراعاة الشروط والقيود التى تكون قد أثبتت بالترخيصات ويتم الايداع والتسليم المذكوران فى التواريخ ووفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية ولا يلزم الاشخاص المدينين بمبالغ من النقود يدفعها إلا فى تاريخ استحقاقها . ويجوز للمكتب أن يمنح الاشخاص الذين يقع عليهم الالتزام المشار اليه فى هذه المادة شروطا أو مهلا وفقا لما يقضى به العرف التجارى أو عملا بما توجبه مصلحة الاشخاص الذين ينوبوا عنهم .

مادة ١٠ — المبالغ التى يجب دفعها وفقا لأحكام هذا الامر وتنفيذا للالتزامات أو عقود قومت بالعملة القانونية فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة يكون دفعها بالعملة المصرية بالسعر الذى يحدده وزير المالية .

مادة ١١ — لا يجوز للمدين فى الاحوال التى يجب فيها الدفع ليد المكتب تنفيذا لالتزام ما بموجب الاحكام المقررة بمقتضى هذا الأمر أن يمتنع عن تنفيذ التزامه أو أن يعدل فى شروط تنفيذه استنادا إلى أن المكتب لا يستطيع أن يسلمه السند الذى يثبت الالتزام أو أى مستند آخر يتعلق بتنفيذه الالتزام . ويعتبر الوصل الذى يعطيه المكتب ابراء صحيحا بقدر ما دفع اليه الجانب المدين من أية مسئولية ناتجة من الالتزامات التى التزم بها وفى حالة دفع معاشات يجب إذا ما ثبتت وفاة صاحب المعاش بطريقة قاطعة أن ترد المبالغ التى تكون قد دفعت على هذا الوجه عن المدة اللاحقة للوفاة .

مادة ١٢ — إذا تبين مثلا من الديون المدونة بدفاتر المدين أو من قوائم دفع كوبونات أو من أى دفتر أو سجل أو ورقة لمحل من المحال المالية أو غيره ان أحد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى كان مالكا لقيم منقولة جاز للمكتب أن يباشر الحقوق المتعلقة بتلك القيم ويدخل فى ذلك قبض ايراداتها ولو لم يستطع تقديم أوراقها وذلك ما لم يثبت أن صاحب الشأن قد نقل ملكية تلك القيم إلى الغير نقلا صحيحا .

مادة ١٣ — كوبونات الدين العام المصرى والمؤسسات العامة والشركات التى تقوم عادة بالوفاء بالتزاماتها المالية كلها أو بعضها فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة المذكورة فى الجدول المرفق التى لم تقدم لقبض قيمتها فى خلال ثمانية أشهر من تاريخ استحقاقها تعتبر مملوكة إلى

أشخاص موجودين فى البلاد المذكورة ما لم يقم الدليل على العكس وذلك فى حدود متوسط مادفع من تلك الكوبونات فى خلال السنتين الماليتين الاخيرتين فى تلك البلاد ويجوز أن يأمر قرار يصدره وزير المالية بتسليم قيمتها إلى المكتب .

مادة ١٤ — يجوز بقرار من وزير المالية أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى تسرى على الاموال التى يتولى المكتب ادارتها مباشرة إلى التواريخ التى يحددها .

مادة ١٥ — إذا كان لاحد الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى ممن لهم أعمال تجارية صناعية مركز ادارى أو دائرة عمل أو فرع أو توكيل أو مكتب يديره وكيل عنه لديه التفويض اللازم فى ادارة مصالحه فى القبض والدفع باسمه جاز للمكتب أن يرخص لهذا الوكيل الاستمرار فى القيام بعمله ومباشرة أموال موكله ولا يمنح الترخيص إلا بالشروط الآتية :

(١) يجب على الوكيل أن يباشر أعماله فى مصر باعتبار أن العملية قائمة بذاتها فلا يجوز له أن يطلب بالذات أو بالواسطة أمر من موكله أن ينفذ أمرا يصدره له الموكل إلا إذا حصل على إذن خاص بذلك .

(٢) يجب عليه أن يحصل على موافقة المكتب على الميزانية والحسابات السنوية وأن يقدم له الميزانيات والبيانات والتقارير وفقا للتعليمات الصادرة اليه فى هذا الشأن .

(٣) لا يجوز له بأى حال من الأحوال أن يتصرف فيما يجنيه من الارباح إلا بعد الحصول على موافقة المكتب فيجوز للمكتب أن يأمر بايداعها وفقا للمادة ٩ ويجوز أن يكون الترخيص خاضعا لشروط أخرى مما تقتضيه طبيعة العملية أو ظروف استغلالها .

مادة ١٦ — يجوز أن يرخص المكتب لفروعه أى لمديرى الفروع ووكلاء المحال التجارية أو الصناعية أو مستودعيها مما لا تنطبق عليهم المادة السابقة فى القيام ببيع البضائع المودعة لديهم وكذلك فى تحصيل المبالغ المستحقة لتلك المحال وأن يسلموا المبالغ المدفوعة لهم إلى المكتب بعد خصم قيمة السمسرة والمصاريف التى يكون صاحب الشأن قد أنفقها .

مادة ١٧ — يجوز بناء على ترخيص المكتب أن يعهد بادارة الاموال المنقولة والثابتة المملوكة للاشخاص المذكورين فى المادة الاولى والتى لا تكون عملية تجارية أو صناعية أو وكلاء هؤلاء الاشخاص إما المصريين أو الاجانب الذين كانت مصر محل اقامتهم العادية فى التاريخ المحدد لبدء احتلال البلد الذى يقيمون به أو لبدء بسط الرقابة عليه والذين ليس لهم وكيل معين على الوجه الصحيح فيجوز للمكتب أن يعين وكيلا للنيابة عنهم وإدارة أموالهم الشخص الذى كان يباشر هذه الادارة دون أن يكون لديه توكيل صحيح أو صريح فى التاريخ السابق ذكره أو أحد أقاربه الأقربين .

مادة ١٨ — يجوز أن يرخص للمصارف والهيئات التى تشتغل بالتسليف بأن تستبقى لديها

ودائع النقود أو القيم المنقولة المملوكة للاشخاص المذكورين فى المادة الاولى اذا كان ايداعها سابقا على تاريخ احتلال البلد أو بسط الرقابة عليه ولا يجوز لها بغير إذن سابق من المكتب أن تدمج فى حساب الودائع المذكورة الفوائد أو الكوبونات أو غيرها من ايرادات رءوس الأموال التى أودعت لديها فاذا كانت الودائع ضامنة لدين مستحق للمصرف أو الهيئة يخصص دخل الكوبونات لسداد فوائد الديون التى تضمنها .

مادة ١٩ — لا يجوز لهيئات التأمين التى تعمل فى مصر وتكون لها جنسية أحد البلاد المذكورة فى الجدول المرفق أو تعتبر فروعا أو توكيلات لهيئة تعمل فى ألمانيا أو إيطاليا أو فى أحد البلاد المحتلة أو الخاضعة لرقابة هاتين الدولتين أو تكون لها مصالح هامة فى هذه البلاد أو تستمر فى مباشرة أعمالها فى مصر إلا بعد الحصول على اذن خاص من المكتب وذلك فضلا عن التسجيل الذى أوجبه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ . تناط بالمكتب تصفية هيئات التأمين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى لم يتوفر فيها شرط التسجيل والترخيص وله أن ينتدب لهذا الغرض احدى شركات التأمين التى تعمل فى مصر ويراعى فى هذه التصفية مصالح المؤمن عليهم ويجوز للمصفى بالنسبة لهيئات التأمين على الحياة أن يمضى فى كل الأعمال اللازمة لتنفيذ العقود القائمة وله على وجه الخصوص قبض ما استحق أو يستحق من المبالغ والقيام بتنفيذ شروط التأمين وإجابة طلب المؤمن عليهم من شراء قيمة وثائق (بوالص) التأمين أو تحويلها إلى هيئات أخرى ويجوز فى حالة عدم كفاية أصول الهيئة التى فى دور التصفية أن تؤخذ المبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من الأموال التى على المكتب إدارتها بترخيص من وزير المالية ووفقا للشروط التى يقررها .

مادة ٢٠ — لا يجوز للهيئات التى تكون فى دور التصفية أن تباشر عقودا جديدة أو تباشر عقود التأمين على التأمين وإلا اعتبرت تلك العقود جميعا باطلة ولا يجوز أن تتجدد عقود التأمين التى انتهى أجلها بطريق التجديد الضمنى وتعتبر عقود التأمين القائمة غير عقود التأمين على الحياة مفسوخة فى التاريخ الذى يحدده المكتب إلا إذا أبلغ المؤمن بخطاب مسجل رغبته فى استمرار العمل بالعقد القائم حتى نهايته وتفسخ بحكم القانون عقود التأمين على التأمين القائمة والمعقودة مع الهيئات التى تكون فى دور التصفية ويصفى كل ما اتفق عليه من الترتيبات وترد الأقساط أو كل مبلغ آخر سبق تحصيله عدا ما كان منها خاصا بالمدة السابقة على تاريخ الفسخ ويجوز لوزير المالية أن يتخذ بقرار يصدره التدابير التى ترمى إلى تيسير استمرار العمليات القائمة للتأمين على التأمين التى تتولاها الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٩ بواسطة هيئات تأمين أخرى وبنوع خاص فيما يتعلق بالاحتياطى الحسابى الخاص بتلك العمليات .

مادة ٢١ — يجوز أن تعلق الترخيصات المشار اليها فى المواد ١٥ إلى ١٩ على شروط معينة كالزام المرخص لهم بتمكين موظفى المكتب الذى ينتدب لهذا الغرض من القيام بما يرون

إجرائه من التحقيقات الدورية وبتقديم تقرير مفصل إلى المكتب فى مواعيد ثابتة ويجوز دائما سحب هذه الترخيصات ويكون قرار المكتب فى هذا الشأن قابلا للطعن لدى وزير المالية وفى حالة السحب تسلم الاموال التى كان يديرها الوكيل المرخص له إلى المكتب .

مادة ٢٢ — لا تترتب على الترخيص الممنوح بمقتضى هذا الأمر أى مسئولية على الحكومة أو المكتب قبل الأشخاص أو من ينوبون عنهم أو الغير .

مادة ٢٣ — إذا تبين للمكتب بمناسبة تقديم طلب من أحد الدائنين أن الخصوم فى حساب المدين تزيد على الأصول جاز للمكتب أن ينشر فى الجريدة الرسمية اعلانا يطلب فيه من كل ذى شأن تقديم الوثائق المثبتة للديون التى لهم عليه فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نشر الاعلان ويجوز للمكتب عند انتهاء هذا الموعد وبموافقة وزير المالية أن يباشر تصفية أموال المدين وتوزيع الاصول بين الدائنين العاديين بعد استبعاد الأموال المخصصة لحقوق الدائنين الممتازين أو المرتهنين رهنا حيازيا أو تأمينيا أما هذه الحقوق فتكون المطالبة بها واستيفاؤها بحسب قواعد القانون المشار اليه فى الفقرة الاولى ويترتب على نشر الاعلان المشار اليه فى الفقرة الاولى وقف كل اجراء تنفيذى على المنقول قبل المكتب مدى ثلاثة أشهر على أنه يجوز للدائنين الممتازين أو المرتهنين أن يتخذوا اجراءات نزع ملكية العقار فاذا لم يصدر وزير المالية عند نهاية موعد الثلاثة أشهر المتقدم ذكره قرارا يأذن فيه بالتصفية جاز للدائنين أن يسيروا فى الاجراءات وفقا لقواعد القانون العام ويكون توزيع الاصول على الدائنين العاديين قسمة غرماء ويقتصر على الدائنين الذين أودعوا مستنداتهم فى الموعد المحدد فيما تقدم ولا ينظر فى أى طلب آخر ولا يترتب عليه وقف التوزيع وكل دائن لا يسلم المكتب بصحة سنده يخصص له مقابل طلبه على سبيل التذكار إلى أن يصدر قرار المحكمة المختصة بصحة السند .

مادة ٢٤ — المعاهد والمنشئات والجمعيات التابعة للبلاد المذكورين فى الجدول المرفق التى تكون أغراضها التعليم والقيام بأبحاث علمية أو علاج أو مساعدة المرضى أو الفقراء تظل إدارتها بيد مديرها الحالى مالم يصدر قرار من وزير المالية بتنظيمها على وجه خاص وتستمر فى القيام بمهمتها على ألا تطلب أمراً من السلطات الرسمية أو الهيئات الرئيسية الموجودة فى البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة أو أن تنفذ أى أمر يصدر اليها من تلك السلطات أو الهيئات وتنشأ فى وزارة المالية لجنة تسمى لجنة المدارس والمعاهد والهيئات الخيرية ويكون من اختصاصها ابداء الرأى فى كل الشئون الخاصة بالمعاهد والهيئات المشار اليها فى الفقرة السابقة ومراقبة أعمالها واقتراح التدابير الملائمة على وزير الماليه وعلى وجه الخصوص منح إعانات تسمح لها بمتابعة أعمالها وتشكل هذه اللجنة من وزير المالية أو من ينوب عنه رئيسا ومن مندوب من كل من وزارتى المعارف العمومية والصحة العمومية ومن المدير العام لمكتب البلاد المحتلة أو الخاضعة للرقابة ومن ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية لمدة سنة ويجوز أن يبلغ عددهم إلى خمسة ويجوز أن يرخص وزير المالية للمكتب

بالشروط التي يحددها لهذا الغرض في أن يأخذ من الأموال التي يتولى ادارتها المبالغ اللازمة لمصلحة المعاهد والهيئات والجمعيات المشار اليها في هـذه المادة أو لتحقيق مايشبه ذلك من الاغراض العامة .

مادة ٢٥ — تسرى أحكام هـذا الأمر أيضاً على كل شخص يباشر معاملات مع أحد الأشخاص المذكورين في المادة الاولى وفى خصوص هذه المعاملات .

مادة ٢٦ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أو شرع في مخالفة أحكام هـذا الأمر عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢٨ — يعاقب بغرامة لاتتجاوز ٢٠ جنيها الأشخاص الذين يقع عليهم الالزام بتقديم البيانات المشار اليها في المواد ٥ (فقرة ١ و ٢) و ٦ و ٧ والذين يكونون قد أغفلوا تقديمها أو يكونوا قد قدموا بيانات غير صحيحة أو ناقصة كذلك يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص الذين يرفضون أن يسلموا إلى المكتب الاموال التي يجب عليهم تسليمها بمقتضى المادتين ٩ و ٢١ (فقرة ثالثة) إلا إذا كان الرفض يرجع إلى نزاع قضائي قائم بشأن هذه الاموال أو إذا أثبتوا حسن نيتهم في هذا الشأن وتكون العقوبة بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز ٢٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة بقصد إخفاء أموال أو حقوق يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها .

مادة ٢٩ — يعفى الاشخاص الذين سبق لهم أن قدموا إلى وزارة المالية قبل تاريخ العمل بهذا الامر بيانات مطابقة لاحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من الالزام بتقديم بيان آخر بشرط أن يؤدوا للمكتب بياناتهم السابقة في المواعيد المحددة لهذا الغرض . يستمر العمل بالترخيصات التي سبق منحها من وزير المالية تطبيقا للاعلان المؤرخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٤٠ على أن تراعى شروط منح الترخيص على انه يجب على هيئات التأمين المرخص لهـا اتباع الشروط التي يحددها القرار الوزاري المشار اليه في المادة ١٩ جميع المبالغ والودائع السابق تسليمها إلى وزارة المالية وفقاً لاحكام الاعلان المؤرخ ٢١ اغسطس ١٩٤٠ تعتبر صحيحة وتحول وزارة المالية قيمتها إلى المكتب .

مادة ٣٠ — يلغى الامر رقم ١١٠ واعلان وزارة المالية المؤرخ ٢١ اغسطس سنة ١٩٤٠

مادة ٣١ — تعتبر الاجراءات التنفيذية لاحكام الامرين رقم ٦ و ٥٨ المتعلقة بالاشخاص الموجودين في ألمانيا أو ايطاليا أو في البلاد التي تحتلها هاتان الدولتان أو تخضعان لرقابتهما كما يعتبر كل اسناد إلى تلك الاحكام تنفيذا لهذا الامر أو اسنادا اليـه وذلك مالم يتعذر التوفيق بينها وبين أحكام الأمر المذكور .

مادة ٣٢ — يتعلق بوزير المالية أن يتخذ كل التدابير التى يراها لازمة لتنفيذ هذا الامر

القاهرة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ حسين سرى

جدول مرفق بالأمر رقم ١٥٩

البلاد الواقعة تحت الاحتلال أو الرقابة من ألمانيا وإيطاليا	(ا) التاريخ المحدد لبدء الاحتلال أو الرقابة	(ب) التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم البيانات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨
تشيكوسلوفاكيا	٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩	٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩
بولندا	٣ « « «	٣ « « «
الدانمارك	١٠ ابريل « ١٩٤٠	١٠ ابريل « ١٩٤٠
هولندا (ماعدا الهند الشرقية الهولندية وسورينام وكوراساوا .	١٤ مايو « «	١٤ مايو « «
دوقية لكسمبورج	« « « «	« « « «
بلجيكا (ماعدا الكنغو البلجيكى)	٢٨ « « «	٢٨ « « «
البانيا	١٢ يونيه « «	أول يناير « «
فرنسا (بما فى ذلك مراكش والجزائر وتونس)	٢١ يونيه « «	٢١ يونيه « «
النرويج	١٥ اغسطس « «	١٥ مايو « «
المجر	١٣ ابريل « ١٩٤١	أول « « «
بلغاريا	١٣ ابريل « «	« « « «
رومانيا	١٣ ابريل « «	أول يوليه « «
يوغسلافيا	٢٢ مايو « «	٢٢ مايو « ١٩٤١
اليونان	« « « «	« « « «

أمر رقم ١٦٠

خاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تحال إلى المحاكم العسكرية الجرائم الآتى ذكرها .

١ — الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٢ — الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذا وقع الفعل على الموظف المكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته فى سبيل تنفيذ الاحكام العرفية أو بسببها

٣ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ عقوبات .

٤ — هرب المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم فى جرائم تختص بها المحاكم العسكرية .

٥ — الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ عقوبات وجرائم السرقة واخفاء الاشياء المسروقة اذا كان محل الجريمة من معدات الدفاع أو المحافظة على سلامة المرافق العامة

٦ — الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٦٣ الى ١٧٠ عقوبات بشأن تعطيل المواصلات

٧ — *الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٤٥ و ٩٦ و ١٠٧ لسنة ١٩٣٩* وفى المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات

٨ — الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٨ و ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٣١

٩ — الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

١٠ — الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح

مادة ٢ — تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يرتكب فى دائرة اختصاصها جريمة من الجرائم التى خولت الاختصاص بنظرها

مادة ٣ — تلغى الاوامر رقم ٢٣ و ٤١ و ٧٨ و ١٠٠ و ١٢٩ و ١٣٥

القاهرة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦١

بالاذن بتقديم المستندات التى تكون فى حيازة مصلحة الرقابة إلى المحاكم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

يؤذن للرقيب العام فى أن يستخدم أى مستند يقع فى يده بمناسبة تأدية وظيفته وأن يقدمه للنيابة وجهات التحقيق والقضاء لاثبات الجرائم والعقاب عليها . وعلى الأخص ما يقع منها مخالفة للأوامر العسكرية وتكون له من أجل ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية

ويؤذن له كذلك فى أن يقدم إلى القضاء أى مستند يقع فى يده بمناسبة تأدية وظيفته لاثبات الحقوق المدنية أو التجارية أو نفيها متى كان المستند متعلقا بالاوامر الخاصة بالتدابير التى اتخذت بشأن المانيا أو ايطاليا أو البلاد التى يحتلانها أو يخضعانها للرقابة .

ويجوز للرقيب العام عند الضرورة أن يقدم بدلا من المستند الأصلى صورة مصدقا عليها منه بأنها طبق الاصل .

القاهرة فى ٣١ يوليه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٢

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يجوز أن تطلق على المشروبات الروحية تسميات شمبانيا وكنياك وتوكى وبورت وهوك وشيرى ومادير وملجا وبورجونى وبوردو وغيرهما من التسميات الاقليمية الخاصة بالمنتجات النبيذية إلا إذا كانت واردة من هذه الجهات مصحوبة بشهادة تدل على المصدر

مادة ٢ — يحظر بيع المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لمواصفاتها وتركيبها الطبيعى الاصلى

مادة ٣ — المشروبات المبينة فيما بعد يجب علاوة على ما ذكر فى المادة السابقة أن تكون مطابقة فى وصفها ومحتوياتها وتركيبها لما هو مبين فى تعريف كل منها كما يلى . —

(١) النبيذ هو المشروب الكحولى الناتج من التخمير الكحولى الطبيعى للعنب الغض الجاف (الذبيب) وعصيرهما ويجب أن يكون خاليا من الرائحة والطعم الحلى وخاليا من المواد الحافظة والغريبة والضارة بالصحة ماعدا ثانى اكسيد الكبريت وأملاحه بشرط ألا يزيد مقدار ثانى اكسيد الكبريت عن مائة جرام فى اللتر ومجموع ثانى اكسيد الكبريت الحر وأملاحه عن ٤٠٠ جرام فى اللتر كما يجب ألا يزيد مقدار الحموضة الطيارة فى النبيذ عن ٢ جرام محسوبة كحامض الخليك فى اللتر ولا كمية النحاس به عن عشرة مليجرامات فى اللتر . ويجب ألا يقل مقدار الكحول فى النبيذ عن ٧ ٪ بالحجم ولا يزيد عن ١٦ ٪ بالحجم . وتطلق تسمية نبيذ حلو على المشروب الكحولى الناتج من عصير العنب الغاض أو الجاف الآخذ فى التخمر والمعاد للاستهلاك . وتقصر عبارة نبيذ فوار على النبيذ الذى نتج فورانه باعادة التخمير له داخل اناء محكم القفل سواء أكان ذلك التخمير ذاتيا أم أجرى على طريقة شمبانيا . وإذا كان فوران النبيذ ناتجا من اضافة ثانى اكسيد الكربون النقى وتطلق عليه عبارة نبيذ غازى أو عبارة نبيذ فوار باضافة ثانى اكسيد الكربون النقى . ويجب أن يكتب على أوعية النبيذ مايدل على أنه ناتج من العنب الغاض أو العنب الجاف (الذبيب) والمواصفات المتقدم ذكرها تنطبق من حيث المواد الحافظة والمواد الضارة بالصحة على أنواع الأنبذة المشار اليها فى البنود ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة .

(٢) النبيذ الكحولى هو المشروب الناتج من تخمير عصير العنب الغاض أو الجاف سواء أكان نيئا أم مطبوخا مركزا أم غير مركز مضافا اليه كحول قبل أو بعد التخمير أو اثنائه بشرط ألا تقل كمية الكحول عن ١٥ درجة وألا تزيد كمية الكحول المضافة فى كل الأحوال عن الكمية اللازمة لرفع درجة النبيذ الكحولى إلى أكثر من ٢٣ درجة .

(٣) نبيذ التفاح يجب أن يكون ناتجا من تخمير التفاح وألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٣ ٪ بالحجم ولا تزيد الحموضة الطيارة عن ٣ جرام محسوبة كحامض الخليك فى اللتر . وإذا كان أساس تحضير المشروب فاكهة من نوع آخر غير التفاح فتطلق عليه التسميات الآتية حسب الأحوال . نبيذ البلح . الكمثرى . الخوخ .

(٤) الفروط والأبتريف المجهز على قاعدة النبيذ تطلق على المشروبات التى لا تزيد درجة الكحول فيها على ٢٣ درجة وتكون محتوية على ٨٠ ٪ على الأقل فى النبيذ الكحولى أو من عصير العنب أو من نبيذ عادى محتو على الأقل على عشرة درجات من الكحول .

(٥) عرق العنب أو براندى هو المشروب الكحولى المستحصل من تقطير النبيذ الناتج من العنب الغاض على شرط ألا يفقده التقطير خواصه النبيذية ولا يقل مقدار الكحول به بالحجم عن ٣٨ فى المائة وأن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة . وإذا كان أساس تحضير هذا المشروب فاكهة من نوع آخر غير العنب تطلق عليه التسميات الآتية حسب الأحوال عرق التفاح . الكمثرى . البلح . الخوخ . تفل العنب

(٦) الروم هو المشروب الكحولى الناتج من تخمير عصير القصب أو العسل الأسود ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب ألا يقل مقدار الكحول به عن ٤٥ فى المائة بالحجم ويجب أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة .

(٧) البيرة هى المشروب الكحولى الغازى الناتج من تخمير الملت الناتج من الشعير النقى أو المضاف اليه الأرز والسكر بنسبة لا تزيد عن ٣٥ فى المائة وظهرة حشيشة الدينار وخميرة البيرة والمياه يعتبر من أنواع البيرة الممنوعة طبقا للمادة الثانية من هذا الأمر كل نوع يخالف ما يأتى :

(ا) بيرة خفيفة وهى التى لا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ٩ فى المائة بالوزن و نسبة الكحول فيها لا تقل فيها عن ٢ ور بع فى المائة بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ فى المائة ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١٫٠٣٦ .

(ب) بيرة متوسطة أو ما تسمى بيرة التصدير أو الحفظ أو غير المعلن من نوعها ويجب ألا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ١٢ فى المائة بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل عن ٣ فى المائة بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل عن ٥٠ فى المائة ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١٫٠٤٨ .

(ج) بيرة قوية وهى المعروفة باسم Doublemalt ويجب ألا يقل مقدار نقيعها الأصلى عن ١٦ فى المائة بالوزن ونسبة الكحول فيها لا تقل على ٣ فى المائة بالوزن ودرجة تخميرها لا تقل على ٤٤ فى المائة ولا يقل وزنها النوعى قبل التخمير عن ١٫٠٦٥٧ ويجب إيضاح نوع البيرة على البطاقات والأوعية

وعلى العموم يجب أن تكون البيرة ذات طعم ورائحة طبيعيين مقبولين وخالية من الروائح والمواد الغريبة وكذا من العكارة والرواسب والمواد المعلقة ولا يجوز ان تحتوى البيرة على أى مادة حافظة سوى ثانى اكسيد الكبريت للاوعية بشرط ألا تزيد نسبة ما يوجد منه عن عشرين مليجرام فى اللتر كما يجب أن تكون البيرة خالية من المعادن السامة وأن تكون خالية من السكارين والصابونين بأنواعه أو أى مادة أخرى ضارة بالصحة أو غريبة .

(٨) الجن وهو المشروب الناتج من تقطير حبوب الغلال المهروسة مضافا اليها المادة السكرية الناتجة من تخمير الشعير المنبت ويعطى له نكهة خاصة باعادة تقطيره مع طمر العرعر ومواد عشبية أخرى ولا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ فى المائة بالحجم .

(٩) الجنيفر هو المشروب الناتج من تقطير عصير مختمر من القمح أو الشعير أو الشوفان مع ثمر العرعر ولا يقل مقدار الكحول عن ٤٢ فى المائة بالحجم .

(١٠) الوسكى هو المشروب الكحولى الناتج من تخمير نقيع الغلال ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير . ويجب أن يكون كل نوع مطابقا لخواصه وتركيبه وألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٠ فى المائة بالحجم وأن يكون خاليا من المواد الحافظة أو الغريبة أو الضارة بالصحة .

(١١) الزبيب والأزوزو هو المشروب الكحولي الناتج من تقطير النبيذ مع الينسون ويجب أن لا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٥ في المائة بالحجم .

(١٢) المستكة هو المشروب الكحولي الناتج من تقطير النبيذ مع الينسون والمستكة ويجب ألا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٠ في المائة بالحجم . وعبارة مستكه كيو تطلق على المشروب الوارد من جزيرة كيو .

مادة ٤ — تطلق تسمية (طافيا) على المشروبات الروحية التي لا تقل درجة الكحول فيها عن ٤٠ في المائة بالحجم والتي تحضر عن طريق مزج الكحول النقي بالمـاء والألوان والخلاصات أو الأرواح النقية غير الضارة بالصحة . على ألا تضاف اليها مواد من شأنها أن تعطي المشروب خواص المشروب الطبيعي بقصد تضليل التحليل . ولا يجوز أن تطلق على هذه المشروبات أي تسمية أخرى خلاف عبارة (طافية) ويجب أن تردف التسمية بالبيان الآتي :

مشروب اصطناعي محضر من الكحول الصناعي والماء ولون وأرواح . ويجوز أن نضاف اليها كمية من عرق العنب (براندى) لا تقل عن ٣٠ في المائة ولا تزيد عن ٣٥ في المائة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف الى البيان مايدل على إضافة عرق العنب اليهـا مع ضرورة ذكر النسبة الداخلة في تركيبها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يستعمل في تلوين المشروبات الكحولية المنصوص عليها في هذا الأمر سوى الكرمل (السكر المحروق ماعدا الويسكى فلا يجوز أن تضاف اليه أي مادة ملونة وعلى أن يجوز باذن من وزير التجارة والصناعة وبموافقة وزارة الصحة العمومية — استعمال مواد ملونة أخرى بالنسبة لبعض المشروبات)

مادة ٦ — لا يجوز أن يزيد مقدار الزرنيخ في المشروبات المنصوص عليها في هذا الأمر عن ٥ ر ٠ مليجرام في اللتر ماعـدا النبيذ فيجوز أن يحتوي على كمية من الزرنيخ لا تزيد عن مليجرام واحد في اللتر .

مادة ٧ — المحلات التي تبيع أي نوع من أنواع المشروبات الاصطناعية التي يطلق عليها اسم (طافية) وهي المشار اليها في المادة الرابعة يجب أن يوضح في مكان ظاهر بها اعلان تدل على بيع تلك المشروبات وذلك بالكيفية التي يقررها وزير التجارة والصناعة .

مادة ٨ — يحظر على المحلات العمومية بكافة أنواعها — التي تبيع مشروبات روحية طبيعية مقطرة بالقطاعي (بالكاس) وكذلك المحلات التجارية التي تبيع الخمور من أوعية مفتوحة أن تبيع في نفس المحل . أو تعرض للبيع أو ان تحوز لأي سبب كان . المشروبات الاصطناعية المشار اليها في المادة الرابعة .

مادة ٩ — لا يجوز بيع المشروبات المشار اليها في هذا الامر أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تحمل أوعيتها بيانا بالتسميات الخاصة بها طبقا لما هو مبين في الامر المذكور مع بيان

بجهة الانتاج وغير ذلك من البيانات الاخرى التى يقرر وزير التجارة والصناعة وضعها بقرار يصدره مشتمل على كيفية وضع هذه البيانات . ويحظر أن تقترن التسميات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بأى بيان ووصف أو رسم أو علامة أو رمز من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بنوع المشروب أو مصدره .

مادة ١٠ — المشروبات الروحية المقطرة أو المخمرة التى تستورد من الخارج يجب أن تباع داخل الاوعية التى وردت فيها من الخارج وبالحالة التى عليها على أنه إذا أريد تخفيف المشروبات الروحية الواردة من الخارج يجب أن يراعى فى ذلك مطابقتها المطابقة التامة لمواصفات المشروب الذى تباع بتسميته الا تضاف اليها أية كمية من كحول الصناعى أو الالوان أو الارواح وأن تتم تعبئتها وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ١١ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم تصريف المشروبات التى تكون موجودة فى تاريخ نشر هذا الامر وتحمل تسميات مخالفة للاحكام الواردة بها .

مادة ١٢ — يقوم بمراقبة تنفيذ هذا الامر الموظفون الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لاحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

وليكون لهؤلاء الموظفين حق تفتيش مصانع المشروبات الروحية والمخازن الخاصة بها والمتاجر والمحلات العامة التى تباع فيها لاخذ عينات من المشروبات المشتبه فيها بقصد فحصها كيماويا كما يكون لهم الحق فى ضبط المشروبات التى توجد بحالة مخالفة لاحكام هذا الأمر .

مادة ١٣ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر أو لاحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بمصادرة المشروبات المضبوطة وأن تأمر باغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر :

مادة ١٤ — يلغى الأمر رقم ٦٨ الذى أصدره الحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية فى أول ابريل سنة ١٩٤١ . ويعمل بهذا الأمر فى جميع بلاد القطر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٣

خاص بتفريغ البضائع وشحنها ونقلها فى الموانى المصرية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل المادة ٢ من الأمر رقم ٧١ الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٠ على الوجه الآتى :—

يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك أن يأمر بنقل البضائع المفرغة فى الموانى وملحقاتها إلى مكان آخر فى داخل القطر لاتمام الاجراءات الجمركية فيه بصرف النظر عن أى اعتراض من جانب أصحاب البضائع أو من أرسلت اليهم ويكون النقل على نفقة هؤلاء ومسئوليتهم كذلك يجوز له أن يأمر أصحاب البضائع الموضوعة على الأرصفة أو داخل المخازن الجمركية أو فى الأماكن المشار اليها فى الفقرة السابقة أو من أرسلت اليهم تلك البضائع بسحبها فى المدة التى جددها فاذا لم يتم سحب البضاعة فى الميعاد المحدد . فللمدير العام من تلقاء نفسه أن يأمر بنقلها وإيداعها فى المكان الذى يخصصه لهذا الغرض على نفقة صاحب البضاعة أو من أرسلت اليه وعلى مسئوليته وتحصل المبالغ المستحقة بمقتضى الفقرتين السابقتين طبقا للأحكام المرسوم بقانون رقم ٦٥ الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بشأن الحجز الادارى وتكون البضائع المخزونة على هذا الوجه خاضعة للنظام المقرر فى لائحة ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٥ الخاصة بالمخازن الجمركية .

ولا يجوز لصاحب البضاعة أو من أرسلت اليه أن يطالب مصلحة الجمارك أو القائمين على شئون المخازن بأى تعويض من جراء التدابير التى تتخذ وفقا لهذه المادة . كما أنه ليس للقائمين على شئون المخازن أن يطالبوا بأى تعويض عن سحب البضائع .

القاهرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٤

خاص بعقود اجارة المحال التجارية والصناعية والمدارس

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامرين رقم ٦٤ و ٧٧ الخاصين بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء .

وعلى الأمر رقم ١٥١ بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود ايجار الاماكن المخصصة للسكنى

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تستمر أحكام الأمرين رقم ٦٤ و ٧٧ الخاصين بفسخ عقود الاجارة بسبب

الاخلاء سارية على عقود إجارة المحلات التجارية والصناعية .

مادة ٢ — فى المدن والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية تطبق أحكام الأمر رقم ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود ايجار الاماكن المخصصة للسكنى على عقود اجارة المدارس والمحلات التجارية والصناعية .

القاهرة فى ٧ أغسطس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٥

نحن حسين سرى باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر العسكرى رقم ١٨ بتاريخ ٧ نوفبر ١٩٣٩ المعدل بالأمرين العسكريين رقم ٧٩ و ١٠٤ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تسرى أحكام الفقرة الثانية من الأمر رقم ١٨ المعدلة بالامرين العسكريين رقم ٧٩ و١٠٤ على الضباط وضباط الصف والعساكر والموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين الذين يعملون بوحدات الجيش وموظفى مصلحة الحدود الموجودين بمنطقة القنال .

القاهرة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٦

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — لايجوز حلج القطن الناتج من محصول موسم سنة ١٩٤١ قبل ١٥ سبتمبر من السنة فى الوجه البحرى وقبل أول سبتمبر فى الوجه القبلى .

القاهرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٧

خاص بانتقال ضباط مصلحة خفر السواحل بالسكك الحديدية والبواخر بالدرجة الأولى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الأمر العسكرى رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تسرى أحكام الفقرة الأولى من الامر العسكرى رقم ١٨ الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ على ضباط خفر السواحل .

القاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٨

بشأن تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بالودائع والحسابات

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الاطلاع فيما يتعلق بتحصيل الضرائب على الدفاتر التجارية وغيرها من الوثائق يكلف المديرون المسئولون فى المصارف والاعمال التجارية أو الصناعية بأن يقدموا إلى من يعينهم وزير المالية لهذا الغرض عند الطلب كل البيانات المتعلقة بودائع الاشخاص أو الفريق من الاشخاص الذين يسميهم وزير المالية وكذلك الدفاتر التجارية أو أى أوراق أخرى خاصة بهذه الحسابات والودائع .

مادة ٢ — يجب على الاشخاص المعينين لمباشرة الاطلاع المقرر فى المادة السابقة المحافظة على السر فاذا خالفوا كان العقاب هو المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — الامتناع عن تقديم البيانات والدفاتر والاوراق المشار اليها فى المادة الاولى وكذلك تعمد تقديم بيانات غير صحيحة يعاقب عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا او بغرامة ما بين ٥ و ١٠٠ جنيه

القاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٦٩

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وعلى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يجب على مستغلى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور أن يطلبوا من النزلاء عند ما يكون النزيل أحد أفراد قوات الجيش المصرى أو القوات البريطانية إبراز تذكرة إثبات الشخصية وعليهم فى هذه الحالة أن يثبتوا فى الدفتر المعد لهذا الغرض . عدا البيانات المشار اليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره . رقم وتاريخ تذكرة إثبات الشخصية فاذا لم تكن لدى النزيل المتقدم ذكره تذكرة شخصية وجب اثبات ذلك فى الدفتر وإخطار البوليس بهذا الأمر فى الحال .

القاهرة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٧٠

بشأن تقديم بيان عن الأموال المقومة بالعملة الاجنبية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأى صفة في مصر أو فى الخارج دولارات من عملة الولايات المتحدة الأمريكية سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو في صورة ديون أو اعتمادات أو يملك أو يحوز قراطيس أو أى قيم منقولة أخرى بالدولار من عملة الولايات المتحدة الامريكية أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالأوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية .

ويجوز بقرار من وزير المالية أن يطلب نفس البيان عن الاموال المبينة فيما تقدم والتى كانت محل ملك أو حيازة بأى صفة فى التاريخ الذى يحدده ذلك القرار . على ألا يكون التاريخ المذكور سابقا على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وفى هذه الحالة يجب على مقدم البيان أن يبين كل تحويل فى الملكية طرأ بعد التاريخ المذكور .

مادة ٢ — لا يجوز أن يباشر على الاموال المنصوص عنها بالمادة السابقة أى تصرف أو أية عملية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما .

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية أن يأمر بقرار منه تطبيق أحكام المادتين السابقتين على الاموال المقومة بعملة أجنبية أخرى .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد المقررة فى قانون العقوبات يعاقب الموظفون أو من ينتدبون للقيام بالاعمال المتصلة بالبيانات المشار اليها فى المواد السابقة على إفشاء أى بيان منها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها الأشخاص الذين يغفلون تقديم البيان فى المواعيد أو يقدمون بيانات غير صحيحة .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط إذا أرتكبت الجريمة عمدا بقصد إخفاء الاموال التى يجب تقديم البيان عنها

القاهرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٧١

بتعديل الفقرة ٥ من المادة الاولى من الامر رقم ١٦٠

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل الفقرة ٥ من المادة الأولى من الامر رقم ١٦٠ المتقدم ذكره على الوجه الآتى .

(٥) الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ عقوبات إذا كان محل الجريمة من معدات الدفاع أو المحافظة على سلامة المرافق العامة .

(٥ مكررة) جرائم السرقة وإخفاء الاشياء المسروقة إذا كان موضوع الجريمة الاسلحة أو الذخائر أو المؤن أو غير ذلك من المهمات والأدوات المملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية .

القاهرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٧٢

بالغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر رقم ٢٨ واستبدال نص جديد بها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر العسكرى رقم ٢٨ باستدعاء الضباط بالمعاش للخدمة العاملة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تلغى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر رقم ٢٨ سالف الذكر ويستبدل بها النص الآتى :

ولا تضاف مدة الخدمة الجديدة إلى الخدمة التى تدخل فى حساب المعاش ولا يترتب عليها أى أثر آخر فيما يتعلق بالحق فى المكافأة أو المعاش إلا إذا أصيب الضابط فى واقعة حربية أو فى خدمة أمر بها وأدت الاصابة إلى خروجه من الخدمة أو وفاته . فى هذه الحالة تضاف مدة الخدمة الجديدة إلى الخدمة التى تدخل فى حساب المعاش وينطبق عليه أو على ورثته ما يتصل بالمعاشات الخاصة أو المعاشات والمكافآت الاستثنائية أو المكافآت الاضافية من أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ . أما إذا لم تؤد الاصابة إلى خروج الضابط من الخدمة عومل فيما يتعلق بالتعويض بأحكام القانون المالى لوزارة الدفاع الوطنى .

مادة ٢ — تطبق الاحكام أعلاه اعتباراً من تاريخ العمل بالامر رقم ٢٨ .

القاهرة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٧٣

بشأن الاحتكار

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل منتج أو موزع أو سمسار أو تاجر بالجملة أو القطاعى يعمل على إحداث تأثير فى الأسعار أوفى تموين السوق أو يحاول إحداث شيء من ذلك بمفرده أو بطريق الاجتماع والتواطؤ مع الغير بأن يحبس عن التداول منتجات أو بضائع أو أغذية أو سلعا أيا كان نوعها أو بأن يرفض بيعها بالشروط المألوفة فى تجارته أو صناعته .

القاهرة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٧٤

بتشديد العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والأمر رقم ٧٦

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية .

وعلى الأمر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تجاوز واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يضاف إلى آخر المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢ من الامر العسكرى رقم ٧٦ النص الآتى :

ويأمر الحكم القاضى بالادانة باغلاق المحل مدة لا تزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه ويؤمر دائما بالاغلاق لمدة تتراوح بين ١٥ يوما وشهراً .

القاهرة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٧٥

بانشاء ادارة عامة لمراقبة الاسعار

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — ينشأ بمكتب الحاكم العسكرى العام إدارة عامة لمراقبة الاسعار وتكون مهمتها القيام بتنفيذ قرارات الوزارات المختلفة فى شأن تطبيق أحكام التشريعات واللوائح المتعلقة باحصاء البضائع والمنتجات اللازمة للسكان المدنيين واختزانها واستيرادها وتصديرها وبيعها وتحديد أسعارها

ويجوز لوزير التموين أن يخول لادارة مراقبة الأسعار سلطة الاستيلاء للعمل على توفير مخزون من البضائع والمنتجات اللازمة للسكان المدنيين وأن يعهداليه بتنظيم بيع الأصناف العذائية ومواد الحاجيات الأولية للجمهور مباشرة .

مادة ٢ — يكون للمراقب العام للاسعار الهيمنة على الاشخاص المكلفين بتنفيذ أحكام المراسيم بقوانين والاوامر العسكرية وغيرها من الاحكام المشار اليها فى المادة الاولى .

مادة ٣ — يكون المراقب العام للاسعار عضوا بحكم القانون فى لجنة التسعير المركزية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

وله حق حضور اجتماعات لجنة التموين ويكون له صوت استشارى .

القاهرة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١   حسين سرى

أمر رقم ١٧٦

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية .

و بعد الاطلاع على الامر رقم ١٤٦ فى شأن تحديد أقصي الاسعار لبعض الحاصلات الزراعية

و بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف .

و بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل شخص يحوز بأى وجه احدى الحاصلات الزراعية المنصوص عليها فى الفقرة (الثانية) من الأمر العسكرى رقم ١٤٦ أن يقدم الى مندوب وزارة التموين بيانا عن الكميات التى تتجاوز استهلاك اسرته وغذاء ماشيته وتقاوى أرضه فى الحدود وبالمقادير التى يعينها قرار من وزير الزراعة . وتقدم البيانات المذكورة فى التواريخ وبحسب الأوضاع التى يحددها قرار من وزير التموين .

مادة ٢ — يجب أن يبلغ مندوب وزارة التموين بكل بيع أو شراء يقع على الكميات المشار اليها فى المادة السابقة فى الثلاثة الأيام التى تليه .

مادة ٣ — يجب على من يملك كميات المحاصيل المشار اليها فى المادة الاولى ان يبيعها كلها أو بعضها الى الحكومة أو الهيئات التى تنتدبها لهذا الغرض اذا طلبت ذلك .

وتفرض على من يخالف ذلك العقوبات المقررة فى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٠٣٩ .

مادة ٤ — تعاقب المخالفة لاحكام المادة الاولى والثانية بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة من ٥ الى ١٠٠ جنيه .

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاخفاء كان العقاب الحبس لمدة لا تتجاوز سنة والغرامة من ٥٠ جنيها الى ١٠٠ جنية أو احدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٧٧

خاص بحصر استيراد المنتجات والبضائع

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — لايجوز استيراد البضائع والمنتجات المبينة بالجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا الأمر بطريق البحر إلا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزير المالية .

ويكون للبضائع والمنتجات المبينة فى الجدول رقم ١ والتى رخص باستيرادها أسبقية النقل البحرى على البضائع والمنتجات المبينة فى الجدول رقم ٢ .

مادة ٢ — البضائع والمنتجات المبينة فى الجدول رقم ٣ الملحقة بهذا الأمر لا يجوز استيرادها بطريق البحر ولا تعطى عنها رخصة استيراد .

مادة ٣ — يجوز تعديل الجداول سالفة الذكر بقرار من وزير المالية .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا الأمر على .

(ا) المنتجات التى تستورد بأوامر خاصة من الحكومة لمواجهة الطوارىء وعلى الأخص الحبوب والأسمدة ومواد الوقود .

(ب) أنواع الوقود السائل .

(ج) طرود البريد .

(د) عفش المسافرين .

(ه) العينات التجارية .

(و) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير المالية بقرار منه .

مادة ٥ — يتعلق بوزير المالية تنفيذ أحكام هذا الامر . ويعمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٤١ . ولوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم اصدار الرخص .

القاهرة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٧٨

بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على أصحاب المخابز . بغير ترخيص سابق من وزير التموين — أن يصنعوا أو يطرحوا للبيع أو يبيعوا أو يحرزوا خبزا غير الخبز المصنوع من خليط من دقيق القمح المستخرج بنسبة ٩٠ فى المائة ومن دقيق الأرز بقدر ١٥ جزء من دقيق الارز إلى ١٠٠ جزء من دقيق القمح . ويطلب الترخيص لصنع الخبز القورمة أو الخبز الشامى ويحدد بنسبة استخراج الدقيق الذى يصنع منه هذان النوعان والحد الأقصى لما يصنعه المخبز منهما بمراعاة القدر الذى اعتاد المخبز بيعه . ويحظر عليهم كذلك أن يحوزوا فيما عدا ما يرخص به بمقتضى الفقرة السابقة دقيقا غير الخليط المشار ليه فى الفقرة الأولى .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المطاحن وتجار الدقيق — بغير ترخيص سابق من وزير التموين أن يستخرجوا أو أن يحوزوا دقيقا غير الخليط المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة .

ويطلب الترخيص للدقيق الممتاز اللازم لصنع نوعى الخبز المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ويحدد الترخيص نسبة استخراج الدقيق المذكور والحد الاقصى للكميات المرخص بها

مادة ٣ — لا يجوز أن يطرح للبيع الدقيق الخليط المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة ١ والدقيق الممتاز كما لا يجوز بيعه أو حيازته إلا فى عبوات يبين فيها الوزن بالأقة أو الكيلوجرام واسم صاحب المطحن وعنوانه والاشارة (دقيق خليط) أو (دقيق ممتاز) على حسب الاحوال .
وتكتب هذه البيانات باللغة العربيـة وبحروف اتساعها ثلاثة سنتيمترات على الأقل فى مكان ظاهر على العبوة .

مادة ٤ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية
ولهم فى سبيل مراقبة هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق والخبز كما أن لهم فحص السجلات ودفاتر حساب مستغلى تلك المحال .

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٥ أكتوبر سنة ١٩٤١ .
فاذا كان لدى أصحاب المطاحن وتجار الدقيق كميات من دقيق لا يطابق المواصفات المبينة فى هذا الامر ولم تستنفد حتى تاريخ العمل به وجب عليهم أن يقدموا إلى وزارة التموين بيانا عنها فى يوم ٥ أكتوبر وأن يلتزموا الاوامر التى يصدرها اليهم وزير التموين فى شأنها .

مادة ٦ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هـذا الامر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الدقيق والخبز موضوع المخالفة .

مادة ٧ — لوزير التموين أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

٤ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١) حسين سرى

أمر رقم ١٧٩

بتخويل وزير الوقاية المدنية سلطة الاستيلاء على العقارات المبينة أو على أجزاء منها لاعداد مخابىء عامة بها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعـلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يخول وزير الوقاية المدنية سلطة إصدار أوامر إستيلاء على العقارات المبينة أو

على أجزاء منها بالمدن والجهات المقرر اتخاذ تدابير الوقاية بها لاعداد مخابيء عامة بها للوقاية من الغارات الجوية .

٢ — ويعلن الأمر لصاحب الشأن إداريا ويعطى مهلة ثمانية أيام على الاقل لاخلاء المكان وإلا فلرجال الادارة إخلاؤه بالقوة .

مادة ٣ — تقوم بتقدير التعويضات عما يقع الاستيلاء عليه تطبيقا للمادة السابقة لجان التقدير المشكلة بموجب الامر رقم ٤٨ المعدل بالامرين رقمى ٥٢ و١٤٦ على أن يضم اليها فى هذه الحالة

(١) مهندس من مصلحة المبانى الا ...

(٢) مهندس من مصلحة التنظيم بالقاهرة أو من المجلس البلدى أو المحل المختص بالمدن الاخرى

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٨٠

بترتيب امتياز خاص لضمان المبالغ المقرضة لبناء المخابيء

نحن حسين سرى باشا

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يكون للمبالغ التى تنفقها الادارة أو الحراس العاملون أو الخاضعون لادارة أموال الرعايا الألمان أو الايطاليين أو المدير العام لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للوقاية لبناء المخابيء المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ . امتياز خاص يقع على قيمة الايجار وعلى ثمن العقار فى حالة بيعه .

ويكون لكل مبلغ يقوم بدفعه أى شخص آخر لبناء المخبأ مثل هذا الامتياز وذلك فى حالة حدود مادفع فعلا لهذا الغرض .

وتكون مرتبة هذا الامتياز مباشرة عقب الامتياز الخاص بالمصاريف القضائية المبينة فى الفقرة (١) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الاهلى والمادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

القاهرة فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سري

مر رقم ١٨١

بتعديل الامر رقم ٩٠ الخاص بتجنيد الطلبة الناجحين في امتحان النقل الى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية وكذلك الحاصلين على اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية اجباريا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٩٠ الخاص بتجنيد الطلبة الناجحين فى امتحان النقل الى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية وكذلك الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية اجباريا .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع الوطنى .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يجب على كل مصرى بلغ سن السادسة عشرة ولم يتجاوز الثالثة والعشرين ونجح فى امتحان النقل الى السنة الرابعة للتعليم الصناعى أو حصل على اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية فى أقسام (البرادة) ميكانيكا السيارات الكهربائية الحدادة . خراطة المعادن السمكرة ، السروجية ، النجارة ، أن يتقدم فى ميعاد لايتجاوز ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤١ الى حضرة قائد مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية بالعباسية للكشف عليه طبيا

تحريرا فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٢

بشأن العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تخضع جميع العمليات الحالية أو المؤجلة المتعلقة بأوراق نقد بنك انجلترا

لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٩ الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية

القاهرة فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٨٣

بشأن مزاولة مهنة الصيارف

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — لايجوز لأى شخص كان أن يزاول مهنة صرافة النقود وأوراق النقود إلا بعد الحصول على ترخيص وزير المالية ، ويجوز دائما سحب هذا الترخيص

مادة ٢ — يجب على كل من يرغب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى أن يقدم طلبا الى وزارة المالية مشفوعا بالبيانات التى تطلب منه وعلى الاخص التى تتعلق بحالته المدنية وقيمة رأس المال المشتغل وعدد أوراق النقد الاجنبية الموجودة لديه

مادة ٣ — لايجوز للصيارفة أن يباشروا أية عملية تزيد قيمتها على ٥٠ جنيها مصريا وتعتبر فى حكم العملية الواحدة العمليات التى تتم فى مدة خمسة عشرة يوما مع نفس الاشخاص ولم يكن لها أسباب مختلفة ، أما العمليات التى تزيد قيمتها على ٥٠ جنيها مصريا فانه يجب أن يتولاها مصرف مرخص له بذلك

مادة ٤ — يجب على الصيارفة أن يمسكوا بطريقة منتظمة ويوما بيوم دفاتر يذكر فيها جميع عمليات بيع وشراء ومبادلة أوراق النقد الاجنبية أو المصرية التى يباشرونها . ويجب تقديم هذه الدفاتر عند كل طلب الى مندوبى وزارة المالية .

مادة ٥ — يجب على الصيارف أن يقدموا الى وزارة المالية كل خمسة عشر يوما بيانا بالعمليات التى باشروها وكشفا بالنقود وأوراق النقد الاجنبية الموجودة لديهم

يعاقب بغرامة من عشرة جنيهات الى ١٥ جنيها كل من يهمل مسك الدفاتر امساكا منظما أو يمتنع عن تقديم الدفاتر وفقا لنص المادة ٣ وكذلك كل من يغفل تقديم البيان والكشف المنصوص عليه فى المادة ٤ أو من يقدم بيانا أوكشفا غير مطابق للواقع

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها مصريا

كل من يخالف حكم المادة الأولى ، و يعاقب بغرامة توازى قيمة العملية موضوع المخالفة كل كل من يخالف حكم المادة ٣

مادة ٧ — لوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر الذى يعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٤

بادخال تعديلات على الامر رقم ٢٧ الخاص بقناطر محمد على

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيـة فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٧ الخاص بقناطر محمد على

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تستبدل بالمادة الرابعة من الأمر رقم ٢٧ السالف الذكر النص الآتى .

مادة ٤ — يستثنى من أحكام المادة الأولى رجال الجيش المصرى والبريطانى ورجال البوليس بملابسهم الرسمية . أما رجال الرى فيجب أن يكون بيدهم اذن من رؤسائهم معتمد من قائد قوات الجيش المصرى فى تلك المنطقة ويستثنى كذلك السيارات واللوريات المدنيـة التى تزيد حمولتها على ثلاثة أطنان

القاهرة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٥

بتخويل المحافظين والمديرين سلطة الاستيلاء على المواقع التى تلزم لتخزين ما تشتريه الحكومة من الاقطان والبذرة تنفيـذا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظرا للحاجة الماسة إلى تدبير الاماكن اللازمة لتخزين ما تشتريه الحكومة من الاقطان والبذرة تنفيذا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يخول للمحافظين ومديرى المديريات سلطة إصدار أوامر الاستيلاء على المواقع اللازمة لتخزين ما تشتريه اللجنة المشتركة من الاقطان والبذرة تنفيذا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١

مادة ٢ — يعلن الأمر لصاحب الشأن إداريا ويعطى مهلة ثلاثة أيام على الأقل لاخلاء الموقع . وإلا فلرجال الادارة إخلاؤه بالقوة

مادة ٣ — تكون فى كل مديرية أو محافظة لجنة تقدير يعهد اليها لتحديد التعويضات لما يقع عليه الإستيلاء طبقا لهذا الامر وتؤلف كما يأتى

(ا) المحافظ أو المدير أو وكيل كل منهما رئيسا

(ب) مفتش المالية

(ج) مفتش المساحة

(د) اثنان من أعضاء مجلس المديرية أو مجلس البلدية على حسب الأحوال يختارهما المحافظ أو المدير

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٦

بتنظيم بيع الحلويات والاشربة المثلجة وخلافها لافراد القوات المصرية والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ - لايجوز بيع الحلويات والاشربة المثلجة أو غير المثلجة كالدندرمة والجيلاتى والغازوزة والمياه المعدنية وعصير الليمون والشاى وغيرها لافراد القوات المصرية أو البريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى إلا أن يكون ذلك فى المحال العمومية المرخص لها بذلك من السلطات العسكرية المختصة وبشرط أن تكون الحلويات والاشربة المذكورة مجهزة فى أماكن تقرها السلطات المذكورة

مادة ٢ - كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن اعدام ما يضبط من الحلويات والاشربة

مادة ٣ — يلغى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٤١ المؤرخ ٨ يونيه سنة ١٩٤١ الذى أصدره الحاكم العسكرى لمنطقة القنال بالاسماعيلية .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٧

بشأن استيراد أوراق النقد المصرى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر استيراد أوراق النقد المصرى ما لم يخول بذلك ترخيص سابق من وزير المالية

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى .

مادة ٣ — لوزير المالية الحق فى أن يفوض أية هيئة يعينها لهذا الغرض فى إصدار الترخيص المشار اليه فى المادة الاولى وتحديد شروطه . وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة بدون ترخيص أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٨

بشأن العملة النيكل والبرونز

نحن حسين سرى

بعد الاطلاع على الامر رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن العملة الفضية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تطبق أحكام الامر رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٤٠ بشأن العملة الفضية على العملة النيكل والبرونز على ألا تقل الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الامر رقم ٤٧ المشار اليه عن مبلغ عشرة جنيهات .

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٨٩

بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب بمنطقة القنال

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٤٨ بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات الجوية . ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — فيما يختص بمنطقة القنال يخول الحاكم العسكرى لمنطقة القنال الحق فى تشكيل العدد اللازم من اللجان المنصوص عنها فى الامر رقم ١٤٨ بحسب ما تقتضيه أحوال المنطقة المذكورة

مادة ٢ — يكون تشكيل اللجان كما يأتى :

المحافظ ووكيله أو من ينتدبه المحافظ لهذا الغرض رئيسا

عضو من النيابة العمومية

مهندس من وزارة الاشغال أو مندوب من وزارة الصحة العمومية فى حالة الاصابات التى تلحق بالنفس .

اثنان من الاعيان يعينهما المحافظ

مادة ٣ — يكون لهذه اللجان جميع الاختصاصات المبينة فى المادة ٢ من الامر رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٤١ ·

القاهرة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٠

بتشكيل محكمة عسكرية عليا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الأمر العسكرى رقم ١٣٦ الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٤١

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تستبدل بالمادة (١) من الأمر العسكرى رقم ١٣٦ الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٤١ النص الآتى :

مادة ١ — تشكل محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى الأراضى المصرية من الجرائم التى تقضى الأوامر العسكرية باحالتها إلى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وتؤلف من حضرات :

عبد اللطيف غربال بك . . . . رئيسا
محمد المفتى الجزايرلى بك . . . .
عبد العزيز غنيم بك . . . . أعضاء
العميد محمود صبحى افندى . . . .
العميد الثانى عبدالقادر عبد الرؤف افندى . . . .

القاهرة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ١٩١

بشأن استعمال أنوال النسيج اليدوية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يحوز نولا يدويا للنسيج أن يبلغ المحافظة أو المديرية بذلك فى خلال ثمانية أيام من صدور هذا الأمر

مادة ٢ — ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ تحظر صناعة الأقمشة بالأنوال المشار اليها فى المادة السابقة على النساجين الذين لم يحصلوا على ترخيص من وزير التموين ويمنح الترخيص لأولئك النساجين بناء على طلبهم ويبين الترخيص نماذج الاقمشة المرخص بصناعتها ويحظر نسج أى نموذج آخر

ويحدد الترخيص كمية الغزل الذى يرخص لكل نساج أن ينسجها .

ولوزير التموين بقرار يصدره أن يقرر شروط وأوضاع توريد الغزل إلى النساجين الذين يطبق عليهم هذا الأمر

ويجوز سحب الترخيص فى أى وقت . ولا تخل الاحكام المتقدمة بتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ الخاص بانشاء السجل التجارى .

مادة ٣ — يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ — كل مخالفة لنصوص المادتين الاولى والثانية من هذا الامر يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على ٢٠ جنيها أو الحبس لمدة لاتزيد عن شهر .

وتضبط الاقمشة المنسوجة بالمخالفة لنصوص هذا الامر أو لشروط الترخيص وتصادر .

القاهرة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٢

بشأن العلامات الدالة على أصل البضائع

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — كل من أزال أوعدل العلامات الموضوعة على احدى مواد الحاجيات الأولية والاصناف الغذائية والدالة على مصدرها المصرى أو بوجه عام قدم أو شرع فى تقديم احدى تلك المواد أو الاصناف مما هى من صنع أو مصدر محلى بوصف أنها أجنبية الأصل وذلك بقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠١ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية يعتبر أنه قد ارتكب مخالفة للقانون المتقدم ذكره ويعاقب بالعقوبات المقررة فيه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

على أن تصادر كافة المواد والاصناف موضوع المخالفة

القاهرة فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٣

باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجرى بصفة دورية فى جميع القطر المصرى وفى التواريخ التى تحدد بقرار من وزير الزراعة احصاء للمساحات المخصصة أو المقررة لاحدى الزراعات المبينة بالجدول المرفق بهذا الأمر وكذلك المحاصيل الناتجة منها .

ويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره ادخال التعديلات التى يراها على الجدول المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يباشر عمليات الاحصاء مندوبو وزارة الزراعة ومصلحة عموم الاحصاء والتعداد . وكذلك يكون من مندوبى الاحصاء مندوبو مصلحة المساحة والعمد والمشايخ والصيارفة وكذلك جميع الاشخاص الذين يعينهم وزير الزراعة لهذا الغرض .

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بعمليات الاحصاء .

مادة ٣ — يجب على كل شخص يعين بالتطبيق للمادة السابقة مندوبا للاحصاء أن يقدم المساعدة اللازمة لضمان تنفيذ جميع اجراءات الاستعلام والتحقيق اللازمة لمهمة الاحصاء وفقا للتعليمات التى يقررها وزير الزراعة .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل مندوب للإحصاء يرفض أو يهمل فى القيام بالالتزامات المبينة فى المادة ٣

مادة ٥ — يعاقب كل شخص يرفض اعطاء البيانات المبينة فى القرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر أو الذى يتعمد اعطاء بيانات غير صحيحة بغرامة من جنيهين الى خمسة جنيهات عن كل فدان أو بعض فدان لم يذكره . أو أعطيت بيانات غير صحيحة .

تحريرا فى ٩ شوال ١٣٦٠ (٢٩ أكتوبر ١٩٤١)　　　　حسين سرى

القطن ، القمح ، الذرة ، الشعير ، الفول ، البرسيم

أمر رقم ١٩٤

بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقة قنال السويس

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٣٨ الصادر ١٧ مايو سنة ١٩٤١

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٥ الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بشأن المناطق الخاصة .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعين محمد عزيز أباظه بك محافظ القنال مندوبا للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية فى منطقة القنال بدلا من بيومى تصار بك .

القاهرة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٥

بشأن الاقرارات التى يقدمها منكوبو الغارات الجوية للسلطة المختصة للحصول على نفقة أو اعانة

نحن حسين سرى باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١٤٨ بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ يوليه ١٩٤١ بالموافقة عن انشاء لجان لتقدير نفقة شهرية تصرف الى من فقدوا مواردهم .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من قدم للجان تقدير النفقات الشهرية المشكلة أو التى تشكل تطبيقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره بيانات كاذبة عن حالته المدنية والمالية للوصول الى تقرير نفقة شهرية أو اعانة له لفقده وسائل عيشه بسبب الغارات الجوية ويعاقب بنفس العقوبات كل من صادق على تلك البيانات وهو عالم بكذبها .

وتكون العقوبة فى الحالتين السابقتين الحبس وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ترتب على تقديم تلك البيانات الاستيلاء فعلا على النفقة أو الاعانة وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الحكومة فى الرجوع بما صرفته بسبب تلك البيانات على صاحب الاقرار ومن صادق عليه متضامنين .

تحريرا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٦

بشأن انتاج المنسوجات وتجارتها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٩١ بشأن استعمال أنوال النسيج اليدوية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تؤلف لجنة تسمى « لجنة الغزل والمنسوجات » وتشكل كما يأتى : —

المدير العام لمصلحة الجمارك . . . . رئيسا

مندوب من وزارة المالية	أعضاء
مندوب من وزارة التجارة والصناعة	
مندوب من وزارة التموين	
ممثل لشركتى مصر للنسيج	
ممثل لشركة الغزل الاهلية	
ممثل للنساجين الذين يشتغلون بالانوال اليدوية . . .	

ويعين المندوبون الثلاثة الاخيرون بقرار من وزير المالية ويجوز لهم الاستعانة بخبراء على ألا يكون لهؤلاء حق الاشتراك فى المداولات .

مادة ٢ — تختص لجنة الغزل والمنسوجات بما يأتى .

١ — ايجاد التوازن بين الكميات اللازمة للاستهلاك المحلى من الغزل والمنسوجات المشار اليها فى الجدول المرفق بهذا الأمر وبين ماتنتجه مصانع النسيج الميكانيكية وأنوال النسيج اليدوية وعند الاقتضاء تدبير العجز فى الانتاج باستيراد الكميات اللازمة من الخارج . وتحقيقا لهذا الغرض احصاء الانتاج المحلى للغزل والنسيج بأنواعه .

والعمل على توحيد الانتاج بجعله قاصرا على عدد محدود من الاصناف النموذجية للمنسوجات القطنية التى تحدد اللجنة أوصافها لكى يسهل اخضاعها للتسعيرة . وتحديد الكميات التى يجب على كل مصنع وكل منتج يدوى صنعها من كل نموذج .

٢ — انشاء نظام لتوزيع الغزل والمنسوجات القطنية بواسطة التجار والجمعيات التعاونية والغرف التجارية والهيئات والجمعيات الاخرى لتيسير امداد النساجين وتجار التجزئة والمستهلكين بالكميات اللازمة لهم .

وللجنة بقصد الحصول على الكميات اللازمة لهذا التوزيع أن تعيد النظر فى العقود التى تكون قيد التنفيذ أو التى يجرى تنفيذها مما يكون مصانع النسيج أوالنساجين أبرموه و باعوا بها مصنوعاتهم ويجوز لها عند الاقتضاء و بصرف النظر عن كل نص مخالف الغائها بغير حاجة الى اعلان سابق و بلاتعويض .

٣ — الاقتراح على الهيئات المختصة للاستيلاء على كل ماتراه ضروريا وكذلك ابداء جميع الاقتراحات التى تؤدى الى تحقيق المهمة الموكولة اليهم .

مادة ٣ — لوزير التموين أن يمنح بصفة استثنائية ولأسباب هامة اعفاءات من الالتزام المفروض على مصانع النسيج وللنساجين الذين يشتغلون بالانوال اليدوية بصناعة كميات معينة من النسيج .

مادة ٤ — يجوز للسلطات الادارية فى مخالفة أوامر اللجنة أن تضبط الغزل والمنسوجات موضوع المخالفة وان تتصرف فيها وفقا لقرارات اللجنة دون أن يكون لصاحبها بسبب ذلك الحق فى أن يطالب بتعويض ما .

ويجوز لها أيضا بناء على طلب اللجنة أن تقوم باغلاق المصنع أوالمعمل أوالمحل لمدة لا تزيد على شهر .

مادة ٥ — يجوز لوزير المالية أن يعدل بقرار منه الجدول المرفق بهذا الأمر .
وفى حالةادراج صنف جديد فى الجدول يكون للجنة بالنسبة لهذا الصنف جميع الاختصاصات الواردة فى هذا الأمر ابتداء من يوم ادراجه فى الجدول .

القاهرة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

جدول

الاقمشة الخام	الاقمشة المصبوغة الرخيصة
الاقمشة المبيضة	الكستور

أمر رقم ١٩٧

بتخويل سلطة الاستيلاء على بعض العقارات

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظرا للحاجة الملحة للاستيلاء على مساحات من الأراضى فى بعض مديريات الوجه القبلى لتنفيذ مشروعات صغيرة تتعلق بالرى الغاية منها تيسير امداد زراعة الشتوى فى تلك الجهات بمياه النيل فضلا عن زيادة المساحات الصيفية التى تزرع حبوبا غذائية وذلك لمواجهة طلبات التموين

عملاً بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يخول وزير الاشغال العمومية أو من ينتدبه سلطة اصدار قرارات استيلاء مؤقتة على العقارات اللازمة لشئون الرى تنفيذا لبرنامج تيسير رى الزراعات الشتوية والاستزادة من زراعة الحبوب الغذائية الذى صدر به فى ١٣ اكتوبر الماضى قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره ويجرى الاستيلاء على تلك العقارات للمدة التى يراها لازمة لتحقيق الغاية المطلوبة .

القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٨

بتحديد استهلاك اللحوم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبعد الاطلاع على لائحة السلخانات الصادر بها قرار من وزير الداخلية فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ . وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجول البقر وأناثها

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يجوز بعد ظهر يومى الاحد والاربعاء وصباح يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع أن تذبح فى السلخانات العمومية أو فى الاماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للاكل ولا يجوز ذبح الحيوانات فى صباح يومى الاحد والاربعاء وفى مساء يومى الاثنين والخميس إلا بمقدار كميات اللحم الناتجة من ذبائح صباح ومساء الأيام المقابلة من السنة السابقة ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الايام الأخرى من الاسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومي لذبائح السلخانات أو المكان الذى يقوم مقامها فى الاسبوع المقابل من السنة السابقة فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها ويراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

مادة ٢ — لا يجوز فى يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع وكذلك الدواجن وطيور الصيد والارانب حتى ولو كانت حية ولا يسرى الحظر السالف الذكر على اللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فورا

مادة ٣ — لا يجوز فى يومى الاثنين والخميس تقديم أصناف من اللحوم أو بيع شطائر (سندوتش) باللحم فى المحلات التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحلات البقالة . لا يجوز للمحلات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقدم فى الايام الأخرى من الأسبوع أكثر من صنف واحد من اللحم إلى نفس الشخص فى الاكلة الواحدة

مادة ٤ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الإستثناء من نصوص هذا الامر بيع اللحوم إلى المرضى والمستشفيات في يومى الاثنين والخميس . كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الاعياد التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد السابقة

مادة ٥ — يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل رجال الضبطية القضائية ويكون لهم فى مراقبة تنفيذ الاحكام السالفة الذكر حق دخول السلخانات والمجازر والمحلات المشار اليها فى هذا الامر كما يكون لهم فحص الحسابات والدفاتر

مادة ٦ — يعاقب كل من يخالف الأحكام السابقة بالحبس ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الاماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

واستثناء من أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وأناثها . وبوجه عام يعاقب بنفس العقوبات ذبح أناث البقر وأناث الجاموس المولودة فى القطر والتى لم تستكمل نمو الست القواطع الاولى الدائمة . وأناث الغنم المولودة فى القطر والتى لم تستكمل الأربع القواطع الأولى الدائمة .

وفضلا عن ذلك تضبط وتصادر وتعرض للبيع بواسطة مندوبى وزارة التموين الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة . وكذلك اللحوم المخزونة فى المحلات المشار اليها فى المادة ٣

مادة ٨ — فى الاحوال المشار اليها فى المادتين السابقتين يقضي الحكم باغلاق محل الجزارة أو المحل الذى وقعت فيه المخالفة لمدة لا تزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود فى نفس السنة يكون الاغلاق لمدة ١٥ يوما إلى شهر .

القاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ١٩٩

باضافة حكم جديد إلى الامر العسكرى رقم ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصة للسكنى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

و بعد الاطلاع على الامرين رقم ١٥١ ورقم ١٦٤ لسنة ١٩٤١

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هوآت)

مادة وحيدة — تضاف إلى آخر الامر رقم ١٥١ لسنة ١٩٤١ السالف الذكر المادة الآتية

مادة ٧ — لوزير الداخلية أن يأمر بقرارات يصدرها بسريان أحكام المواد السابقة على مايراه من المبانى والاماكن الأخرى غير المنصوص عليها فى المادة الاولى

القاهرة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢٠٠

بشأن تنظيم شحن القطن إلى الاسكندرية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهوآت)

مادة ١ — لتنظيم شحن القطن إلى الاسكندرية . لايجوز شحن أى كمية منه من داخلية البلاد إلى الاسكندرية بأى وسيلة من وسائل النقل إلا بمقتضى ترخيص سابق من وزير المالية وفقا للشروط التى يقررها

مادة ٢ — لوزير المالية الحق فى أن يفوض فى اصدار الترخيص المشار اليه فى المادة الأولى أية هيئة يعينها لهذا الغرض

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢٠١

بتعديل الامر رقم ١٣٣ الخاص بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٣٣ الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل المادة الاولى من الأمر رقم ١٣٣ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ١ — تقفل دون المرور . فيما عدا الاحوال التى ترخص بها وزارة الدفاع الوطنى الطرق المبينة بعد فيما بين الساعة الثانية مساء إلى الساعة السادسة صباحا

(ا) الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية .

(ب) الطريق الصحراوى بين السويس والقاهرة .

(ج) طريق القنال من بور سعيد إلى الاسماعيلية ومنها إلى السويس .

ويجوز للاشخاص والعربات الموجودين فى الطرق المذكورة فى فترة القفل أن يتابعوا السير تحت مراقبة الموظفين المكلفين بحراسة الطريق مالم يصدر إلى هؤلاء الموظفون تعليمات أخرى .

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢٠٢

بتنظيم استيراد وتصريف الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة والمرسومين بقانونين رقمى ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاصين الاول بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية والثانى بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ والمرسومين بقانونين رقمى ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرهما . يجب على تجار الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية بالجملة وعلى الوسطاء فى تجارة هذه الاصناف أو أى شخص مرخص له باستيرادها من الخارج أن يسلموا لكل مشترى فاتورة باسم المحل مذيلة بتوقيع التاجر أوالوسيط أو من ينوب عنهما عن كل ما يبيعونه منها وأن يثبتوا فيها الاصناف المبينة والثمن الذى بيعت به وتاريخ البيع .

ويجب على الصيادلة ومساعديهم ومديرى الصيدليات وتجار الادوية بالتجزئة أن يعلنوا عن أسعار الاصناف التى يتجرون بها فى مكان ظاهر من المحال بأن يوضع اسم الدواء ويبين الثمن المحدد لبيعه بالقرش وكسور القرش وأن يمتنعوا عن صرف الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية المبينة فى الجدول الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الصحة العمومية الا بمقتضى تذاكر طبية تحفظ لديهم وتقدم لمفتش وزارة الصحة العمومية عند الطلب كذلك يجب عليهم أن يسلموا لكل من يشترى أحد تلك الاصناف فاتورة باسم المحل موقعا عليها من الاشخاص المذكورين أو ممن ينوب عنهم عن كل ما يبيعونه منها وأن يثبتوا فيها الاصناف المبينة والثمن الذى بيعت به .

مادة ٢ — يجب على جميع الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يخطروا لجنة تحديد أسعار الادوية بوزارة الصحة العمومية بالاصناف التى تكون فى حيازتهم ولم يسبق تحديد سعرها بما فى ذلك العبوات المختلفة للدواء الواحد التى لم يسبق تحديد سعرها ويجب أن يتم الاخطار فى خلال ثمانية أيام من تاريخ نشر هذا الامر بالنسبة لما يوجد من تلك الاصناف لديهم الآن ومن تاريخ حيازة تلك الاصناف فى الاحوال الاخرى — ويحظر عليهم أن يبيعوا هذه الاصناف أو يتصرفوا فيها قبل تحديد أسعارها بمعرفة اللجنة المتقدم ذكرها ونشر هذه الاسعار فى قوائم التسعير الجبرى .

مادة ٣ — يحظر على الاطباء أن يصرفوا لمرضاهم تذاكر طبية بأدوية أوعقاقير أومستحضرات طبية مما هو وارد فى الجدول المنصوص عليه فى المادة الاولى للعلاج لمدة تزيد على عشرة أيام ويجب على الطبيب أن يثبت على التذكرة اسم المريض الذى صرفت اليه وعنوانه — كذلك يحظر على الافراد أن يعمدوا إلى صرف كمية من الدواء الواحد تزيد على ماهو مبين فى الفقرة السابقة باستعمال تذاكر طبية صادرة من أطباء مختلفين .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢ (فقرة ثانية) لا يجوز للصيادلة ومساعديهم ولمديرى الصيدليات ولتجار الادوية بالتجزئة أن يمتنعوا لأى سبب كان عن بيع مايكون موجودا فى محالهم من الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضى بمصادرة الادوية

والعقاقير والمستحضرات الطبية موضوع المخالفة وباعلان الحكم باللصق في الامكنة التي يحددها الحكم

القاهرة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٣

بتعديل الأمر رقم ١٣٣ الخاص بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمرين رقمي ١٣٣ و ٢٠١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من الامر رقم ١٣٣ المتقدم ذكره على الوجه الآتي

مادة ١ — تقفل دون المرور . فيما عدا الأحوال التي ترخص بها وزارة الدفاع الوطني الطرق المبينة بعد في المواعيد المحددة أمام كل منها .

(ا) الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية فيما بين الساعة الثانية مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

(ب) الطريق الصحراوى بين السويس والقاهرة فيما بين الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا .

(ج) طريق القنال من بورسعيد إلى الاسماعيلية ومنها إلى السويس فيما بين الساعة الرابعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا

مادة ٢ — يلغى الأمر رقم ٢٠١ .

القاهرة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٤

بشأن توريدات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات التي تشترى من بريطانيا العظمى

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بشأن مجلس السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات.

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — استثناء من أحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ يجوز لسفير مصر فى لندن إبرام عقود التوريد الخاصة بالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠ جنيه سواء بالمناقصة أو الممارسة .

ويجوز له متى وجد ما يبرر ذلك الابراء من الغرامات والتعويضات عن التأخير المنصوص عليها فى العقود المبرمة لحساب السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات والتى يكون محلها بضائع تصنع فى بريطانيا العظمى

القاهرة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢٠٥

بشأن بعض الاجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الغارات الجوية

نحن حسين سرى باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى المدن والجهات التى صدر أو يصدر بتعيينها قرار من وزير الوقاية المدنية تنفيذاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ ومع عدم الاخلال بالأوامر السابق صدورها بشأن بعض الاجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الغارات الجوية يجب اتباع التعليمات الآتية .

(١) لا يجوز استعمال صفارات أو آلات أو أى جهاز للتنبيه يحدث أصواتاً مماثلة لصوت الصفارات التى أعدتها الحكومة للانذار بوقوع غارة جوية

(٢) على الاشخاص الذين يكونون بالشوارع والميادين والطرقات العامة عند انطلاق صفارات الانذار بالغارات الجوية أن يلجأوا الى منازلهم أو محال أعمالهم أو الى أقرب مخبأ أو خندق وأن يبقوا به الى أن تعطى إشارة زوال الخطر

(٣) لا يجوز دخول المخابىء والخنادق المعدة للوقاية من الغارات الجوية فى غير أوقات الغارات الجوية كما أنه لا يجوز لأى شخص أن يبقى بها بعد اعطاء اشارة زوال الخطر .

(٤) يجب مراعاة النظام عند دخول المخابىء والخنادق أو الخروج منها والتزام الهدوء مدة البقاء فيها .

(٥) لا يجوز دخول المخابىء والخنادق عند استيفاء العدد المقرر لكل منها بعد التنبيه عن ذلك من حارس المخبأ أو الخندق

(٦) محظور بتاتا العبث بالأدوات والمعدات الموجودة داخل المخابىء والخنادق أو خارجها أو نقلها من الاماكن المخصصة لها

(٧) محظور القاء أى فضلات أو قاذورات داخل المخبأ أو الخندق أو حوله .

(٨) ممنوع منعا باتا التدخين داخل المخبأ .

(٩) لحراس المخابىء العامة السلطة فى تنفيذ الأوامر التى تتعلق بنظام الالتجاء للمخابىء والتواجد بها فى حدود التعليمات السابقة ولهم حق الاستعانة بالبوليس عند الاقتضاء .

(١٠) لا يجوز استصحاب الحيوانات المستأنسة كالكلاب والقطط وغيرها داخل المخبأ

(١١) لا يجوز استعمال مصابيح البترول أو المواقد داخل المخابىء

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين

القاهرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٦

خاص بالرعايا اليابانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

ونظرا لان قطع العلاقات السياسية بين مصر واليابان يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فى شأن حالة رعايا هذه الدولة والاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على الرعايا اليابانيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر

مادة ٢ — تسرى على الرعايا اليابانيين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١

و ٢ و ٣ و ٣٥ وتشمل عبارة (الرعايا اليابانيين) حكومة اليابان والأشخاص المعنوية اليابانية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هذه الدولة و يعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا اليابانيين وتشملهم كذلك عبارة الرعايا اليابانيين المذكورة فى الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها اليابان أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا هذه الدولة .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية قرار باعتبارها تعمل باشراف يابانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح يابانية . يستثنى من مدلول تعريف (الرعايا اليابانيين) الرعايا اليابانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الأكثر من المستخدمين أو العمال بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية والا يكون قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا ــ ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا اليابانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق المواد ٥ و١٤ و١٧ (فقرة ثانية) من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا اليابانيين من تاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول يونيه سنة ١٩٤١

القاهرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٧

بوقف العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(أمرنا بما هو آت)

مادة وحيدة — إلى أن تصدر أوامر أخرى . يوقف العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج .

وتحفظ المحاضر بسبب القانون المذكور حفظا (قطعيا) وتعتبر الدعوى العمومية فى دعاوى المخالفات المنظورة أمام المحاكم عند صدور هذا الأمر قد سقطت .

ويجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره اعفاء أصحاب معامل التفريخ من كل أو بعض الاشتراطات اللازمة لادارتها والترخيص باعادة فتح المعامل التى صدر الحكم باغلاقها .

القاهرة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٨

بتعديل مواعيد بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى مدينتى الاسكندرية وبور سعيد

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٥٣ بقصر بيع المشروبات الروحية أو المخمورة على أوقات معينة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — استثناء من أحكام المادة الاولى من الأمر رقم ١٥٣ السالف الذكر تكون المواعيد التى يجوز فيها للمحال العمومية تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة للجمهور فى مدينتى الاسكندرية وبور سعيد كما يأتى :

من الساعة الثانية عشرة (ظهراً) إلى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر ثم من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة الثانية عشرة (نصف الليل)

القاهرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢٠٩

خاص بالرعايا المجريين والرومانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياهما واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفيسة فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

ونظراً لقطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى المجر ورومانيا يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة

فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشرة عاما فأكثر من الرعايا المجريين والرومانيين أو من الاشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا من قبل من الرعايا المجريين أو الرومانيين .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا المجريين والرومانيين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد رقم ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ — وتشمل عبارة (الرعايا المجريين والرومانيين) حكومة مملكة المجر وحكومة مملكة رومانيا والاشخاص المعنوية المجرية والرومانية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين الدولتين — وتشملهم كذلك عبارة (الرعايا المجريين أو الرومانيين) المذكورة فى الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها المجر أو رومانيا أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضهما ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله في حكم رعايا احدى تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل به باشراف مجرى أو رومانى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح مجرية أو رومانية — ويستثنى من مدلول تعريف (الرعايا المجريين والرومانيين) الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكونوا قد صدر بشأنهم قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا المجريون أو الرومانيون الذين من أصل إسرائيلى (ب) الرعايا المجريون أو الرومانيون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال — ويجوز لوزير المالية فى الاحوال التى يكون فيها أحد الرعايا المجريين أو الرومانيين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ (فقرة ثانية) من الامر رقم ١٥٨ على الرعايا المجريين والرومانيين من تاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ (فقرة أولى) تاريخ أول مايو سنة ١٩٤٠

مادة ٤ — تنقل إدارة أموال الرعايا المجريين والرومانيين التى يباشرها الآن مكتب البلاد

المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للامر رقم ١٥٩ إلى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ وبالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢١٠

بشأن الاشخاص الموجودين فى المجر أو رومانيا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما .

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر ١٥٩ بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتها .

وعلى الامر رقم ٢٠٩ الخاص برعايا المجر أو رومانيا والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة المجر ورومانيا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تسرى أحكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة فى المجر أو رومانيا أو فى بلاد تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعايا المجر أو رومانيا أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢٠٩

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المرفق بالامر رقم ١٥٩ البلاد التى قد تدخل فى احتلال أو رقابة المجر أو رومانيا وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة وكذلك التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ١٥٩

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ حسين سرى

أمر رقم ٢١١

بشأن الاشخاص الموجودين فى اليابان أو فى البلاد التى تحتلها اليابان أو تبسط عليها رقابة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٥٩ بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا وإيطاليا أو تخضع لرقابتهما .

وعلى الأمر رقم ٢٠٦ الخاص برعايا اليابان والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تسرى أحكام الامر رقم ١٥٩ على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة فى اليابان أو فى بلاد تحتلها اليابان أو تبسط عليها رقابة وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعايا اليابان أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الأمر رقم ٢٠٦

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المرفق بالأمر رقم ١٥٩ البلاد التى تحتلها اليابان أو تبسط عليها رقابة وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة وكذلك التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ١٥٩

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢١٢

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر ١٦٢ الصادر فى ٧ اغسطس سنة ١٩٤١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المواد ٣ (فقرة ٥ و ٦ و ٧ — فقرة أخيرة) و ٤ و ٥ من الأمر رقم ١٦٢ على الوجه الآتى :

مادة ٣ — (٥) عرق العنب — براندى — هو المشروب الكحولى الناتج من تقطير النبيذ على شرط أن لا يفقده التقطير خواصه النبيذية ولا يقل مقدار الكحول به بالحجم عن ٣٨ ٪ وأن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة . وإذا كان أساس تحضير هذا المشروب فاكهة من نوع آخر من العنب تطلق عليه التسميات الآتية حسب الأحوال — عرق التفاح — عرق الخوخ — عرق الكمثرى — عرق تفل العنب — عرق البلح .

ويجب ألا يقل مقدار الكحول من عرق البلح عن ٣٠ ٪ بالحجم .

(٦) الروم هو المشروب الكحولى الناتج من تحضير عصير القصب أو العسل الاسود ثم تقطيره على شرط ألا يفقده التقطير خواصه قبل التقطير ويجب ألا يقل مقدار الكحول به عن ٤٣ فى المائة بالحجم ويجب أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو الضارة بالصحة .

(٧) (فقرة أخيرة) ولا يجوز أن تحتوى البيرة على أى مادة حافظة سوى ثانى أكسيد الكبريت بشرط ألا تزيد نسبة مايوجد منه عن ٧٠ ملليجراما فى اللتر . كما يجب أن تكون البيرة خالية من المعادن السامة وأن تكون خالية من السكارين والصابونيين بأنواعه أو بأى مادة أخرى ضارة بالصحة أو غريبة .

مادة ٤ — تطلق تسمية (طافيا) على المشروبات الروحية التى لا تقل درجة الكحول فيها عن ٣٠ فى المائة بالحجم والتى تحضر عن طريق مزج الكحول النقى بالماء والالوان والخلاصات أو الأرواح النقية غير الضارة بالصحة على ألا تضاف اليها مواد من شأنها أن تعطى المشروب خواص المشروب الطبيعى بقصد تضليل التحليل — ولا يجوز أن تطلق على هذه المشروبات أى تسمية أخرى خلاف عبارة (طافيا) ويجب أن تردف التسمية بالبيان الآتى — مشروب اصطناعى محضر من الكحول الصناعى والماء ولون وأرواح — ويجوز أن تضاف اليها كمية من عرق العنب لا تقل عن ٣٠ فى المائة ولا تزيد عن ٣٥ فى المائة وفى هذه الحالة يجوز أن يضاف إلى البيان ما يدل على اضافة (عرق العنب) اليها مع ضرورة ذكر النسبة الداخلة فى تركيبها . ويجب أن يذكر على أوعية تلك المشروبات بيان بدرجتها الكحولية .

مادة ٥ — لا يجوز أن يستعمل فى تلوين المشروبات الكحولية المنصوص عليها فى هذا الأمر سوى الكرمل (السكر المحروق)

وعلى انه يجوز باذن من وزير التجارة والصناعة وموافقة وزارة الصحة العمومية استعمال مواد ملونة أخرى بالنسبة لبعض المشروبات .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤١ — حسين سرى

أمر رقم ٢١٣

بتعديل الامر رقم ١٩٨ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٩٨ الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — تلغى المواد من ١ إلى ٤ من الامر رقم ١٩٨ المتقدم ذكره وتستبدل بها الاحكام الآتية :

مادة ١ — لايجوز بعد ظهر أيام الاحد والاربعاء والجمعة وفى مساء أيام الاثنين والخميس والسبت من كل اسبوع أن تذبح فى السلخانات العمومية أو فى الاماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل — ولا يجوز ذبح الحيوانات فى صباح أيام الاحد والاربعاء والجمعة وفى مساء أيام الاثنين والخميس والسبت إلا بمقدار كميات اللحم الناتجة من ذبائح صباح ومساء الايام المقابلة لها من السنة السابقة — ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الايام الاخرى من الاسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الاسبوع المقابل له من السنة السابقة فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب حفظها ويراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة

مادة ٢ — لايجوز فى أيام الاثنين والخميس والسبت من كل اسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع وكذلك الدواجن وطيور الصيد والارانب حتى ولو كانت حية — ولا يسرى الحظر السالف الذكر على اللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فوراً .

مادة ٣ — لايجوز فى أيام الاثنين والخميس والسبت تقديم أصناف من اللحوم أو بيع شطائر «ساندويتش» باللحم فى المحلات التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحلات البقالة — ولا يجوز للمحلات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقدم فى الأيام الاخرى من الاسبوع أكثر من صنف واحد من اللحم إلى نفس الشخص فى الأكلة الواحدة .

مادة ٤ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها . على سبيل الاستثناء من نصوص هذا الامر — بيع اللحوم إلى المرضى والمستشفيات فى أيام الاثنين والخميس والسبت وكذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الاعياد التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد السابقة .

القاهرة فى ٥ يناير سنة ١٩٤٢ — حسين سرى

أمر رقم ٢١٤

بشأن إعلان الأسعار فى بعض المحال العمومية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والمقاهى والمطاعم والبارات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل أن يعلنوا عن الاسعار وعن النسبة المئوية التى تضاف اليها مقابل الخدمة والتى يجوز أن تزيد على ١٠ فى المائة من قيمتها وعند عدم ذكر هذه النسبة يعلن أن تحديدها متروك لتقدير العملاء . وكذلك يجب على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للايجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك أجرة الطعام أو بدونه على أساس أن الغرفة لشخص واحد وليوم أو اسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر .

مادة ٢ – يكون اعلان الاسعار والبيانات المشار اليها فى المادة السابقة بالكيفية التى يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣ — على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الاولى أن يرسلوا لوزير التجارة والصناعة كتابا موصى عليه متضمنا الاسعار والبيانات الواجب عليهم الاعلان عنها ويكون ذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الامر بالنسبة للمحلات الموجودة وقت صدوره وفى خلال اسبوع من تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الاخرى . كذلك يجب عليهم إخطار الوزارة بكتاب موصى عليه فى كل زيادة يراد ادخالها على الاسعار قبل العمل بها بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

مادة ٤ — إذا رأت الوزارة أن الاسعار المبلغة اليها مرتفعة أخطرت بذلك المحل المختص بخطاب موصى عليه مع ذكر أقصى الاسعار التى توافق عليها فاذا لم يقبل المعلن اليه هذه الاسعار تقوم بتحديد الاسعار نهائيا لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة يكون من بين أعضائها من يمثل المحال المذكورة فى المادة الاولى – ويعلن قرار اللجنة إلى المحل المختص ويكون ملزما فى الحال بتعديل الاعلان عن الاسعار بحيث يكون مطابقا لقرار اللجنة ولا يجوز بعد ذلك رفع الاسعار التى حددتها اللجنة إلا بموافقة الوزارة

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف هـذا الأمر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من طالب عميلا بسعر أعلى من السعر المعلن عنه :

ويكون صاحب المحل مسئولا مع مديره عن كل مخالفة لأحكام المادة ٤ فاذا أثبت أحدهما أنه بسبب الغيـاب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منـع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة بالنسبة له .

ويأمر القاضى علاوة على ذلك باعلان الحكم ونشره فى الأماكن والجرائد التى يعينها على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة فى نفس المحل فى خلال شهر من تاريخ صدور الحكم أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٦ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لاحكامه ولهم حق الدخول فى المحال المشار اليها فى المـادة الاولى للتثبت من نفاذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٢ — حسين سرى

أمر رقم ٢١٥

خاص بالرعايا البلغاريين والفنلنديين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفيـة فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

ونظراً لأن قطع العلاقات السياسية بين مصر ودولتى بلغاريا وفنلندا يقتضى اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحالة رعايا هاتين الدولتين والاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام الامر رقم ٥٧ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٠ على من بلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا البلغاريين والفنلنديين أو من الأشخاص الذين لا جنسية لهم وكانوا من الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا البلغاريين والفنلنديين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام ١ و ٢ و ٣ و ٣٥ وتشمل عبارة (الرعايا البلغاريين والفنلنديين) حكومتى مملكة بلغاريا وجمهورية فنلندا والأشخاص المعنوية البلغارية والفنلندية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هاتين الدولتين . ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم رعايا البلغاريين والفنلنديين المذكورة فى الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها بلغاريا أو فنلندا أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضهما ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية بجعله فى حكم رعايا تينك الدولتين .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قرارا باعتبارها تعمل باشراف بلغارى أو فنلندى باعتبارها تدخل فيها مصالح بلغارية أو فنلندية . ويستثنى من مدلول تعريف (الرعايا البلغاريين والفنلنديين) الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون الذين من أصل إسرائيلى .

(ب) الرعايا البلغاريون أو الفنلنديون من المستخدمين أو العمال الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال . ويجوز لوزير المالية فى الأحوال التى يكون فيها أحد الرعايا البلغاريين أو الفنلنديين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع اثر قرار اثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق إلى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ فقرة ثانية من الامر رقم ١٥٨ على الرعايا البلغاريين والفنلنديين من تاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ .

مادة ٤ — تنقل إدارة أموال الرعايا البلغاريين والفنلنديين التى يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ إلى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ والشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

القاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٤٢

حسين سرى

أمر رقم ٢١٦

بتعديل الأمر رقم ٢١٣ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٩٨ الصادر فى ٦ نوفمبر ١٩٤١ والامر رقم ٢١٣ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤٢ الخاصين بتحديد استهلاك اللحوم .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تلغى المادة الوحيدة من الامر رقم ٢١٣ المتقدمة الذكر وتستبدل بها الاحكام الآتية :—

مادة ١ — لايجوز بعد ظهر الاحد وصباح الاثنين والثلاثاء والاربعاء أن تذبح فى السلخانات العمومية أو فى الاماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للاكل . ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الأسبوع إلا بمقدار كمية تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الاسبوع المقابل له من سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠ فى المائة فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها . وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

مادة ٢ — لايجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع وكذلك الدواجن وطيور الصيد والارانب حتى ولو كانت حية . ولا يسرى الحظر السابق على اللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فورا .

مادة ٣ — لايجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء تقديم أصناف من اللحوم أو بيع شطائر (سندوتش) باللحم فى المحلات التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة فى الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحلات البقالة . ولا يجوز للمحلات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقدم فى الايام الاخرى من الاسبوع أكثر من صنف واحد من اللحم إلى نفس الشخص فى الاكلة الواحدة .

مادة ٤ — يجوز لوزير التموين أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا الامر بيع اللحوم إلى المرضى والمستشفيات فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الاعياد التى يرفع فيها الحذر المنصوص عليه فى المواد السابقة .

القاهرة فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٢ — حسين سرى

أمر رقم ٢١٧

بشأن الاشخاص الموجودين فى فنلندا أو فى بلغاريا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما .

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٥٩ بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أوتخضع لرقابتهما .

وعلى الامر رقم ٢١٥ الخاص برعايا بلغاريا وفنلندا والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تسرى أحكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة فى بلغاريا أو فنلندا أو فى بلاد تحتلها هاتان الدولتان أوتخضع لرقابتهما . وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعاياهما أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢١٥ . ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المرفق بالامر رقم ١٥٩ البلاد التى تدخل فى احتلال أو رقابة بلغاريا أو فنلندا . وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة . وكذلك التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ١٥٩ .

القاهرة فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٢ — حسين سرى

أمر رقم ٢١٨

بشأن منع ضرب الارز الجلاسية

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الوزارية العليا للتموين الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر ضرب الارز الجلاسيه من يوم صدور هذا الامر لغاية آخر شهر فبراير سنة ١٩٤٢ .

مادة ٢ — كل من يخالف أحكام هذا الامر من أصحاب مصانع ضرب الارز أو المسئولين عن إدارتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل منتج أو تاجر أرز أو وسيط يقدم للمضارب أية كمية من الارز بقصد ضربها جلاسيه فى خلال المدة المذكورة بالمادة الاولى .

مادة ٣ — لوزير التموين أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

القاهرة فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٢   حسين سرى

أمر رقم ٢١٩

بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٧٨

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على أصحاب المخابز — بغير ترخيص سابق من وزير التموين — أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يحوزوا غير الخبز المصنوع من خليط من دقيق القمح والذرة والارز بالنسبة الآتية .

٥٠ فى المائة من دقيق القمح المستخرج بنسبة ٩٠ فى المائة .

٢٥ فى المائة من دقيق الذرة   ٢٥ فى المائة من دقيق الارز

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المطاحن وتجار الدقيق — بغير ترخيص سابق من وزير التموين — أن يستخرجوا أذونات بخلط دقيق غير الخليط المشار اليه فى المادة السابقة — وفى حالة الترخيص باستخراج دقيق غير هذا الخليط يحدد الترخيص نسبة استخراج الدقيق المذكور والحد الأقصى للكميات المرخص بها والمدة اللازمة لاستنفادها

مادة ٣ — لا يجوز أن يطرح للبيع الدقيق الخليط المشار اليه فى المادة الأولى أو الدقيق

المرخص به كما لا يجوز بيعه أو حيازته إلا فى عبوات مبين فيها الوزن بالأقة أو الكيلوجرام واسم صاحب المطحن وعنوانه والاشارة إلى نوع الدقيق (خليط) أو (غير خليط) على حسب الأحوال وتكتب هذه البيانات باللغة العربية وبحروف ارتفاعها ثلاثة سنتيمترات على الأقل فى مكان ظاهر على العبوة على بطاقة تلصق عليها

مادة ٤ — يحظر على الافراد من غير أصحاب المخابز والمطاحن وتجار الدقيق أن يحوزوا أو يستعملوا فى أى غرض من الاغراض دقيقا غير الخليط المبين بالمادة الأولى.

مادة ٥ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التموين في هذا الغرض ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية . ولهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق والخبز كما أن لهم فحص السجلات ودفاتر مستغلى تلك المحال .

مادة ٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فاذا كان لدى أصحاب المخابز والمطاحن وتجار الدقيق والافراد كميات من دقيق لا يطابق المواصفات المبينة بالمادة الاولى من هذا الامر وجب عليهم أن يقدموا لوزارة التموين بيانا عنها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الامر بالجريدة الرسمية وأن يراعوا تنفيذ الأوامر التى يصدرها وزير التموين فى هذا الشأن .

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الدقيق والخبز موضوع المخالفة .

مادة ٨ — لوزير التموين أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

مادة ٩ — يلغى الأمر العسكرى رقم ١٧٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤١

حسين سرى

أمر رقم ٢٢٠

باضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم بنظرها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية نظرها المعدل بالأمر رقم ١٧١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يضاف إلى آخر المادة الأولى من الامر رقم ١٦٠ السالف الذكر لفقرة الآتية :

(١١) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا ارتكبت إبان الغارات الجوية أو فى المخابىء العامة .

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ — حسين سرى

أمر رقم ٢٢١

بشأن الجرائم المخلة بالحياء التى ترتكب ابان الغارات الجوية أو فى المخابىء العامة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يعاقب من يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إبان الغارات الجوية أو فى المخابىء العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه .

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ — حسين سرى

أمر رقم ٢٢٢

بتعديل الامر رقم ١٧٧

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٧٧ بحظر استيراد المنتجات والبضائع .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل الفقرة (ج) من المادة ٤ من الامر رقم ١٧٧ المتقدم ذكره بما يأتى

(ج) طرود البريد الواردة باسم الافراد لاستعمالهم الشخصى

القاهرة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ حسين سرى

أمر رقم ٢٢٣

بتعديل الامر رقم ٢١٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٩٨ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم المعدل على التتابع بالامر رقم ٢١٣ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤٢ وبالامر رقم ٢١٦ الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٢

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل المادة الثانية من الامر رقم ٢١٦ السالف الذكر على الوجه الآتى :

مادة ٢ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع وكذلك الدواجن والأرانب حتى ولو كانت حية .

ولا يسرى الحظر السابق على اللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فورا .

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٤٢ حسين سرى

أمر رقم ٢٢٤

بتعيين مراقب للنشر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة .

وبمناسبة انتهاء مدة ندب حضرة الأستاذ محمد حسن يوسف

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

يندب حضرة الاستاذ محمد فريد أبو حديد الموظف بوزارة المعارف لرياسة قسم مراقبة النشر بدلا من حضرة الاستاذ محمد حسن يوسف .

القاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢   مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٢٥

بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢١٩

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها . بغير ترخيص سابق من وزير المالية .

(ا) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا غير الخبز المصنوع من خليط من دقيق القمح والذرة والارز بالنسب الآتية :

٥٠ فى المائة من دقيق القمح بجميع عناصره عدا الردتين الناعمة والخشنة

٢٥ فى المائة من دقيق الذرة   ٢٥ فى المائة من دقيق الارز

(ب) ادخال الردة بنوعيها أو أية مادة أخرى على الخليط السالف الذكر أثناء عملية الخبز ولا يجوز لهم أيضا رغف العجين (تقريصه) إلا على رادة ناعمة بشرط أن تكون هذه الردة نظيفة وغير محتوية على عناصر غريبة .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن ادارتها وتجار الدقيق — بغير ترخيص سابق من وزير المالية — أن يستخرجوا أو أن يحوزوا دقيقا غير الخليط المشار اليه فى المادة السابقة . وفى حالة الترخيص باستخراج دقيق غير هذا الخليط يحدد الترخيص نسبة استخراج الدقيق المذكور والحد الاقصى للكميات المرخص بها والمدة اللازمة لاستنفادها .

أن يطرح للبيع الدقيق الخليط المشار اليه فى المادة الاولى أو الدقيق

ارته إلا فى عبوات مبين فيها الوزن بالاقة أو الكيلوجرام

الاشارة إلى نوع الدقيق (خليط) أو (غير خليط) على حسب

الاحوال . وتكتب هذه البيانات باللغة العربية وبحروف ارتفاعها ثلاثة سنتيمترات على الأقل على بطاقة تلصق فى مكان ظاهر بالعبوة .

مادة ٤ — يحظر على الافراد من غير أصحاب المخابز والمطاحن أو المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يحوزوا أو يستعملوا فى أى غرض من الاغراض دقيقا غير الخليط المبين بالمادة الاولى .

مادة ٥ — يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير المالية فى هذا الغرض ويكون لهم فى اداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية . ويكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق أو الخبز كما أن لهم فحص سجلات ودفاتر مستغلى تلك المحال .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . فاذا كان لدى أصحاب المخابز والمطاحن وتجار الدقيق والافراد كميات من دقيق لايطابق المواصفات المبينة بالمادة الأولى من هذا الامر وجب عليهم أن يقدموا لوزارة المالية بيانا عنها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ نشر هـذا الامر بالجريدة الرسمية وأن يلتزموا الأوامر التى يصدرها وزير المالية فى هذا الشأن .

مادة ٧ — يعاقب كل مخالف لأحكام هذا الامر مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويحكم بمصادرة الدقيق والخبز موضوع المخالفة

مادة ٨ — لوزير المالية أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

مادة ٩ — يستعاض بهذا الامر عن الامر رقم ٢١٩

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

فهرست

الجزء الأول من مجموعة الأوامر العسكرية

			صحيفة
٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣		قانون رقم ١٥ بنظام الأحكام العرفية	١
أول سبتمبر سنة ١٩٣٩		مرسوم باعلان الاحكام العرفية	٤
أمر رقم	١	خاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية	٥
«	٢	باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة	٦
«	٣	بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام	٧
«	٤	بشأن تفتيش البواخر بميناءى بورسعيد والسويس	٧
«	٥	بشأن المناطق الخاصة	٨
«	٦	باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الالمانى ورعاياه واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق باملاكهم	٩
«	٧	خاص بالرعايا الألمان من السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية	١١
«	٨	خاص بالتدابير التى تتخذ لتنظيم الاتجار مع بعض الشركات والاجراءات المتعلقة بممتلكاتها	١١
«	٩	خاص بنظام تفتيش السفن فى ميناء الاسكندرية	١٢
«	١٠	خاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف	١٢
«	١١	باضافة أحكام إلى الامر رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩	١٣
«	١٢	بايجاب تقديم اقرار تكميلى عند التصدير	١٣
«	١٣	بشأن المناطق الخاصة	١٤
«	١٤	خاص برعايا الألمان	١٥
«	١٥	خاص ببيع السفن البحرية التى ترفع العلم المصرى	١٥
«	١٦	بمعاقبة مرتكبي جرائم السرقة فى أحوال خاصة	١٦
«	١٧	بتعديل المادة ٨ من الامر رقم ٦ الخاص بالاتجار مع الالمان	١٦
«	١٨	خاص بركوب ضباط الجيش وضباط الصف والعساكر بالسكك الحديدية	١٧
«	١٩	بتعديل الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة	١٧
«	٢٠	خاص بتنفيذ الاوامر رقم ٦ و ٨ و ١١	١٨

أمر رقم	٢١	خاص باجراء تفتيش منازل ومكاتب بعض الاشخاص المشتبه فيهم	١٩
«	٢٢	بتعديل الامر رقم ٦ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩	١٩
«	٢٣	خاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها	٢٠
«	٢٤	خاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والاسلحة والذخائر	٢١
«	٢٥	خاص بدخول ومغادرة الاراضى المصرية	٢٣
«	٢٦	باجازة تحصيل رسم عن الترخيص بدخول الموانى المصرية	٢٤
«	٢٧	خاص بقناطر محمد على	٢٤
«	٢٨	خاص باستدعاء الضباط بالمعاش للخدمة العامة	٢٥
«	٢٩	خاص باعادة الاشخاص الذين يستدعون إلى وظائفهم بعد انتهاء مدة الاستدعاء	٢٥
«	٣٠	بتشكيل لجنة تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء فى منطقة القاهرة	٢٦
«	٣١	بمنع الاقتراب من الطائرات الاجنبية والتبليغ عن رجال المظلات الواقية	٢٦
«	٣٢	بتحريم صيد الاسماك	٢٧
«	٣٣	بتسليم الاسلحة النارية	٢٧
«	٣٤	بلجان فحص رخص الاسلحة	٢٨
«	٣٥	باجازة تحصيل رسم عن الترخيص بمغادرة البلاد المصرية	٢٨
«	٣٦	خاص بمحافظة البحر الاحمر	٢٩
«	٣٧	خاص بالاستيلاء على عقار بمديرية المنوفية وتشكيل لجنة تقدير التعويضات بها	٢٩
«	٣٨	خاص برسو المراكب والعائمات	٣٠
«	٣٩	بمنع المرور على خزان اسوان وبعض القناطر	٣٠
«	٤٠	بتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لأوامر السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية	٣١
«	٤١	بتعديل الامر رقم ٢٣ الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩٤٠	٣١
«	٤٢	بتعديل أوقات المرور على خزان اسوان والقناطر	٣١
«	٤٣	بمنع السفن والمراكب من الاقتراب من قناطر محمد على الجديدة	٣٢
«	٤٤	بتشكيل المحاكم العسكرية	٣٢
«	٤٥	باعتبار منطقة حوف منطقة ممنوعة لايجوز دخولها	٣٤
«	٤٦	بمنع الاقتراب من مستودعات الجيش المصرى والبريطانى	٣٥
«	٤٧	خاص بالنقود الفضية	٣٥
«	٤٨	بتشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء	٣٦

أمر رقم			صحيفة
أمر رقم	٤٩	بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف	٣٧
»	٥٠	خاص بصناعة الخبز	٣٧
»	٥١	خاص بسواقين سيارات الاجرة	٣٨
»	٥٢	خاص بتعديل تشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء	٣٨
»	٥٣	بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة	٣٩
»	٥٤	خاص باستيراد وتداول القراطيس المالية والقيم المنقولة	٤٠
»	٥٥	بمنع الملاحة فى الترعة الحلوة بمنطقة القنال	٤١
»	٥٦	بتعيين الاميرالاى [illegible] الشريف بك مندوبا للسلطة القائمة على اجراء [illegible] المرتبة بمنطقة الحدود	٤١
»	٥٧	خاص بالرعايا الايطاليين والمشبهين بهم	٤٢
»	٥٨	خاص باتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم	٤٣
»	٥٩	بتطبيق أحكام الأمر رقم ١٢ على حكومة المملكة الايطالية وبعض الرعايا الايطاليين	٤٦
»	٦٠	بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو رسم لاشياء معينة	٤٦
»	٦١	باضافة أحكام إلى الامر رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠	٤٧
»	٦٢	بشأن تملك العقارات فى أقسام الحدود	٤٧
»	٦٣	بتعديل الامر رقم ٢٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٤٠	٤٩
»	٦٤	خاص بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء	٤٩
»	٦٥	بشأن فسخ عقود الاجارة المبرمة لفصل الصيف	٥٠
»	٦٦	بضم عضو إلى اللجنة الاستشارية لمعاونة الرقيب العام	٥١
»	٦٧	بحظر دخول المياه الاقليمية المصرية أثناء الليل	٥١
»	٦٨	بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٨	٥٢
»	٦٩	بتقرير ساعة لفصل الصيف	٥٣
»	٧٠	خاص باقرارات عن أموال الرعايا الايطاليين	٥٣
»	٧١	خاص بتفريغ البضائع وشحنها ونقلها فى الموانى المصرية	٥٤
»	٧٢	خاص برفع العلم المصرى على السفن فى البحار	٥٥
»	٧٣	خاص بامتداد مواعيد سقوط الحق والاجراءات ضد الايطاليين	
»	٧٤	بشأن أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية بالاسكندرية	٥٦

صحيفة

أمر رقم	٧٥	خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة	٥٧
«	٧٦	بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الـكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد	٥٨
«	٧٧	بتكملة الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الاجارة بسبب الاخلاء	٥٩
«	٧٨	بتعديل الفقرة (ثانية) من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها	٥٩
«	٧٩	بتعديل الامر العسكرى رقم ١٨	٦٠
«	٨٠	بشأن الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية	٦٠
«	٨١	بشأن اغلاق المحلات العمومية فى القرى بعد الساعة العاشرة مساء	٦١
«	٨٢	بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا	٦٢
«	٨٣	خاص بتنقلات الرعايا الالمانيين والايطاليين والمشبهين بهم	٦٢
«	٨٤	بتعديل الأمر رقم ٥٥ الخاص بمنع الملاحة فى الترعة الحلوة بمنطقة القنال	٦٣
«	٨٥	بشأن تطبيق قانون الاحكام العسكرية أثناء قيام الاحكام العرفية	٦٣
«	٨٦	بشأن إدخال تعديل فى الامر العسكرى رقم ٧٥ الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠	٦٤
«	٨٧	بشأن امتناع الموظفين والمستخدمين العموميين عن العمل	٦٤
«	٨٨	خاص بعدد صفحات الجرائد	٦٥
«	٨٩	خاص بتحديد ارتفاع المبانى فى بعض المناطق أو الجهات	٦٦
«	٩٠	بتجنيد الطلبة الناجحين فى امتحان النقل إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية والحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية اجباريا	٦٦
«	٩١	خاص بمواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى تسرى ضد الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراسة	٦٧
«	٩٢	بتعديل بعض أحكام الأمر رقم ٥٨	٦٨
«	٩٣	بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن بعض البرقيات	٦٩
«	٩٤	بشأن اعانة الرعايا الايطاليين المعوزين	٦٩
«	٩٥	بتقرير استثناء من أحكام الأمر رقم ٩٠	٧٠
«	٩٦	بتحديد سكن المراقبين	٧١

صحيفة

أمر رقم ٩٧	خاص بفسخ عقود الايجار المبرمة مع الرعايا الالمان	٧١
« ٩٨	بشأن مراقبة بيع الاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية	٧٢
« ٩٩	بتعديل الامر رقم ٢٤	٧٢
« ١٠٠	بتعديل الامر رقم ٢٣	٧٣
« ١٠١	بشأن بيوت العاهرات السرية	٧٣
« ١٠٢	بشأن عقود التأمين وعقود التأمين على التأمين الخاصة بشركات التأمين الموضوعة فى الحراسة	٧٤
« ١٠٣	بشأن اعانة منكوبى الغارات	٧٥
« ١٠٤	بشأن موظفى مصلحة الحدود	٧٥
« ١٠٥	بشأن مرور ضباط الجيش المصرى على الخزان والقناطر	٧٦
« ١٠٦	بشأن عقود الايجار المبرمة مع الرعايا الالمانيين أو الايطاليين	٧٦
« ١٠٧	بشأن تنظيم قطر السفن فى داخل وخارج مينائى الاسكندرية والسويس	٧٧
« ١٠٨	بشأن وضع بعض أموال الرعايا الايطاليين المشار اليهم فى المادة الاولى رقم ٣ فقرة ٥ من الامر ٥٨ فى الحراسة	٧٨
« ١٠٩	بشأن تنفيذ التزامات شركات التأمين الموضوعة فى الحراسة	٧٨
« ١١٠	بشأن تسليم الأوراق القضائية إلى أشخاص موجودين فى أرض محتلة أو مراقبة	٧٩
« ١١١	بتعيين منـدوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيـة بمنطقة الحدود	٧٩
« ١١٢	بشأن تنظيم الادارة بمعتقل الطور	٨٠
« ١١٣	خاص بدفع سندات شركة قنال السويس وبنك الاراضى المصرى	٨٦
« ١١٤	خاص باعطاء وزير الداخلية حق مراقبة بعض الاشخاص	٨٧
« ١١٥	خاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية	٨٨
« ١١٦	يحظر ارتداء وحمـل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله ... القوات العسكرية	٨٨
	...ء من أحكام الأمر رقم ٩٠	٨٩
	...يس لقسم مراقبة النشر	٨٩
	... الخاصة	...٠

صحيفة

« ١٢٠ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالاطباء اللازمين للخدمة الطبية للوقاية من الغارات الجوية ببعض مدن وبلاد القطر ٩٠

« ١٢١ بتعديل الامر رقم ١١٩ بشأن المناطق الخاصة ٩١

« ١٢٢ بتعديل الامر رقم ٨٩ الخاص بتحديد ارتفاع المبانى في بعض المناطق أو الجهات ٩٢

« ١٢٣ بتعديل الفقرة الأولى من الامر رقم ٩٤ الصادر فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٠ ٩٣

« ١٢٤ بشأن فسخ عقود الايجار فى حالة عدم قيام المالك بالالتزامات الخاصة بالمخابىء الواقية من الغارات الجوية ٩٣

« ١٢٥ خاص بالمبالغ التى تدفع ليد الحراس ٩٤

« ١٢٦ بشأن تمكين الشركات المصرية أو الأجنبية من القيام بأعمالها ٩٥

« ١٢٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف ٩٧

« ١٢٨ خاص بالسماد الكيماوى ٩٧

« ١٢٩ بتعديل الفقرة (ثامنا) من الامر العسكرى رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها ٩٨

« ١٣٠ بشأن فسخ عقود ايجار الاماكن اللازمة لعمل المخابىء ٩٩

« ١٣١ خاص بمعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب ١٠٠

« ١٣٢ خاص ببيع البضائع التى لم يجر سحبها والموجودة بمخازن الجمارك ١٠٠

« ١٣٣ بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا ١٠١

« ١٣٤ بشأن عربان الصحراء الغربية ١٠٢

« ١٣٥ بتعديل الفقرة (ثامنا) من المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٢٣ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها ١٠٤

« ١٣٦ بتشكيل محكمة عسكرية عليا ١٠٤

« ١٣٧ بشأن نفقات المدارس الايطالية ١٠٥

« ١٣٨ بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقة قنال [illegible] ١٠[illegible]

« ١٣٩ بالترخيص لشركة ماركونى التلغرافية بانشاء خط لا [illegible] بين القاهرة ونيويورك

« ١٤٠ بالترخيص لشركة ماركونى التلغرافية [illegible] القاهرة ولندن

« ١٤١ بشأن ايقاف مواعيد سقوط الحق أو امتد[illegible] [illegible] الرعايا الايطاليين الموضوعين

أمر رقم		صحيفة
أمر رقم ١٤٢	بشأن حماية الاشجار الخشبية	١٠٨
» ١٤٣	خاص بتأليف المحاكم العسكرية فى الصحراء الغربية	١٠٩
» ١٤٤	خاص بالأماكن الممنوع الاقتراب منها	١٠٩
» ١٤٥	بتعديل الامر رقم ٥٠	١١٠
» ١٤٦	فى شأن تحديد أقصى الاسعار لبعض الحاصلات الزراعية	١١١
» ١٤٧	بشأن أوامر التكاليف الخاصة بأصحاب المهن والصناعات	١١١
» ١٤٨	بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب	١١٢
» ١٤٩	بتعديل تشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء	١١٤
» ١٥٠	بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب	١١٤
» ١٥١	بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصة للسكنى	١١٥
» ١٥٢	بشأن استعمال بعض الاماكن المؤجرة إلى السلطات الادارية أو المعاهد فى غير الاغراض المخصصة لها	١١٦
» ١٥٣	بقصر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة على أوقات معينة	١١٧
» ١٥٤	بابطال العمل بالأمرين رقم ٥٠ و ١٤٥	١١٨
» ١٥٥	خاص بفسخ عقود الاجارة لمنطقة الاسكندرية	١١٨
» ١٥٦	بسريان أحكام الامر رقم ٧٤ و ١٢٠ على بعض الاماكن	١١٩
» ١٥٧	خاص بأسرى الحرب	١٢٠
» ١٥٨	خاص بالاتجار مع الرعايا الالمان والايطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم	١٢١
» ١٥٩	خاص بالاتجار مع الرعايا الالمان والايطاليين	١٣٠
» ١٦٠	خاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها	١٣٩
» ١٦١	بالاذن بتقديم المستندات التى تكون فى حيازة مصلحة الرقابة إلى المحاكم	١٤٠
» ١٦٢	خاص بتسمية بعض المشروبات الروحية وكيفية تركيبها	١٤٠
» ١٦٣	خاص بتفريغ البضائع وشحنها ونقلها فى الموانى المصرية	١٤٤
» ١٦٤	خاص بعقود اجارة المحال التجارية والصناعية والمدارس	١٤٥
» ١٦٥	بسريان بعض أحكام الامر رقم ١٨ المعدل بالامرين رقم ٧٩ و ١٠٤ على الضباط وضباط الصف والعساكر	١٤٦
» ١٦٦	خاص بمحلج القطن	١٤٦

		صحيفة
أمر رقم ١٦٧	خاص بانتقال ضباط مصلحة خفر السواحل بالسكة الحديدية والبواخر	١٤٧
« ١٦٨	بشأن تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بالودائع والحسبات	١٤٧
« ١٦٩	خاص بالزام أصحاب الفنادق والبنسيونات بطلب تذاكر اثبات الشخصية من الجنود البريطانيين والمصريين	١٤٨
« ١٧٠	بشأن تقديم بيان عن الاموال المقومة بالعملة الاجنبية	١٤٨
« ١٧١	بتعديل الفقرة ٥ من المادة الاولى من الامر رقم ١٦٠	١٤٩
« ١٧٢	بالغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر رقم ٢٨ واستبدال نص جديد بها	١٥٠
« ١٧٣	بشأن الاحتكار	١٥٠
« ١٧٤	بتشديد العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والامر رقم ٧٦	١٥١
« ١٧٥	بانشاء ادارة عامة لمراقبة الاسعار	١٥٢
« ١٧٦	خاص بتقديم بيان عن الحاصلات الزراعية المختزنة	١٥٢
« ١٧٧	خاص بحصر استيراد المنتجات والبضائع	١٥٣
« ١٧٨	بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز	١٥٤
« ١٧٩	بتخويل وزير الوقاية المدنية سلطة الاستيلاء على العقارات المبينة أو على أجزاء منها لاعداد مخابىء عامة بها	١٥٥
« ١٨٠	بترتيب امتياز خاص لضمان المبالغ المقرضة لبناء المخابىء	١٥٦
« ١٨١	بتعديل الامر رقم ٩٠ الخاص بتجنيد الطلبة الناجحين فى امتحان النقل إلى السنة الرابعة بالمدارس الصناعية وكذلك الحاصلين على اتمام الدراسة الابتدائية المدارس الصناعية اجباريا	١٥٧
« ١٨٢	بشأن العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا	١٥٧
« ١٨٣	بشأن مزاولة مهنة الصيارف	١٥٨
« ١٨٤	بادخال تعديلات على الامر رقم ٣٧ الخاص بقناطر محمد على	١٥٩
« ١٨٥	بتخويل المحافظين والمديريين سلطة الاستيلاء على المواقع التى تلزم لتخزين ما تشتريه الحكومة من الأقطان والبذرة تنفيذاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤١	١٥٩
« ١٨٦	بتنظيم بيع الحلويات والاشربة المثلجة وخلافها لافراد القوات المصرية والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى	١٦٠
« ١٨٧	بشأن استيراد أوراق النقد المصرى	١٦١

			صحيفة
أمر رقم	١٨٨	بشأن العملة النيكل والبرونز .	١٦١
«	١٨٩	بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب بمنطقة القنال	١٦٢
«	١٩٠	بتشكيل محكمة عسكرية عليا	١٦٢
«	١٩١	بشأن استعمال أنوال النسيج اليدوية	١٦٣
«	١٩٢	بشأن العلامات الدالة على أصل البضائع	١٦٤
«	١٩٣	باحصاء المساحات الزراعية والمحاصيل	١٦٤
«	١٩٤	بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقة قنال السويس	١٦٥
«	١٩٥	بشأن الاقرارات التى يقدمها منكوبو الغارات الجوية للسلطة المختصة للحصول على نفقة أو اعانة	١٦٦
«	١٩٦	بشأن انتاج المنسوجات وتجارتها	١٦٧
«	١٩٧	بتخويل سلطة الاستيلاء على بعض العقارات	١٦٨
«	١٩٨	بتحديد استهلاك اللحوم	١٦٩
«	١٩٩	باضافة حكم جديد إلى الأمر العسكرى رقم ١٥١ الخاص بتحديد ايجار المنازل وامتداد عقود الايجار المخصصة للسكنى	١٧١
«	٢٠٠	بشأن تنظيم شحن القطن إلى الاسكندرية	١٧١
«	٢٠١	بتعديل الامر رقم ١٣٣ الخاص بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا	١٧٢
«	٢٠٢	بتنظيم استيراد وتصريف الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية	١٧٢
«	٢٠٣	بتعديل الامر رقم ١٣٣ الخاص بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا	١٧٤
«	٢٠٤	بشأن توريدات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات التى تشترى من بريطانيا العظمى	١٧٤
«	٢٠٥	بشأن بعض الاجراءات الواجب اتباعها للوقاية من الغارات الجوية	١٧٥
«	٢٠٦	خاص بالرعايا اليابانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة اليابان ورعاياها واجراء الترتيباب الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم	١٧٦
«	٢٠٧	بوقف العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج	١٧٧
«	٢٠٨	بتعديل مواعيد بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى مدينتى الاسكندرية وبور سعيد	١٧٨

		صحيفة
أمر رقم ٢٠٩	خاص بالرعايا المجريين والرومانيين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى المجر ورومانيا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم	١٧٨
« ٢١٠	بشأن الاشخاص الموجودين فى المجر أو رومانيا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما	١٨٠
« ٢١١	بشأن الاشخاص الموجودين فى اليابان أو فى البلاد التى تحتلها اليابان أو تبسط عليها رقابة	١٨٠
« ٢١٢	بتعديل الامر رقم ١٦٢ الخاص بالمشروبات الروحية	١٨١
« ٢١٣	بتعديل الامر رقم ١٩٨ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم	١٨٢
« ٢١٤	بشأن اعلان الاسعار فى بعض المحال العمومية	١٨٤
« ٢١٥	خاص بالرعايا البلغاريين والفنلنديين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومتى بلغاريا وفنلندا ورعاياهما وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم	١٨٥
« ٢١٦	بتعديل الامر رقم ٢١٣ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم	١٨٧
« ٢١٧	بشأن الاشخاص الموجودين فى فنلندا أو فى بلغاريا أو فى البلاد التى تحتلها هاتان الدولتان أو تخضع لرقابتهما	١٨٨
« ٢١٨	بشأن منع ضرب الارز الجلاسية	١٨٨
« ٢١٩	بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز	١٨٩
« ٢٢٠	باضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم بنظرها	١٩٠
« ٢٢١	بشأن الجرائم المخلة بالحياء التى ترتكب ابان الغارات الجوية أو فى المخابىء العامة	١٩١
« ٢٢٢	بتعديل الامر رقم ١٧٧	١٩١
« ٢٢٣	بتعديل الامر رقم ٢١٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم	١٩٢
« ٢٢٤	بتعيين مراقب للنشر	١٩٢
« ٢٢٥	بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز	١٩٣

نقابة المحامين الاهلية

مجموعة الأوامر العسكرية

الجزء الثانى

من الأمر رقم ٢٢٦ إلى الأمر رقم ٤٥٠

مطبعة حجازى بالقاهرة

أمر رقم ٢٢٦

بمنع مرور السيارات واللوريات المدنية ليلا بقناطر محمد على

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقمى ٢٧ و ١٨٤ الخاصين بقناطر محمد على .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يضاف فى نهاية المادة الرابعة ما يأتى :

« على أن يمنع مرور هذه السيارات واللوريات المدنية ما بين غروب الشمس وشروقها » .

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٢٧

باباحة بيع الطيور والأرانب الحية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٩٨ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم المعدل على التتابع بالأمر رقم ٢١٣ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٤٢ والأمر رقم ٢١٦ الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٢ وبالأمر رقم ٢٢٣ الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تلغى المادة الوحيدة من الأمر رقم ٢٢٣ الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٤٢ المتقدم الذكر وتستبدل بها الأحكام الآتية :

لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع بيع اللحوم الطازجة أو المبردة أو عرضها للبيع . ولا يسرى الحظر السابق على اللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فورا .

القاهرة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٢٨

بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الفرنسية فى مواد الأحوال الشخصية مؤقتا إلى المحاكم المختلطة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — ينقل مؤقتا إلى المحاكم المختلطة ابتداء من تاريخ العمل بهذا الأمر ما احتفظت به المحاكم القنصلية الفرنسية من الاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية فى مصر بمقتضى حق الخيار المنصوص عليه فى المادة ٩ من معاهدة ٨ مايو سنة ١٩٣٧ الخاصة بالغاء الامتيازات فى مصر . وتحال القضايا القائمة حتى هذا التاريخ أمام المحكمة القنصلية الفرنسية إلى المحاكم المختلطة لكى تواصل النظر فيها بالحالة التى تكون عليها وتصدر الحكم فيها نهائيا .

مادة ٢ — لوزير العدل أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٢٩

بشأن اجراء التفتيش فى أحوال سرقة أو إخفاء مهمات مملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١٦١ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

وعلى الأمر رقم ١٧١ الخاص بتعديل الفقرة ٥ من المادة الأولى من الأمر رقم ١٦٠ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يقوم الموظفون الذين تنتدبهم السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمعاينة وتفتيش الاشخاص والمنازل للبحث عن المسروقات فى جرائم السرقة أو اخفاء الاشياء المسروقة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عنها فى قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر

وذلك متى كانت الاشياء المسروقة أو المخبأة أسلحة أو ذخائر أو مؤنا أو غير ذلك من المهمات المملوكة للجيش المصرى أو القوات البريطانية .

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٠

بتعديل الأمر رقم ٢١٤ بشأن إعلان الأسعار فى بعض المحال العمومية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية.

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢١٤ بشأن اعلان الاسعار فى بعض المحال العمومية الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل المادة ٣ من الأمر رقم ٢١٤ سالف الذكر كالآتى :

على مديرى المحال المشار اليها فى المادة الاولى أن يرسلوا لوزارة التجارة والصناعة كتابا موصى عليه متضمنا الاسعار والبيانات الواجب عليهم الاعلان عنها . ويكون ذلك فى ميعاد غايته ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ بالنسبة للمحلات الموجودة وقت صدور هذا الامر وفي خلال أسبوع من تاريخ افتتاح المحل فى الأحوال الاخرى .

كذلك يجب عليهم إخطار الوزارة بكتاب موصى عليه عن كل زيادة يراد ادخالها على الاسعار قبل العمل بها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣١

بتنظيم ضرب الأرز

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية.

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢١٨ بشأن منع ضرب الارز الجلاسيه .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

يستعاض عن أحكام الأمر رقم ٢١٨ سالف الذكر بما يأتى .

مادة ١ — لوزير المالية أن يعين بقرارات يصدرها تبعا لما تقتضيه حالة التموين أصناف الأرز التى تستخرجها مصانع ضربه ونسبة ما يضرب فى كل منها .

مادة ٢ — لوزير المالية أن يعفى بقرار منه بعض المضارب من أحكام المدة الأولى .

مادة ٣ — كل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير المالية تطبيقا للمادة الاولى أصحاب مصانع الارز أو المسئولين عن إدارتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبة كل تاجر للأرز أو منتج له أو وسيط لكليهما يقدم لاحد المضارب أية كمية من الارز بقصد ضربها لاستخراج أصناف غير التى يقررها وزير المالية .

القاهرة فى ٣ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٢

بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية بالبلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمرين رقم ١٥٣ و ٢٠٨ الصادرين فى ٧ يوليه و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر فى أى مكان كان وعلى الأخص فى المحال العمومية تقديم أو بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بالقطاعى من منتصف الليل الى الظهر ومن الساعة ١٤ الى الساعة ٣٠ و ١٨ ويستثنى من ذلك مدينتا الاسكندرية وبورسعيد فلا يجوز تقديم أو بيع الخمور فيهما بعد الساعة ١٧ .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين وتأمر المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرة المشروبات الروحية أو المخمرة المعروضة للبيع .

وفى حالة العود تكون العقوبة الغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز شهراً .

مادة ٣ — إذا ارتكبت المخالفة فى محل عمومى كان المستغل والمدير أو مباشر أعماله والشخص الذى تولى بيع أو تقديم المشروبات خلافا لاحكام هذا الامر مسئولين بالتضامن . وإذا أثبت

أحدهما أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يكن فى وسعه أن يمنع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ٤ — يلغى الأمران ١٥٣ و ٢٠٨ السابق ذكرهما .

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٣

بحظر طبع خرائط لأى جزء من أجزاء المملكة المصرية ومنع بيعها أو تداولها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

١ — يحظر على غير المصالح الحكومية بدون إذن خاص من وزارة الدفاع الوطنى طبع خرائط مقاس أعلى ٢٥٠٠٠٠ أو أكبر منها لأى جزء من أجزاء المملكة المصرية سواء أكانت منقولة عن الخرائط الرسمية أم مأخوذة من أى مصدر آخر كما يحظر بيع تلك الخرائط وتداولها .

٢ — يجب على كل شخص حائز لأية خريطة مما نص عليه فى المادة السابقة أن يخطر بذلك إدارة المخابرات الحربية بوزارة الدفاع الوطنى فى خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا الامر .

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٤

خاص بالرعايا التايلنديين « السياميين والمشبهين بهم وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة تايلند « سيام » ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام الأمر رقم ٥٧ الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٠ على من بلغ من

العمر ثمانية عشر عاما فأكثر من الرعايا التايلنديين أو من الاشخاص الذين لاجنسية لهم وكانوا سابقا من الرعايا التايلنديين .

مادة ٢ — تسرى على الرعايا التايلنديين أحكام الامر رقم ١٥٨ فيما عدا أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٢٥ .

وتشمل عبارة الرعايا التايلنديين حكومة مملكة تايلند والاشخاص المعنوية التايلندية ذات الشأن العام وكذلك كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا هذه المملكة .

ويعتبر الأشخاص الآتى بيانهم فى حكم الرعايا التايلنديين وتشملهم لذلك عبارة الرعايا التايلنديين المذكورة فى الفقرة السابقة .

(١) كل شخص طبيعى أو معنوى من رعايا دولة تحتلها تايلند أو تخضع لرقابتها أو من المقيمين بأرضها ويكون قد صدر بشأنه قرار من وزير المالية يجعله فى حكم رعايا تلك الدولة .

(٢) الشركات أو الجمعيات المصرية أو الأجنبية التى يصدر وزير المالية قراراً باعتبارها تعمل باشراف تايلندى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح تايلندية .

ويستثنى من مدلول تعريف الرعايا التايلنديين الاشخاص الآتى بيانهم بشرط أن يكونوا موجودين فى البلاد المصرية وألا يكون قد صدر قرار من وزير المالية بالحاقهم بأولئك الرعايا .

(ا) الرعايا التايلنديون الذين من أصل اسرائيلى .

(ب) الرعايا التايلنديون من المستخدمين أو العمال أو من الذين يباشرون بأنفسهم صناعة أو تجارة بمساعدة اثنين على الاكثر من المستخدمين أو العمال .

ويجوز لوزير المالية فى الاحوال التى يكون فيها أحد الرعايا التايلنديين قد انتفع بغير وجه حق بالاستثناء المتقدم ذكره أن يرجع أثر قرار إثبات صحة الواقع أو قرار الالحاق الى تاريخ سابق على نشره مع مراعاة حقوق الغير الذين تعاملوا معه بحسن نية .

مادة ٣ — يبدأ فى تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٥ و ١٤ و ١٧ « فقرة ثانية » من الأمر رقم ١٥٨ على الرعايا التايلنديين من تاريخ ٩ مارس سنة ١٩٤٢ ويستبدل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ الوارد بالمواد ١٦ و ١٧ « فقرة أولى » تاريخ أول يونيه سنة ١٩٤١ .

مادة ٤ — تنقل إدارة أموال الرعايا التايلنديين التى يباشرها مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة طبقا للأمر رقم ١٥٩ إلى الحارس العام المختص وذلك فى التاريخ وبالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية .

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٥

بشأن الاشخاص الموجودين فى تايلند « سيام » أو فى البلاد التى تحتلها أو تخضع لرقابتها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية :

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٥٩ بشأن العلاقات مع البلاد التى تحتلها ألمانيا أو إيطاليا أو تخضع لرقابتهما .

وعلى الامر رقم ٢٣٤ الخاص بالرعايا التايلنديين « السياميين » والمشبهين بهم وبالتدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة تايلند « سيام » ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تسرى أحكام الامر رقم ١٥٩ على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين أو الموجودين ولو بصفة مؤقتة فى تايلند أو فى بلاد تحتلها تلك الدولة أو تخضع لرقابتها وذلك ماعدا الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعاياها أو المشبهين بهم الخاضعين لاحكام الامر رقم ٢٣٤ .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المرفق بالأمر ١٥٩ البلاد التى تدخل فى احتلال أو رقابة تايلند وتاريخ الاحتلال أو بسط الرقابة وكذلك التاريخ الذى يتخذ مبدأ لتقديم الاقرارات المشار اليها فى المادتين ٧ و ٨ من الأمر رقم ١٥٩ .

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٦

بتحديد استهلاك اللحوم

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأوامر رقم ١٩٨ و٢١٣ و٢٢٣ و٢٢٧ الخاصة بتحديد استهلاك اللحوم

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — لايجوز بعد ظهر الاحد وفى يوم الاثنين والثلاثاء وفى صباح الاربعاء أن يذبح

فى السلخانات العمومية أو فى الاماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الايام الاخرى من الاسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومى لذبائح السلخانة أو المكان الذى يقوم مقامها فى الاسبوع المقابل له فى سنة ١٩٤٠ ناقصا ١٠ فى المائة فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم محدد الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة . ولا تسرى هذه الاحكام على الجمال فذبحها مباح فى جميع أيام الاسبوع بغير تحديد .

مادة ٢ — لا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بيع اللحم الطازج أو المبرد أو عرضه للبيع ولا يسرى الحظر السابق على لحم الجمال واللحوم المملحة أو المحفوظة ولا على مستحضرات اللحم التى يجوز ألا تستهلك فوراً .

مادة ٣ — بيع الارانب والطيور على اختلاف أنواعها مباح فى جميع أيام الاسبوع ولا يجوز فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء تقديم أصناف من اللحوم بما فى ذلك لحوم الارانب والطيور أو بيع شطائرها (سندوتش) فى المحال التى يرتادها الجمهور وبصفة خاصة الفنادق والنزل والمطاعم والقهاوى والحانات والبوفيهات ومحلات البقالة

ولا يجوز للمحلات المشار اليها فى الفقرة السابقة أن تقدم فى الايام الاخرى من الاسبوع أكثر من صنف واحد من اللحم إلى نفس الشخص فى الاكلة الواحدة

مادة ٤ — يجوز لوزير المالية أن يحدد بقرار منه الشروط التى يرخص بها على سبيل الاستثناء من نصوص هذا الامر فى بيع اللحوم إلى المرضى والمستشفيات فى أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء كذلك له أن يحدد بقرار منه أيام الاعياد التى يرفع فيها الحظر المنصوص عليه فى المواد السابقة

مادة ٥ — يتولى إثبات المخالفات لاحكام هـذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير المالية لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هـذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية ويكون لهم فى مراقبة تنفيذ الاحكام السابقة الذكر حق دخول السلخانات والمجازر والمحلات المشار اليها فى هذا الامر كما يكون لهم فحص الحسابات والدفاتر

مادة ٦ — يعاقب كل من يخالف الاحكام السابقة بالحبس ثلاثة أشهر وغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات وعمال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الاولى من اللائحة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الاماكن التى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين واستثناء من أحكام المادة ٢ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر وأناثها وبوجه عام يعاقب بنفس العقوبات كل من ذبح أناث البقر وأناث الجاموس المولودة فى القطر والتى لم تستكمل نمو

الست القواطع الأولى الدائمة وأناث الغنم المولودة فى القطر والتى لم تستكمل الاربع القواطع الأولى الدائمة وفضلا عن ذلك تضبط وتصادر وتعرض للبيع بواسطة مندوبى وزارة المالية الحيوانات المذبوحة واللحوم المعروضة للبيع أو المبيعة وكذلك اللحوم المخزونة فى المحلات المشار اليها فى المادة الثالثة وذلك عدا الجمال واللحوم أو مستحضرات اللحوم المنصوص عليها فى الفقره الثانية من المادة الثانية

مادة ٨ — فى الأحوال المشار اليها فى المادتين السابقتين يقتضى الحكم اغلاق محل الجزارة أو المحل الذى وقعت فيه المخالفة لمدة لاتزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود فى نفس السنة يكون الاغلاق لمدة خمسة عشر يوما إلى الشهر

مادة ٩ — تلغى الأوامر السابقة رقم ١٩٨ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٢٣ و ٢٢٧

القاهرة فى ١٥ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٧

بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهوآت)

مادة وحيدة — ابتداء من أول ابريل لغاية ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ تكون الساعة القانونية فى البلاد المصرية هى الساعة بحسب النظام المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة .

وتحقيقا لهذا الغرض تقدم الساعة الحالية فى ليلة ٣١ مارس — أول ابريل سنة ١٩٤٢ ستين دقيقة فى الساعة ٢٣ حسب الوقت الحالى .

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٨

بتنظيم الاتجار فى اطارات السيارات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص باحصاء المؤن اللازمة لرجال الجيش والسكان المدنيين والقرار رقم ٥٤ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ بشأن احصاء المخزون من المنتجات والبضائع .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع بوجه خاص اطارات السيارات وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٢ الصادر تنفيذا له .

وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة — يجب على كل من يحوز بأى صفة كانت اطارات جديدة للسيارات أن يقدم اقرارا عنها إلى وزارة المالية قبل يوم ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ .

ويستثنى من الالزام المشار اليه فى الفقرة السابقة الاشخاص الذين يمتلكون سيارة أو أكثر ولا يحوزون أكثر من خمسة اطارات جديدة عن كل سيارة منها وذلك بشرط أن تكون تلك الاطارات ملكا لهم .

ويجب أن يتضمن الاقرار اسم مقدمه ولقبه أو اسم الشركة إذا تعلق الامر بمتجر وعنوانه ومهنته وبيان عدد الاطارات التى يحوزها وعلاماتها التجارية وأنواعها وأوصافها وكذلك المكان الموجودة فيه .

ويجب على مقدم الاقرار أيضا أن يدلى بكافة البيانات التكميلية التى يطلبها منه المندوبون الذين يعينهم وزير المالية لهذا الغرض .

وتشمل عبارة اطارات السيارات الواردة فى هذا الأمر الاطارات الداخلية ولا يدخل فى مدلولها اطارات الموتوسيكلات والدراجات .

مادة ٢ — يحظر على كل شخص لم يحصل على ترخيص سابق من وزارة المالية أن يبيع اطارات جديدة أو يتنازل عنها بعوض أو بطريق البدل أو أن يباشر عمليات تتعلق باطارات جديدة .

ويجب أن يتضمن طلب الترخيص اسم الطالب ولقبه ومهنته وعنوانه وكذلك الصفة التى يطلب بمقتضاها الترخيص وأسماء مالك المحل والمديرين له والمشرفين عليه والوكلاء أو الوسطاء وكذلك ألقابهم ومهنهم وعنواناتهم وبيان نوع التجارة (بالجملة أو بالتجزئة) والتاريخ الذى بدأ فيه ممارستها وعنوان المتاجر والمخازن جميعها . ويجب أن يرفق بالطلب صورة من الاقرار المشار اليه فى المادة الأولى . ولا يمنح الترخيص إلى غير الاشخاص أو المتاجر الذين لم يمارسوا تجارة الاطارات فى تاريخ صدور هذا الأمر إلا على سبيل الاستثناء ولاسباب تقتضيها المصلحة العامة .

ويجوز دائما سحب الترخيص .

مادة ٣ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للأشخاص غير المرخص لهم بالاتجار فى الاطارات والذين يحوزون إطارات جديدة سبق تقديم بيان صحيح عنها أن يبيعوا فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ما لديهم من الاطارات الى أحد التجار من الحاصلين على الترخيص المشار اليه فى المادة ٢ .

ويجب اخطار وزارة المالية بالبيع فى خلال ٤٨ ساعة من حصوله ويقع واجب الاخطار على كل من المشترى والبائع .

مادة ٤ ـ يحظر على التجار الذين حصلوا على الترخيص المشار اليه فى المادة ٢ أن يبيعوا كما يحظر على كل شخص أن يشترى اطارات جديدة إلا بمقتضى إذن شخصى بالشراء يصدر من وزارة المالية ويبين فيه عدد الاطارات المرخص بشرائها وأوصافها .

وعلى المشترى تسليم الاذن الى البائع وعلى هذا الأخير الاحتفاظ به .

واذا لم يتناول الشراء إلا جزءا من الكمية المبينة فى الاذن تسلم وزارة المالية الى المشترى صورة من هذا الاذن يبين فيها عـدد الاطارات التى تم شراؤها لـكى يتمكن من شراء باقى الـكمية المرخص له بها .

ويشبه بالبيع أو الشراء فى تطبيق أحكام المادتين السابقتين كل صفقة تتم على سبيل التبرع أو البدل وتكون فى الواقع بيعا أو شراء حقيقيا .

مادة ٥ ـ يحظر على كل تاجر يرخص له بالاتجار فى الاطارات أن يمتنع عن أن يبيع لمن يحمل إذنا شخصيا عدد الاطارات المبين فى الاذن فى حالة توافر هذا العدد فى متجره أو مخزنه

مادة ٦ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة العاشرة يجب على من باع اطارات جديدة أو مستعملة بسعر أعلى من السعر المحـدد بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أن يرد الى المشترى المبلغ الذى اقتضاه زيادة على السعر المحدد مهما تكن الوسيلة المتبعة لرفع الاسعار .

استثناء من أحكام المادتين ٢١٥ و ٢٨٠ من القانون المدنى الاهلى والمختلط يجوز للمشترى مهما كانت قيمة النزاع أن يثبت بكافة طرق الاثبات بمـا فى ذلك شهادة الشهود حقيقة الثمن الذى دفعه .

مادة ٧ ـ تنشأ بوزارة المالية لجنة برياسة وكيل الوزارة لشئون التموين وتشكل من خمسة أعضاء يعينهم وزير المالية . وتختص هذه اللجنة بتحديد قواعد الأولوية الواجبة الاتباع فى منح الأذون الشخصية المشار اليها فى المادة ٣ ولها أن تقترح على اللجان المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ تحديد السعر الاقصى للاطارات الجديدة والمستعملة وأن تقدم اقتراحاتها إلى وزارة المالية أوتبدى الرأى فى المسائل المتعلقة بتموين البلاد بالاطارات وتنظيم الاتجار فيها.

مادة ٨ ـ يجب على التجار المرخص لهم بالاتجار فى الاطارات أن يكون لديهم سجل خاص

تثبت فيه المقادير المخزونة عندهم فى تاريخ تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الأولى ومايشترونه أو يبيعونه بعد ذلك من الاطارات الجديدة .

كذلك يجب عليهم أن يثبتوا فى السجل أمام كل عمليـة بيع رقم وتاريخ الاذن الذى تم بمقتضاه البيع وكذلك عدد الاطارات الواردة فيه وأوصافها .

مادة ٩ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية والموظفون الذين يندبهم وزير المالية لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المتاجر والمخازن وغير ذلك من الأمكنة التى تخزن فيهـا الاطارات كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها للتأكد من صحتها .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا الامر فيما عدا المخالفات المشار اليها فى الفقرتين التاليتين يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وكل مخالفة لاحكام المادة ١ والمادة ٣ فقرة ٢ والمادة ٤ فقرة ٢ والمادة ٨ يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . فاذا ارتكبت المخالفة عمداً بقصد التضليل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه . ويعاقب بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وخمسين جنيها كل من اشترى إطارات جديدة بدون ترخيص بالمخالفة لاحكام المادة ٤ وفى حالة العود خلال سنة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

وفى جميع الحالات تضبط وتصادر الاطارات موضوع المخالفة . فاذا لم يتيسر وضع اليد عليها تحكم المحكمة بغرامة إضافية مساوية لقيمة الاطارات .

مادة ١١ — يعاقب بنفس العقوبات المشار اليها فى المادة السابقة كل من حرض أو ترك الغير يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الامر مع علمه بارتكابها تحقيقا لمصلحة يعود نفعها عليه وكذلك كل من ساعد على ارتكاب المخالفة بصفة وسيط أو وكيل أو سمسار .

مادة ١٢ — لوزير المالية أن يبسط بقرار منه تطبيق أحكام هذا الامر الخاصة بالاطارات الجديدة على الاطارات القديمة أو إطارات الموتوسيكلات .

مادة ١٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير المالية أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٣٩
بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ اغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ بالموافقة على تشكيل لجان للتوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال بالمحافظات والمديريات

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — تشكل لجان للتوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتى :

المحافظ أو المدير . . . . رئيسا

رئيس المحكمة الواقع فى دائرتها النزاع أو قاض تنتدبه وزارة العدل إذا كان النزاع واقعا فى دائرة محكمة جزئية .

مندوب مصلحة العمل . . . .
مندوب صاحب العمل . . . . أعضاء
مندوب الصناعات . . . .
مندوبان اثنان عن العمال . . . .

مادة ٢ — يكون لهذه اللجان نفس الاختصاصات المخولة لهذا بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ اغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ المتقدم ذكرهما وتحال عليها المسائل التى تدخل فى اختصاصها من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — تصدر هذه اللجان قرارات مسببة فى المسائل التى تعرض عليها وترفع هذه القرارات إلى وزير الصحة العمومية لاعتمادها وتكون هذه القرارات بعد اعتمادها ملزمة للخصوم فى النزاع الذى اتخذ فى شأنه القرار .

مادة ٤ — يعتبر اعتماد الوزير للقرارات بمثابة صيغة تنفيذية لها وتنفذ كالاحكام

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٠
بتقرير بعض قيود فى مولد النبى

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

ونظرا لانه يجب اتخاذ بعض الاجراءات بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوى الشريف

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر فى أى مكان كان وعلى الاخص فى المحال العمومية تقديم أو بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بالجملة أو القطاعى ابتداء من الساعة السادسة من مساء السبت ١١ ربيع الاول سنة ١٣٦١ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٢) لغاية الساعة السادسة من مساء اليوم التالى (الاحد ٢٩ مارس) ولا يجوز فى الموعد المذكور فى الفقرة السابقة فتح المحال المخصصة فقط لبيع أو تقديم المشروبات المذكورة

ولا يجوز فتح بيوت الدعارة فى الموعد السالف الذكر

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات

القاهرة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤١
خاص بحظر استيراد المنتجات والبضائع

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على الأمر رقم ١٧٧ الخاص بحظر استيراد المنتجات والبضائع

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — تعدل المادة ١ من الامر رقم ١٧٧ على الوجه الآتى :

لايجوز استيراد البضائع والمنتجات المبينة بالجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا الامر إلا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية

القاهرة فى أول ابريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٢

باضافة حكم جديد إلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر العسكرى رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالأمرين رقم ١٧١ و ٢٢٠

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — يضاف إلى الامر العسكرى رقم ١٦٠ المتقدم ذكره فقرة جديدة (٨ مكررا) نصها كما يأتى :

« ٨ مكررا — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش إذا تعلقت هذه الجرائم بالمشروبات الروحية »

القاهرة فى ٢ ابريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٣

بشأن محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزء من هذا المحصول بالثمن الذى يحدده وزير المالية

ويحدد بقرار يصدره وزير المالية مقدار الجزء الواجب تسليمه إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل مركز أو لكل قسم منه .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مقادير القمح المحجوز لحساب الحكومة أن يسلموها فى الشون

التى تعينها لهم وزارة المالية ووفقا للأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن . وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التاسعة يكون للسلطات التى يعينها وزير المالية لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير

مادة ٣ — على كل مالك للقمح وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجت القمح أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة قمحا أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

مادة ٤ — فيما عدا كميات القمح المعدة لتسليمها إلى الحكومة وفقا للتعليمات الصادرة من مندوبيها لايجوز ابتداء من تاريخ الحصاد نقل أية كمية من القمح المحصود من البلد الذى حصدت فيه إلا بعد الحصول على اذن خاص بذلك من المدير وينتهى هذا الحظر بتنفيذ الالتزامات المقررة بالمادتين ١ و ٢ (فقرة أولى)

مادة ٥ — لاتحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم مقادير القمح المنصوص عليها فى المادة الاولى إلى الحكومة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق أصحاب الشأن على القمح المسلم إلى الحكومة فتنتقل إلى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ٦ — فيما بين الافراد من علاقات تلغى بحكم القانون عقود بيع القمح غير المحصود من موسم سنة ١٩٤٢ السابق تاريخها على تاريخ صدور هذا الامر وتلغى العقود اللاحقة لهذا التاريخ والسابقة على تاريخ القرار المشار إليه فى المادة الاولى الخاص بتحديد مقادير القمح الواجب تسليمها فيما يوازى مقادير القمح الواجب تسليمه إلى الحكومة . ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون فانه يجب رده .

مادة ٧ — فى الاحوال التى يتفق فيها على أن تكون الاجرة عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقداً على أساس السعر الرسمى للقمح وقت الوفاء .

مادة ٨ — لوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

مادة ٩ — يعاقب على رفض تسليم كل أو بعض مقادير القمح المنصوص عليها فى المادة الاولى أو على عدم القيام بهذا التسليم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل إردب لم يسلم .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٢٠ جنيها و ٢٠٠ جنيه . وفى جميع الاحوال يحجز القمح موضوع المخالفة ويصادر .

القاهرة فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٤

بتحديد عدد صفحات الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٨٨ الخاص بعدد صفحات الجرائد .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — ابتداء من يوم ١٤ ابريل سنة ١٩٤٢ لايجوز اصدار الجرائد اليومية إلا فى أربع صفحات دون أن تصحبها ملاحق أو أن تشمل على نشرات أو أية أوراق مطبوعة ترفق بها أو تحشر بين صفحاتها . ومع ذلك فيجوز لهـا فى كل شهر نشر عشر صفحات إضافيـة تختار أيامها كيف تشاء . ولا يجوز للجرائد اليومية أن تصدر إلا ست مرات أسبوعيا فى الأيام التى تختارها . ولا يجوز لها بأية حال إصـدار جريدة أخرى ولو باسم آخر لتحل محلها فى اليوم الذى لاتظهر فيه .

مادة ٢ — ابتداء من يوم ٢٠ ابريل سنة١٩٤٢ لايجوز إصدار مطبوعات دورية غير يومية إلا مرة فى الأسبوع على الأكثر . ولا يجوز إصـدار المجلات الأسبوعيـة على ورق يزيد حجمه على ٣٠ فى ٤٤ سم وتقسم هذه المجلات إلى قسمين حسب حجم الورق الذى تصدر فيه على الوجه الآتى :—

أولا — المطبوعات التى تصدر فى حجم يزيد على ٣٠ فى ٢١ سم .

ثانيا — المطبوعات التى تصدر فى حجم ٣٠ فى ٢١ أو أقل من ذلك .

فاذا كان ثمن العدد خمسة مليمات فلا يجوز أن تصدر مطبوعات القسم الأول فى أكثر من ثمانى صفحات ومطبوعات القسم الثانى فى أكثر من ست عشرة صفحة . وإذا زاد ثمن العـدد على خمسة مليمات جاز أن يزاد عدد الصفحات المحددة فيما تقدم بنسبة أربع صفحات للقسم الأول وثمانى صفحات للقسم الثانى عن كل خمسة مليمات من الثمن المحدد بعـد الخمسة مليمات الأولى . وأيا كان ثمن العـدد لايجوز أن يزيد الحد الأقصى لعدد الصفحات المرخص بها أسبوعيا على عشرين صفحة بالنسبة لمطبوعات لقسم الأول وعلى أربعـين صفحة بالنسبة لمطبوعات القسم الثانى .

مادة ٣ — فى الأحوال التى تظهر فيها بعض الجرائد اليوميـة أو المجلات بطريقة تجعلها

فى الواقع تألف جريدة واحدة يومية أو مجلة واحـدة ولو أنها تصدر باسمين مختلفين أو أكثر تطبق القيود الواردة فى المادتين ١ و ٢ على جميع هـذه المطبوعات . وكذلك تطبق القيود المذكورة على الملاحق والاعداد الخاصة التى تعتبر جزءا لايتجزأ من أعداد الجريدة أو المجلة .

مادة ٤ — يجوز لمن تعاقد عن الجريدة أو المجلة أن يفسخ العقود المتعلقة بنشر الاعلانات فى الجرائد أو المجلات التى خفضت عدد صفحاتها العادى تنفيذا لأحكام هذا الأمر .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هـذا الأمر تكون عقوبتها الغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه ويكون صاحب الجريدة أو المجلة والناشر والطابع ان وجد مسئولين معا عن هذه المخالفات .

وتضبط إداريا أعداد الجرائد أو المطبوعات التى تنشر خلافا لهذا الأمر . وفضلا عن ذلك يأمر الحكم الصادر بالادانة لتعطيل الجريدة أو المجلة لمدة ثمانية أيام .

وتكون مدة التعطيل ستة عشر يوما فى حالة العود فى مدة سنة .

مادة ٦ — يلغى الأمر رقم ٨٨ .

القاهرة فى ١١ ابريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٥
بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقم ١٣٣ ورقم ٢٠٣ الخاصين بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تقفل دون المرور ـ فيما عـدا الأحوال التى ترخص بها وزارة الدفاع الوطنى الطرق المبينة بعد فى المواعيد المحددة أمام كل منها .

(ا) الطريق الصحراوى بين مصر والاسكندرية فيما بين الساعة الخامسة مساء والساعة الخامسة صباحا .

(ب) الطريق الصحراوى بين القاهرة والسويس فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة الخامسة صباحا .

(ج) طريق القنال من بورسعيد الى الاسماعيلية ومنها الى السويس فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة الخامسة صباحا .

ويجوز للأشخاص والعربات الموجودة فى الطرق المذكورة فى فترة القفل أن يتابعوا السير

تحت مراقبة الموظفين المكلفين بحراسة الطريق مالم يصدر اليهم هؤلاء الموظفون تعليمات أخرى .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة جميع أفراد القوات البرية والجوية والبحرية لحضرة صاحب الجلالة الملك والسيارات والعربات التابعة لها .

وكذلك أفراد القوات البريطانية على اختلاف أسلحتها والسيارات والعربات التابعة لها .

مادة ٣ — يلغى الأمران رقم ١٣٣ و ٢٠٣ المتقدم ذكرهما .

القاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٦

بشأن ضرب الأرز ونقله

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٣١ بتنظيم ضرب الأرز .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على أصحاب مضارب الأرز أو المسئولين عن إدارتها أن يقدموا فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الأمر بيانا إلى المحافظ أو المدير الذى يقع المضرب فى دائرة اختصاصه عن كميات الأرز التى كانت فى حيازتهم بأى صفة كانت فى تاريخ ٥ مارس سنة ١٩٤٢ والكميات الموجودة فى حيازتهم عند صدور هذا الأمر ويجب أن يتضمن البيان نوع الأرز « شعير أو كارجو أو ممسوح » وأسماء أصحابه . ويجب عليهم أن يقدموا فى يوم السبت من كل أسبوع بيانا الى المحافظ أو المدير عن كميات الأرز المسلمة اليهم خلال الاسبوع وأسماء أصحابها والجهات الواردة منها . ويجب عليهم أيضا أن يقدموا بيانا عن كميات ونوع الأرز المضروب لديهم فى خلال المدة ذاتها . ويكون البيان كتابة وموقعا عليه من صاحب المضرب أو المدير المسئول عن إدارته .

مادة ٢ — لا يجوز مطلقا نقل أية كمية من الارز الكارجو من المضرب أو ملحقاته إلا بمقتضى ترخيص كتابى من المحافظ أو المدير تحدد فيه كمية الارز المرخص بنقلها والجهة المراد نقلها اليها والغرض من هذا النقل . ويجب مراعاة البيانات الواردة فى الترخيص بكل دقة .

ويجب على صاحب المضرب أو المدير المسئول عن إدارته ألا يسمح بنقل الأرز الكارجو من المضرب أو ملحقاته إلا بعد الاطلاع على الترخيص بذلك .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى الأمر رقم ٢٣١ فضلا عن مصادرة الأرز الذى ينقل خلافا لأحكام المادة الثانية .

مادة ٤ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هـــذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الحق فى دخول مضارب الأرز والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة للتخزين أو تعبئة الارز ولهم كذلك حق فحص الدفاتر والسجلات الخاصة بهذه المحال .

القاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٧
باغلاق بيوت العاهرات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر ســنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات . وعلى الأمر العسكرى رقم ١٠١ بشأن بيوت العاهرات السرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — تغلق بيوت العاهرات فى جميع البــلاد إبتداء من أول مايو سنة ١٩٤٢ فيما عدا عواصم المحافظات والمديريات فيكون تحديد الميعاد فيها بقرار يصدر من المحافظ أو المدير .

ولا يجوز من الآن فتح بيوت جديدة للعاهرات .

ويعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل ينطبق عليه نص المــادة الاولى من لائحة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات .

مادة ٢ — كل من فتح أو أدار بيتا للعاهرات أو ساهم أو عاون فى إدارته بالمخالفة لهــذا الامر أو اللائحة المشار اليها بالمادة السابقة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة .

وإذا كان مرتكب هذه الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت للعاهرات أو من أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن كان لهم سلطة عليها يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبعة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يخول رجال الضبطية القضائية الذين يندبون لاثبات المخالفات لاحكام هذا الامر دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات . وللمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط المخــالفة أمرا إداريا — باغلاق البيت .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية بيتا بقصد إثبات مخالفة لاحكام المادة الثانية من هذا الامر وهو يعلم أن البيت لا يدار للعاهرات وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ٥ — كل إمرأة مريضة بأحد الامراض الزهرية وتتصل ببيت من بيوت العاهرات بآخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يلغى الامر العسكرى رقم ١٠١ المتقدم ذكره .

مادة ٧ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٨

بشأن بيع البضائع التى مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر فى المستودع الجمركى الكائن بجوار السويس

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ والمادة ١٧ من لائحة المخازن العمومية الصادرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٥ .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٣٢ الخاص ببيع البضائع التى لم يجر سحبها والموجودة بمخازن الجمرك .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية والمادة ١٧ من اللائحة الخاصة بالمخازن العمومية . يرخص لمدير عام مصلحة الجمارك بأن يبيع من تلقاء نفسه البضائع التى مضى عليها فى المستودع الجمركى الكائن بجوار السويس أكثر من ثلاثة أشهر ولم يجر سحبها .

مادة ٢ — تعلن مصلحة الجمارك عن البيع قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل فى الوقائع المصرية وفى جريدتين إحداهما محررة باللغة العربية والأخرى بلغة أفرنجية ويكون المبيع دائما بالمزاد العلنى .

مادة ٣ — يودع المتحصل من ثمن البيع بخزانة مصلحة الجمارك على ذمة صاحب الشأن بعد خصم قيمة الرسوم الجمركية وكافة المبالغ المستحقة للمصلحة أو للقائمين على شئون الاستيداع .

مادة ٤ — لا يجوز لصاحب البضاعة أو لمن أرسلت اليه أن يطالب مصلحة الجمارك أو القائمون على شئون المخازن بأى تعويض من جراء التدابير التى تتخذ وفقا لهذا الامر كما أنه ليس للقائمين على شئون المخازن أن يطالبوا بأى تعويض عن سحب البضائع .

مادة ٥ — لوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا الامر الذى يعمل به بعد خمسة عشر يوما من نشره فى الوقائع المصرية .

القاهرة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٤٩

بتعديل الأمر رقم ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يستعاض عن المادة الاولى من الأمر رقم ٢٣٢ بالنص الآتى .

مادة ١ — لا يرخص بتقديم وبيع المشروبات الروحية أو المخمرة المعدة لاستهلاكها فى محل البيع سوى ما بين الساعة ١٢ ونصف والساعة ٢ ونصف بعـد الظهر وبين الساعة ٦ مساء والساعة ١٠ مساء إلا فيما يختص بمدينتى الاسكندرية وبور سعيد فيجوز أن يبتدىء تقديم الخمور أو بيعها من الساعة ٥ مساء بدلا من الساعة ٦ مساء ولا يرخص ببيع المشروبات الروحية أو المخمرة لاستهلاكها خارج المحل ولا بتسليم هذه المشروبات إلى المشترى إلا فيما بين الساعة ١٢ ونصف والساعة ٢ ونصف بعد الظهر ومن الساعة ٦ مساء إلى الساعة ٨ مساء .

ولا يسرى الحظر المشار اليه فى الفقرة السابقة على البيع بالجملة ولا على توصيل المبيعات إلى المنازل

القاهرة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٠

بشأن أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة باستعمال السيارات واستخدام سائقيها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقم ٤٨ الخاص بتشكيل لجان تقدير التعويضات المترتبة على أوامر الاستيلاء ورقم ١٤٧ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بأصحاب المهن والصناعات

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — فى المدن والبلاد المذكورة فى الجدول المرفق بهذا الامر يرخص للمحافظين والمديرين وضباط الاتصال الطبي بمنطقة القاهرة العسكرية والطبيب الاول للحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية ومفتشى صحة المحافظات والمديريات والمراكز كل دائرة إختصاصه فى أن يصدروا أوامر إستيلاء لاستعمال السيارات (اللورى) المغلقة المخصصة لنقل البضائع وسيارات النقل المشترك المخصصة للركاب وأن يصدروا كذلك أوامر تكاليف لاستخدام سائقى هذه السيارات

ويجوز لوزير الوقاية المدنية أن يعدل بقرار يصدره الجدول المرفق بهذا الامر .

مادة ٢ — لاجل تنفيذ الاحكام السابقة يجب على أصحاب السيارات المشار اليها فى المادة الاولى أن يقدموا وفقا للاوضاع والشروط التى يقررها وزير الوقاية المدنية بيانا شاملا لكافة الايضاحات اللازمة والمتعلقة بسياراتهم وبالسائقين المخصصين لقيادتها .

مادة ٣ — يعاقب كل من يرفض تسليم السيارات المطلوب استعمالها إلى السلطة المختصة أو يمتنع عن تنفيذ تعليمات السلطة المذكورة فيما يتعلق بهذا التسليم وكذلك كل من يمتنع عن العمل أو عن الاستمرار فيه أو العودة اليه إذا كان الامر متعلقا بالخدمات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من يرفض الادلاء بالبيانات المذكورة فى المادة ٢ أو يعطى بيانات غير صحيحة .

مادة ٤ — يكون لمندوبى السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية والسلطات المعينة فى المادة الاولى من هذا الامر الحق فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

جـــدول

بيان المدن والبلاد التى يسرى عليها الامر رقم ٢٥٠

(١) القاهرة بما فى ذلك البلاد الداخلة فى المنطقة الخاصة التابعة للحاكم العسكرى لمنطقة القاهرة

(٢) الاسكندرية بما فى ذلك البلاد الداخلة فى المنطقة الخاصة التابعة للحاكم العسكرى لمنطقة الاسكندرية .

(٣) بور سعيد وتشمل بور فؤاد (٤) الاسماعيلية (٥) السويس وتشمل بور توفيق

(٦) دمياط (٧) المنصورة (٨) ميت غمر (٩) الزقازيق (١٠) طنطا

(١١) كفر الزيات (١٢) المحله الكبرى (١٣) دمنهور (١٤) رشيد

(١٥) شبين الكوم (١٦) بنها (١٧) بنى سويف (١٨) الفيوم (١٩) دسوق

أمر رقم ٢٥١

بشأن تدابير الاضاءة والمرور التى تتخذ للوقاية من الغارات الجوية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى المدن والجهات المبينة فى الجدول الملحق بهذا الامر تفرض بصورة دائمة على الاضاءة العامة والخاصة القيود الآتية :

(ا) تخفض الاضاءة فى الطرق العمومية بمقدار ٥٠ ٪ مما كانت عليه فى الاحوال العادية ولا تضاء إلا المصابيح المطلية بلون أزرق قاتم .

(ب) يراعى فى الاضاءة داخل المبانى والمساكن بأنواعها ألا ينبعث منها مباشرة أى نور أبيض يمكن رؤيته من أعلى .

(ج) يراعى فى الاضاءة فى المحال المكشوفة ألا ينبعث منها أى نور أبيض يمكن رؤيته مباشرة من أعلى .

(د) تمنع الاعلانات المضيئة الخارجية .

(ه) يجب طلاء المصابيح الامامية والجانبية للترام وللعربات من أى نوع كانت بما فى ذلك الدراجات بلون أزرق قاتم ويجب أن يوضع فى مؤخرة هذه العربات مصباح أحمر لا ينبعث منه أى نور أبيض .

(و) يجب ألا ينبعث فى المدن الواقعة على شاطىء البحر أى ضوء يمكن رؤيته من الخارج من جهة البحر ويجوز تعديل الجدول المشار اليه فى هذه المادة بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٢ — يجب فى حالة الانذار بوقوع غارة جوية حقيقية أو تجريبية اتباع التعليمات الآتية :

(ا) يراعى فى الاضاءة داخل المبانى والمساكن بأنواعها ألا ينبعث منها أى ضوء يمكن رؤيته من الخارج .

(ب) تطفأ الانوار فى المحال المكشوفة فيما عدا المصابيح المطلية بلون أزرق قاتم على ألا يتجاوز عددها خمس عدد المصابيح المستعملة عادة فيها .

(ج) يجوز ترك نوافذ المستشفيات ومراكز الاسعاف مفتوحة بشرط أن تكون أنوارها الداخلية مطلية بلون أزرق قاتم .

(د) تطفأ أنوار الترام والعربات من أى نوع كانت ما عدا أنوار العربات المرخص لها بالسير أثناء الانذار بوقوع غارات جوية على أن تكون حاملة للعلامات المميزة التى تصرفها السلطة المختصة .

(هـ) يحظر استعمال لمبات كهربائيـة فى الطرق العمومية ويستثنى من ذلك رجال الجيش والبوليس ومتطوعوا الدفاع السلبي بشرط أن يكون زجاج اللمبات التى يحملونها مطليا بلون أزرق قاتم وأن يكون نورها موجها دائما إلى أسفل .

(و) يحظر حظراً باتا اشعال عيدان الثقاب أوالتدخين فى الطرق العمومية أو على أسطح المبانى أوشرفاتها أو بالقرب من نوافذها .

مادة ٣ ـ يحظر على السيارات والموتوسيكلات فى المدن والجهات المشار اليها فى المادة الأولى السير من غروب الشمس إلى شروقها بسرعة تزيد على ٢٥ كيلومترا فى الساعة .

ويجب أن تطلى مؤخرة العربات التى تجرها الخيول باللون الابيض وكذلك الرفارف الخلفية للدراجات المعدة للاستعمال بعد غروب الشمس .

مادة ٤ ـ يحظر تسيير الترام والعربات والدراجات من أى نوع كانت أثناء الانذار بوقوع غارة جوية حقيقية أو تجريبية ويستثنى من ذلك عربات الاشخاص المرخص لهم بذلك من المحافظة أو المديرية لأسباب تتعلق بالامن العام أو بأعمال الوقاية من الدفاع الوطنى .

ويجب على سائقى العربات تعطيل حركة آلاتها وإطفاء أنوارها وتركها بجوار الرصيف أو فى أرض فضاء بحيث لا تعرقل حركة المرور .

كذلك يجب على راكبي الدراجات الوقوف فوراً والالتجاء الى أقرب مخبأ ووضع دراجاتهم فى أمكنة لا تعوق حركة المرور ويحظر أخذها الى المخبأ أو تركها قائمة بمحاذاة الافريز بتركيز بدالاتها على حافته .

كما يجب على سائقى عربات الركوب فصل الخيول عن العربات ووضعها فى أرض فضاء اذا أمكن ـ ويجب ربطها من الرسن لامن السرع ويحظر ربطها بأعمدة النور على أنه يجوز ربطها فى العربات نفسها بحيث تثبت العربات فى سلاسل من الحديد أو فرامل أو أية وسيلة أخرى وأن يكون الرباط من أسفل مدار العجلة يراعى بقدر الامكان ترك العربات التى تحمل مواد سائلة خطرة كالغاز والبنزين أو المفرقعات أو أية مادة أخرى خطرة قابلة للاحتراق فى أرض بعيدة عن المساكن .

وعلى سائقى السيارات أيضا أن ينفذوا الأوامر التى تصـدر لهم من رجال البوليس ومن متطوعى الدفاع السلبي .

مادة ٥ ـ لا يجوز بدون ترخيص أن توضع العربات العلامات المخصصة للسيارات المرخص لها بالسير أثناء الانذار بوقوع غارات جوية كما لا يجوز استعمال علامات يمكن أن تختلط بالعلامات الرسمية .

مادة ٦ ـ فضلا عن الاحكام المبينة بهذا الامر يراعى فى المناطق الساحلية التعليمات الخاصة الموضوعة لكل منها .

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الامر العسكرى رقم ٦٧ يجب على ربانية السفن والمراكب

(٤)

التى ترسو أو تسير ليلا فى المياه الاقليمية أو الداخلية تقييد الاضاءة فى سفنهم على النحو الآتى :

أولا — تطفأ الانوار بالسفن أثناء رسوها عدا الانوار اللازمة للدلالة عليها فيجب حجبها بحيث لا يظهر منها إلا النور الضرورى وفى حالة السير لا تضاء إلا الانوار الضرورية لهذه العملية.

وعند الانذار بوقوع غارة جوية يجب على السفن والمراكب أن تطفىء جميع الانوار التى فيها وألا تتابع سيرها واستثناء من أحكام هذه المادة يجوز للسفن التى تجتاز قناة السويس أن تستعمل أنواراً كاشفة حسبما تفرضه شركة قنال السويس بالاتفاق مع الحاكم العسكرى لمنطقة القنال .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

القاهرة فى ١٦ أبريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

جدول

بيان المدن والجهات التى تنطبق عليها أحكام الامر رقم ٢٥١

جميع البلاد والقرى والعزب والكفور والنجوع الواقعة بين ساحل البحر الابيض المتوسط وخط وهمى يمتد جنوبى بحيرة مريوط الى بلدة كفر الدوار فأبى حمص فدمنهور - فدسوق - فبيلا - فدكرنس - فبنى عبيد - فصان الحجر - ثم يتجه شرقا الى أن يتقابل مع خط الطول ٣٢ وهو الحد الغربى لقيود الاضاءة لمنطقة القنال .

أمر رقم ٢٥٢

بحظر وضع المواد القابلة للالتهاب على أسطح المنازل

نحن مصطفى النحاس باشا

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — فى المدن والجهات التى يطبق فيها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية يحظر بتاتا إبقاء أى شىء من المواد القابلة للالتهاب على أسطح الدور والمساكن كالاخشاب وحطب القطن وحطب الذرة وقصب السكر والحصر والاثاثات والصناديق والبراميل

الفارغة وكذلك الاكشاك وأبراج الحمام وعشش الدواجن وغيرها من المنشآت البسيطة المؤقتة المصنوعة من الخشب أو من المواد القابلة للالتهاب .

مادة ٢ — يكون للموظفين الذين ينتدبهم وزير الوقاية المدنية لتنفيذ هذا الامر صفة رجال الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لاحكامه . ويكون لهم فى مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر حق الصعود إلى أسطح المنازل . ويكون دائما لذى الشأن إذا كان موجودا أن يحضر المعاينة وإذا كان غائبا يجب أن يدعى لحضورها فرد بالغ من أفراد الاسرة أو أحد القاطنين بالمنزل أو أحد الجيران ويثبت بالمحضر حصول تلك الدعوة أو استحالة حصولها وكذلك حضور أحد الاشخاص المشار اليهم أو امتناعه عن الحضور .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام المادة الاولى من هذا الامر يعاقب عليها مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها . ويعاقب بنفس العقوبة كل من أنشأ مخزنا للاخشاب من غير الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

وتأمر المحكمة فى كل الحالات بازالة الاشياء موضوع المخالفة أو هدمها على نفقة المخالف بتنفيذ هذا الامر ويجوز لوزارة الوقاية المدنية إجراء هذا التنفيذ على نفقته .

القاهرة فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٣

بشأن استعمال الاسمدة التى تصرفها الحكومة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢ بشأن الاسمدة الكيماوية التى تصرف للمحاصيل الصيفية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا فى الاستمارات الخاصة بطلب السماد من الهيئات المكلفة بذلك من الحكومة بيانات كاذبة عن المساحات الزراعية أو عن أنواع الزراعة التى يباشر زراعتها فيها ويعاقب بنفس العقوبة كل عمدة أو شيخ بلد أو موظف يشهد بصحة البيانات مع علمه بكذبها وهذا فضلا عن محاكمته تأديبيا .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبة كل من لا يخصص كميات السماد بأكملها لكل زراعة قدم بشأنها الطلب والتى صرفت له لاجل استعمالها فى هذه الزراعة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٤

باعادة تشكيل المحكمة العسكرية العليا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الامر رقم ٤٤ المعدل بالامر رقم ١٩٠ والخاص بتشكيل المحاكم العسكرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من الامر رقم ٤٤ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية والمعدل بالأمر رقم ١٩٠ النص الآتى :

تشكل محكمة عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى الاراضى المصرية من الجرائم التى تقضى الاوامر العسكرية باحالتها إلى المحاكم العسكرية ، والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس وتؤلف من حضرات

محمود محمد السبع بك . . . . رئيساً

ابراهيم احمد شلبى بك . . . .
محمود عفيفى بك . . . .
البكباشى محمود صبحى افندى . . . . . .
الصاغ عبد القادر عبد الرؤف افندى . .
} أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرتا سليمان بهجت بك ومحمد فتحى بك عضوين بالمحكمة المذكورة

مادة ٢ — يلغى الامر رقم ١٩٠ المتقدم ذكره .

القاهرة فى ٧ مايو سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٥

بتعديل الامرين رقم ٧٤ و ١٥٦

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٧٤ بشأن أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية بالاسكندرية والمكمل بالأمر رقم ١٥٦ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادتان ١ و ٢ من الامر رقم ٧٤ والمادة ١ من الأمر رقم ١٥٦ المتقدم ذكرها كما يأتى :

أولا — تضاف المادة ١ من الامر رقم ٧٤ فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

٤ — للموظفين والخدمة الذين يعملون فى الفنادق والبنسيونات والمدارس وكذلك على الاسرة والمفروشات الموجودة بها .

ثانيا — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢ من الأمر رقم ٧٤ النص الآتى :

ويجب على أصحاب المعاهد الطبية والجراحية والمستشفيات والفنادق والمدارس أو مستأجريها أو مديريها أن يقدموا إلى المحافظة أو المديرية المختصة بيانا شاملا الموظفين والخدمة الذين يعملون بها ولعدد الاسرة التى يحوزونها .

ويكون تقديم هذه البيانات فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الامر ووفقا للأوضاع التى يقررها وزير الصحة العمومية بهذا الشأن ولا تسرى هذه الاحكام على الاماكن المستعملة بواسطة السلطات العسكرية .

ثالثا — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ١ من الامر رقم ١٥٦ النص الآتى :

ويتعلق بوزير الصحة العمومية تعديل الجدول المشار اليه فى الفقرة الأولى بالحذف والاضافة.

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٦

بتعديل الأمر رقم ١٧٧

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٧٧ الخاص بحظر استيراد المنتجات والبضائع . والمعدل بالأمرين رقم ٢٢٢ ورقم ٢٤١ . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يضاف إلى الأمر رقم ١٧٧ الخاص بحظر استيراد المنتجات والبضائع مادة ٤ (مكررا) نصها كما يأتى

مادة ٤ — (مكررا) يجوز لوزير المالية أن يأمر بمصادرة البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لاحكام المادتين ١ و ٢

ويعتبر استيراد البضائع والمنتجات التى تشحن من الخارج قبل الحصول على ترخيص من وزارة المالية مخالفا لاحكام هذا الأمر .

القاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٧

بشأن البيانات المتعلقة بحظر الاسراف فى شراء وحيازة بعض الاصناف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وتيسيرا لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يتجر فى صنف أو أكثر من الاصناف المبينة فى الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف وعلى كل من يصنع شيئا من ذلك كما يجب على التجار وأصحاب المصانع الذين تستلزم تجارتهم أو

صناعتهم استخدام الاصناف المذكورة أن يرسلوا فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الامر إلى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها محلهم الرئيسى أو أى فرع لهم أو وكالة إخطارا مشتملا على ما يأتى : —

١ — اسم ولقب مقدم البيان . وعند الاقتضاء اسم المحل وعنوانه التجارى . وإذا كان الامر متعلقا بشركة يبين اسمها وأغراضها . ومن له حق التوقيع باسمها .

٢ — رقم القيد بالسجل التجارى .

٣ — أنواع الاصناف التى يتجر فيها المحل أو يصنعها أو يستخدمها .

٤ — عنوان المحل الرئيسي والفروع والوكالات .

٥ — عنوان الامكنة التى يوجد بها كل صنف .

ويحرر الاخطار على الاستمارة المعدة لذلك . ويمكن الحصول عليها من مكتب السجل التجارى المختص

مادة ٢ — يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يخطروا مكتب السجل المختص عن كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة فى خلال ثلاث أيام من تاريخ التعديل

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يهمل اعطاء البيانات المبينة فى المادتين السابقتين فى الميعاد المقرر أو يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة

القاهرة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٨

بتعديل الأمر رقم ٢٤٥

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية.

وعلى الأمر رقم ٢٤٥ الخاص بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — تعدل المادة الثانية من الأمر رقم ٢٥٥ على الوجه الآتى :

يستثنى من أحكام المادة السابقة جميع أفراد القوات البرية والجوية والبحرية لحضرة صاحب الجلالة الملك . وكذلك القوات البريطانية على اختلاف أسلحتها بشرط وجود هؤلاء الافراد فى سيارات أو عربات تابعة لتلك القوات أو الأسلحة .

القاهرة فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٥٩

بايجاب كبس الأقطان الموجودة بالاسكندرية كبسا بخاريا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يملك أو يحوز قطنا فى مدينة الاسكندرية أن يقوم بكبسه كبساً بخاريا فى خلال شهر من تاريخ ادخاله فى منطقة الاسكندرية وفيما يتعلق بالقطن الموجود الآن فى المنطقة المشار اليها فانه يجب كذلك كبسه قبل تاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٢ .

مادة ٢ — تعتبر المصاريف التى صرفها حائز القطن للقيام بالالتزام المنصوص عليه فى المادة السابقة من مصاريف الحفظ والصيانة وتسرى عليها أحكام المادتين ٦٠٣ و ٦٠٥ من القانون المدنى الأهلى والمادتين ٧٢٩ و ٧٣١ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يكون للموظفين الذين يعينون بقرار من وزير المالية لتنفيذ هذا الأمر صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات المخالفات لاحكامه .

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٠

بشأن التصرفات الخاصة بمحصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على الامر رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ وعلى الامر رقم ١٤٦ بتحديد أقصى الاسعار .

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر حتى نهاية يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٢ اجراء أى بيع للقمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢ ويستثنى من ذلك عقود البيع الصادرة للحكومة .

مادة ٢ — تلغى بحكم القانون عقود بيع القمح المبرمة من ٧ أبريل إلى تاريخ صدور هذا الأمر والمنصبة على مقادير من القمح غير واجبة التسليم إلى الحكومة .

ويجب على المشترين أوغيرهم من الحائزين فى خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر أن يسلموا إلى الحكومة مقادير القمح موضوع التعاقد المشار اليه فى الفقرة السابقة بثمن قدره ٣٠٠ قرش للأردب من القمح الهندى و ٢٨٥ قرشا للأردب من القمح البلدى الذى تبلغ زنته ١٥٠ كيلوجراما وتكون درجة نظافته ٢٢و٥ قيراطا فى الحالتين .

مادة ٣ — يحظر نقل القمح خارج حدود المديرية الموجود فيها قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٥٠٠ جنيه .

ويكون الاشخاص الذين اشتركوا في عملية بيع القمح المحظور مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أومشترين أو وسطاء أو ممولين .

وفى جميع الاحوال يضبط ويصادر القمح موضوع المخالفة كما تضبط وتصادر وسائل النقل أوالجر التى استعملت فى نقله .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والأمر رقم ١٤٦ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه كل من اشترك بصفة بائع أومشترك أو وسيط أو ممول فى بيع قمح ناتج من محصول موسم عام ١٩٤٢ أبرم أو نفذ بسعر يزيد على السعر المحدد له وفى جميع الاحوال يضبط ويصادر القمح موضوع المخالفة .

مادة ٦ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير القمح موضوع الجرائم المشار اليها فى المادتين السابقتين .

وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠٪ من قيمة القمح المصادر محتسبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ٧ - فى تطبيق أحكام هذا الأمر تعتبر مماثلة لعقد البيع كل عملية أو صفقة أيا كانت التسمية التى تطلق عليها إذا كان من شأنها نقل ملكية قمح ناتج من محصول موسم ١٩٤٢ .

ويجوز إقامة الدليل على وقوع البيع أو العملية أو الصفقة الممنوعة بكافة طرق الاثبات .

مادة ٨ - يعمل بهذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦١

بتعديل الامر رقم ٢٦٠

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الامر رقم ٢٦٠ بشأن التصرفات الخاصة بمحصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادتان ١ و ٢ من الامر رقم ٢٦٠ المتقدم ذكره كما يأتى

مادة ١ — يحظر إجراء أى بيع للقمح الباقى من محصول موسم سنة ١٩٤١ وكذلك القمح الناتج من محصول موسم عام ١٩٤٢

وتلغى بحكم القانون عقود بيع القمح المشار اليه فى الفقرة التى تكون قد أبرمت قبل تاريخ صدور هذا الأمر

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين عقود البيع الصادرة للحكومة

مادة ٢ — يجب على المشترين أوغيرهم من الحائزين بأية صفة كانت فى خلال شهر من تاريخ صدور هذا الامر أن يسلموا إلى الحكومة مقادير القمح موضوع التعاقد المشار اليه فى المادة السابقة بثمن قدره ٣٠٠ قرش للاردب من القمح الهندى و ٢٨٥ قرشا للاردب من القمح البلدى الذى تبلغ زنته ١٥٠ كيلو جراما وتكون درجة نظافته ٥ و ٢٢ قيراطا فى الحالتين

مادة ٢ — يستبدل بعبارة موسم عام سنة ١٩٤٢ حيث وردت فى الامر رقم ٢٦٠ المتقدم ذكره عبارة موسم عامى ١٩٤١ و ١٩٤٢

مادة ٣ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٢

بتعيين مراقب للنشر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ باجراء تعيينات بمصلحة الرقابة .

وبمناسبة انتهاء مدة ندب حضرة الأستاذ محمد فريد أبو حديد .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يندب حضرة الأستاذ حسن جلال القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية لرياسة قسم مراقبة النشر بدلا من حضرة الأستاذ محمد فريد أبو حديد .

مصطفى النحاس

القاهرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٢

أمر رقم ٢٦٣

بشأن الاستيلاء على ما يلزم من التقاوى لموسم الزراعة المقبل

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢ . وعلى الأمر رقم ٢٦٠ المعدل بالأمر رقم ٢٦١ بشأن التصرفات الخاصة بمحصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — لوزير الزراعة سلطة اصدار أوامر الاستيلاء على كميات القمح والفول والشعير الناتجة من زراعة موسم عام ١٩٤١ — ١٩٤٢ واللازمة للتقاوى . ويعين الوزير في هذه الأوامر الجهات الناتج منها المحصول اللازم للتقاوى وأسماء الزراع المالكين أو الحائزين لهذا المحصول سواء أكانوا ممن سبق أن تعاقدوا مع وزارة الزراعة أم مع الهيئات التى ندبتها الوزارة فى هذا الشأن أم مع غيرهم .

مادة ٢ — يكون لأوامر الاستيلاء المشار اليها فى المادة السابقة الأولوية فى التنفيذ ولا

يعطل تنفيذها وجود التزامات أخرى على الزراع أو الحائزين . ولا يجوز لهؤلاء بأى حال من الأحوال الاحتجاج بواجب تسليم القمح إلى الحكومة بمقتضى الأمر رقم ٢٤٣ للوصول إلى الامتناع عن تنفيذ أوامر الاستيلاء الصادرة من وزير الزراعة .

مادة ٣ — يجوز لوزارة الزراعة أن تبقى المقادير التى استولت عليها تطبيقا للمادة الأولى فى مكان الاستيلاء . بحراسة مالكيها أو الحائزين لها .

مادة ٤ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٤ من الأمر رقم ٢٤٣ والمادة ٣ من الأمر رقم ٢٦٠ يكون نقل مقادير القمح التى تصدر بشأنها أوامر الاستيلاء بترخيص من وزير الزراعة .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الأمر بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتضبط مقادير الحبوب موضوع المخالفة وتصادر .

مادة ٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٢   مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٤

بشأن إقامة العشش برأس البر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر إقامة عشش أو أية منشأة وقتية برأس البر قبل الحصول على ترخيص بذلك من محافظة دمياط ويجوز له دائما سحب هذا الترخيص .

مادة ٢ — تقدم طلبات الترخيص المشار إليها فى المادة السابقة الى محافظة دمياط ويجب أن تشتمل على بيان اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه وإذا كان الطلب مقدما من شركة وجب بيان اسمها ونوعها وغرضها واسم الشخص أو الاشخاص الذين لهم حق التوقيع باسمها .

ويرفق بالطلب بيان مفصل بالأدوات التى تكون فى حيازة الطالب والمعدة لاقامة العشش أو المنشآت مع بيان الاماكن الموجودة فيها — ويعطى الترخيص لعدد من العش أو المنشآت معادل لكميات الادوات التى يثبت الطالب أنها فى حيازته .

مادة ٣ — لا يجوز إقامة العشش والمنشئات إلا فى الاماكن المعينة من المحافظة والمخصصة

للمصطافين ولا تجوز إقامتها إلا وفقا للنماذج الثلاثة التى ستضع وزارة التجارة والصناعة المواصفات الخاصة بها .

ويجب عرض العقود الخاصة باقامة العشش والمنشئات على محافظة دمياط للتصديق عليها .

مادة ٤ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدر منه الحد الاقصى لاسعار إنشاء كل نوع من النماذج الثلاثة .

ويحظر بيع العشش والمنشئات التى سبق تشييدها بأسعار أعلى من الاسعار القصوى التى سبق ذكرها .

ويحدد محافظ دمياط الحد الأقصى للايجار .

مادة ٥ — يجب على المقاولين المرخص لهم — فى حدود ما يوجد فى حيازتهم من أدوات البناء — تنفيذ طلبات إقامة العشش والمنشئات التى تقدم اليهم من مستأجرى قطع الارض فى الاماكن المخصصة للمصطافين .

مادة ٦ — يؤذن لمحافظ دمياط باصدار أوامر تكليف الى مقاولى بناء العشش والمنشئات ومستخدميهم أو الى العمال المتخصصين فى هذا النوع من البناء وكذلك باصدار أوامر استيلاء على الأدوات اللازمة للبناء وله حق الزامهم باقامة العشش اللازمة للمصطافين .

ويعاقب على الامتناع عن تنفيذ أوامر التكاليف والاستيلاء المتقدم ذكرها بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٩ .

مادة ٧ — يحظر نقل الادوات المخصصة لبناء العشش خارج حدود رأس البر ما لم يصدر بذلك ترخيص كتابى سابق من محافظ دمياط .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عنها فى المادة ٩ يجب على المقاول أو البائع الذى اقتضى سعراً أعلى من السعر المحدد طبقا لما جاء بالمادة ٤ أن يرد للمتعاقد معه المبالغ التى حصلها منه زيادة عن السعر المحدد ويرفع كل نزاع فى هذا الشأن إلى المحكمة الجزئية المختصة وتحكم فيه على وجه الاستعجال ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

ويجوز استثناء من أحكام المادتين ٢١٥ و ٢٨٠ من القانونين المدنى الاهلى والمختلط — اثبات مقادير المبالغ المدفوعة بجميع طرق الاثبات مهما بلغت قيمة الدعوى .

مادة ٩ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٥

بتعيين مراقب للنشر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢ باجراء تعيينات بمصلحة الوقاية .

وبمناسبة انتهاء مدة ندب حضرة الاستاذ حسن جلال .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يندب حضرة الاستاذ محمد مصطفى حسن القبانى سكرتير لجنة المالية والجمارك بمجلس الشيوخ لرياسة قسم مراقبة النشر بدلا من حضرة الاستاذ حسن جلال .

القاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٦

بشأن الاستيلاء على مقادير السكر المخزونة لدى الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وعلى ما تنتجه منه

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا الأمر والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر .

ومع مراعاة الحكم المتقدم تظل شروط الاتفاقات المبرمة بين الحكومة والشركة نافذة المفعول

مادة — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

امر رقم ٢٦٧

بتعديل الامرين رقم ٢٤٣ و ٢٦٠

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢ وعلى الامر رقم ٢٦٠ المعدل بالامر رقم ٢٦١ بشأن التصرفات الخاصة بمحصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ تستبدل بالمادتين ١ و ٢ من الامر رقم ٢٦٠ المعدل بالامر رقم ٢٦١ الأحكام الآتية :

المادة الأولى

يحظر اجراء أى بيع للقمح الباقى من محصول موسم عام ١٩٤١ وكذلك القمح الناتج من محصول موسم عام ١٩٤٢ إلا بترخيص سابق من وزير التموين .

وتلغى بحكم القانون عقود بيع القمح المشار اليه فى الفقرة السابقة التى تكون قد أبرمت قبل تاريخ صدور هذا الامر .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين عقود البيع الصادرة للحكومة ـ كذلك يرخص للملاك الذين يكونون قد سلموا إلى الحكومة كميات القمح الواجب تسليمها اليها تنفيذاً لاحكام الأمر رقم ٢٤٣ باجراء عمليات بيع القمح بشرط أن تكون هذه البيوع صادرة الى أشخاص من القاطنين فى القرية التى حصد فيها القمح وفى حدود الكميات اللازمة لهم ولعائلاتهم .

المادة الثانية

لا يجوز نقل كميات القمح من البلد الذى حصدت فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بنقل القمح فى حدود المديرية ومن وزير التموين فيما يتعلق بنقل القمح من محافظة أو مديرية إلى أخرى .

ولا يسرى هذا الحظر على كميات القمح التى تسلم الى الحكومة وفقا للتعليمات الصادرة من مندوبها .

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٤ من الامر رقم ٢٤٣ المتقدم ذكره .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٨

بإيقاف البيوع الجبرية الخاصة بالعقارات المبنية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الايجار بسبب الاخلاء المعد فى الاوامر رقم ٧٧ و١٥٥و١٦٤ .

وعلى قرارى وزارة الداخلية الصادرين فى ٧ يوليه ١٩٤٠ و٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ بتعيين المدن والاحياء والجهات المشار اليها فى الامر رقم ٦٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام قانونى المرافعات الاهلى والمختلط الخاصة بالتنفيذ العقارى يجوز لكل مالك لعقار مبنى اتخذت بشأنه إجراءات التنفيذ أن يحصل بالشروط المقررة بعد على حكم بايقاف البيع لمدة ستة أشهر .

مادة ٢ — يجب للانتفاع بأحكام المادة السابقة أن يثبت المالك حصول خفض فى إيراد العقار محل التنفيذ يوازى على الاقل نصف القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لربط عوائد الاملاك المبنية وأن يكون هذا الخفض ناشئا عن تطبيق الامر العسكرى رقم ٦٤ والاوامر والقرارات المعدلة أو المنفذة له والخاصة بفسخ عقود الايجارة بسبب الاخلاء بأمر من السلطات أو بناء على دعوة منها .

مادة ٣ — يقدم طلب الايقاف إلى قلم كتاب المحكمة المختصة مشفوعا بالمستندات المؤيدة له ويجب على قلم الكتاب تقديم الطلب فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى القاضى المنتدب للبيوع ويحدد القاضي جلسة لنظره بعد إعلان طالبي التنفيذ العقارى وأرباب الديون المسجلة لابداء أقوالهم ويتولى قلم الكتاب هـذا الاعلان بكتاب مسجل مع علم الوصول قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة أيام على الأقل.

ولا يحول الحكم بايقاف البيع دون السير فى إجراءات التنفيذ العقارى حتى يتم تسجيل الحكم الصادر بالبيع أو حتى يتم الاعلان الخاص بايداع قائمة شروط البيع حسب الاحوال تبعا لما إذا كانت الاجراءات تباشر أمام المحاكم الاهلية أو المختلطة .

مادة ٤ - يجب أن يتضمن كل حكم صادر بايقاف البيع تحديد جلسة لأصحاب الشأن يكون موعدها قبل انتهاء مدة الايقاف بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز للمدين أن يقدم فى هـذه الجلسة طلبا جديدا بايقاف البيع لمدة ستة أشهر أخرى ويحكم بالايقاف إذا أثبت الطالب أن إيراد العقار استمر مدة تاريخ تقديم طلبه الأول مخفضا على الوجه المبين فى المادة رقم ٢ .

مادة ٥ — يحكم القاضى المنتدب للبيوع فى طلبات الايقاف على وجه الاستعجال ويكون حكمه غير قابل لاى طعن .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٦٩

بشأن تفويض مندوب السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية بمنطقة الحدود فى تقرير عقوبة المصادرة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٢ من الامر رقم ٥ بشأن المناطق الخاصة وعلى الامر رقم ١١١ بتعيين مندوب للسلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية بمنطقة الحدود

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

١ — يؤذن للمدير العام لمصلحة الحدود بصفته مندوبا للسلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية بترتيب عقوبة المصادرة على مخالفة القرارات التى يصدرها بشأن تنظيم ادخال وإخراج البضائع والمواد الغذائية بمحافظتى سيناء والبحر الاحمر التابعتين لمصلحة الحدود

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٠

بتعديل الأمر رقم ٢٣٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة المعدل بالأمر رقم ٢٤٩

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٤٩٢ .

(تقرر ماهو آت)

١ — يستعاض عن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم ٢٣٢ المعدل بالأمر رقم ٢٤٩ بالنص الآتى :

لا يرخص بتقديم وبيع المشروبات الروحية أو المخمرة المعدة لاستهلاكها فى محل البيع إلا فى فيما بين الساعة ١٢ ونصف والساعة ٢ ونصف بعد الظهر وفيما بين الساعة ٧ مساء والساعة ١١ مساء على أنه فيما يختص بمدينتى الاسكندرية وبورسعيد يبتدى ميعاد تقديم الخمور وبيعها فى الفترة الثانية من الساعة ٦ مساء بدلا من الساعة ٧ مساء .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧١

بالغاء الأمر رقم ٢٤٦

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣١ بتنظيم ضرب الأرز المكمل بالامر رقم ٢٤٦ بشأن ضرب الارز ونقله . وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — يلغى الامر رقم ٢٤٦ المتقدم ذكره .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٢

بتعديل الأمر رقم ١١٢ بشأن تنظيم الادارة بمعتقل الطور

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١١٢ بشأن تنظيم الادارة بمعتقل الطور

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادة ٢٨ من الامر رقم ١١٢ كما يأتى .

مادة ٢٨ — إذا ارتكب معتقل إحدى المخالفات المبينة فى المادة السابعة وعلى العموم ما من شأنه الاخلال بالنظام أو الطاعة أو شرع فى إرتكاب شىء من ذلك جاز للقومندان أن يوقع عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات الثلاث الآتية حسب ما يراه .

(١) الجلد اثنتى عشرة جلدة على الأكثر .

(٢) الحبس الانفرادى أو الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سبعة أيام .

(٣) القصر على الأغذية المقررة لأصحاب الجزاء (حسب الجدول المبين فى المادة ١٣ من هذه اللائحة) .

ويجوز للقومندان أن فى حالة العود إما توقيع العقوبات المذكورة وأما إحالة المعتقل على المحكمة العسكرية طبقاً لاحكام الفقرة (٥) من المادة ٢٩

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٣

بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٢٥ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على أصحاب المخابز أو المسؤلين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزير التموين .

١ — أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا غير الخبز المصنوع من دقيق القمح بجميع عناصره عدا الردتين الناعمة والخشنة .

٢ — إدخال الردة بنوعيها أو دقيق حبوب غير القمح أو دقيق البقول أو دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز .

ولا يجوز لهم أيضا رغف العجين (تقريصه) إلا على ردة ناعمة بشرط أن تكون هذه الردة نظيفة وغير محتوية على عناصر غريبة .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز على ٤٠ فى المائة والحموضة على ٥و٠ فى المائة مقدرة كحمض اللبنيك وأن مذاقه ورائحته طبيعيتين .

مادة ٢ – يحظر على أصحاب المطاحن أو المسؤلين عن إدارتها وتجار الدقيق بغير ترخيص سابق من وزير التموين أن يستخرجوا أو أن يحوزوا دقيقا غير الدقيق المشار اليه فى المادة الأولى (١) .

ويجب أن لا تزيد نسبة الرطوبة فى الدقيق على ١٥ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيتين .

مادة ٣ – يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتحديد وزن الرغيف وبالنسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب جفافه .

مادة ٤ – لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض وضع بيانات على عبوات الدقيق تتعلق بوزنه ومصدره ويشتمل القرار على الكيفية التى توضع بها هذه البيانات .

مادة ٥ – يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفين الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية

ويكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق والخبز كما أن لهم فحص سجلات ودفاتر مستغلى تلك المحال .

مادة ٦ – يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الأمر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ويحكم بمصادرة الدقيق والخبز موضوع الجريمة

مادة ٧ – يلغى الأمر رقم ٢٢٥ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ .

مادة ٨ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير التموين أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٤
بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٧٣ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز .

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر على أصحاب المخابز ومديريها المسئولين والمستخدمين أو العمال بها أن يعرضوا للبيع أو يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان الدقيق المنصرف اليهم من السلطات المختصة لصنع الخبز .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير التموين بيع الدقيق بالجملة فى المحال التى تبيعه بالقطاعى ويعتبر بيعا بالجملة كل مبيع يعادل مقدارا من الدقيق زنة ٥٠ أقة فأكثر

مادة ٣ — يحظر على أصحاب المطاحن ومديريها المسئولين أن يبيعوا أو يسلموا على أى وجه كان أية كمية من مقادير القمح أو الارز أو الاذرة موجودة فى حيازتهم . على أنهم يجوز لهم بيع الدقيق الناتج من هذه الحبوب بمقتضى أذونات تصدر لهذا الغرض من مكاتب وزارة التموين .

مادة ٤ — يحظر نقل القمح والاذرة والارز والدقيق أو الخبز بأية وسيلة كانت إلى خارج منطقة مدينة القاهرة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

مادة ٥ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية وكذلك الموظفون الذين تنتدبهم لهذا الغرض وزارة التموين ويكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٦ — يعاقب كل من يرتكب جريمة بالمخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه .

ويكون أصحاب المحال المشار اليها فى المواد السابقة ومديروها مسئولين بالتضامن عن كل جريمة تقع من مستخدمى تلك المحال أو عمالها .

على أنه إذا أثبت صاحب المحل أو مديره أنه بسبب غيابه أو بسبب استحالة قيامه بالمراقبة لم يتيسر له مع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على الغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه .

وفى جميع الاحوال تضبط وتصادر الاشياء موضوع الجريمة .

ويجوز لجهة الادارة سحب ترخيص المحل الذى وقعت فيه الجريمة .

مادة ٧ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من اشترك فى عملية نقل محظورة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٤ وعلى الأخص بتقديم وسائل النقل .

مادة ٨ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير الدقيق أو القمح أو الدرة أو الارز موضوع الجرائم المشار اليها فى المواد من ١ إلى ٤ وتكون هذه المكافأة بنسبة

٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المصادرة محسوبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ٩ — يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٥

بشأن محصول القمح المشعر (المعروف بالبغيتة)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاذ المصرية

وعلى الامرين رقم ٢٤٣ و ٢٦٠ المعدلين بالامرين رقم ٢٦١ و ٢٦٧ . بشأن محصول القمح الباقى من موسم سنة ١٩٤١ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — تطبق على محصول القمح المشعر (المعروف بالبغيتة) أحكام الامرين رقم ٢٤٣ و ٢٦٠ المعدلين بالامرين رقم ٢٦١ و ٢٦٧ بشأن محصول القمح الباقى من موسم سنة ١٩٤١ والناتج من موسم سنة ١٩٤٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٦

بتعديل الأمر رقم ٢٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تستبدل بعبارتى وزير المالية حيث وردتا فى الامر رقم ٢٤٣ المتقدم ذكره عبارتا « وزير التموين » و (وزارة التموين)

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٧

بتنظيم نقل دقيق القمح

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين نقل دقيق القمح خارج حدود المحافظة أو المديرية التى يكون بها .

مادة ٢ ـ يحظر بغير ترخيص سابق من المدير نقل دقيق القمح إلى خارج حدود عواصم المديريات أو بنادر المراكز التى يكون فيها .

مادة ٣ ـ يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية وكذلك الموظفون الذين تنتدبهم لهذا الغرض وزارة التموين ويكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ ـ يعاقب كل من يرتكب جريمة المخالفة لاحكام هذا الامر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه ويحكم بمصادرة الدقيق موضوع الجريمة .

مادة ٥ ـ تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير الدقيق موضوع الجرائم المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠ فى المائة من قيمة الاشياء المصادرة محسوبة وفقا للسعر الرسمى

مادة ٦ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٨

بتعديل المادة الرابعة من الأمر رقم ٢٦٠

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ .

وعلى الامر رقم ٢٦٠ المعدل بالامر رقم ٢٦١ بشأن التصرفات الخاصة بمحصول القمح الناتج من موسم عام سنة ١٩٤٢ . وعلى الامر رقم ٢٦٧ بتعديل الامرين ٢٤٣ و ٢٦٠

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الامر رقم ٢٦٠ على الوجه الآتى :

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيها

مادة ٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٢   مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٧٩

بشأن تقرير عقوبة الرشوة فى بعض شئون التموين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية . وعلى الامر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض « الكيروسين » وغيره من المنتجات والمواد . المعدل بالأمر رقم ١٧٤ .

وعلى الامر رقم ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ المعدل بالامر رقم ٢٦٧

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات مستخدمو الهيئات والشركات وغيرهم من الافراد الذين يكلفون بعمل من أعمال التموين تنفيذا لاحكام الأمرين رقم ٧٦ و٢٤٣ المتقدم ذكرهما والقرارات المنفذة لهما إذا قبلوا الرشوة باحدى الطرق المبينة فى المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من قانون العقوبات لأداء ذلك العمل ولو كان العمل حقا أو للامتناع عن أدائه ولو ظهر أنه غير حق

مادة ٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢   مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٠

بتعديل العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع . وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المعدل بالأمر رقم ١٧٤ . وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف . وعلى الأمر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد . المعدل بالأمر رقم ١٧٤ . وعلى الامر رقم ٢٣٨ بتنظيم الاتجار فى إطارات السيارات . وعلى الامر رقم ٢٧٣ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز وعلى الامر رقم ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٥ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تستبدل بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الثانية من الامر رقم ٧٦ والفقرة الأولى من المادة العاشرة من الامر رقم ٢٣٨ عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين — وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه وفى جميع الاحوال تضبط وتصادر الاشياء موضوع المخالفة ويجوز أن يأمر القاضى بجلد المتهم ولا يزيد الحد الاقصى للجلد عن ٥٠ جلدة .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ثلاثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى :

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صدر حاصلات أو بضائع من القطر المصرى أو حاول إخراجها من البلاد بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون . وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه وتضبط وتصادر الحاصلات والبضائع موضوع المخالفة ويجوز أن يأمر القاضى بجلد المتهم ولا يزيد الحد الاقصى للجلد على ٥٠ جلدة

مادة ٣ — يضاف إلى آخر المادة السادسة من الامر رقم ٢٧٣ والمادة السادسة من الامر رقم ٢٧٤ فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

ويجوز للقاضى أن يأمر بجلد المتهم ولا يزيد الحد الاقصى للجلد على ٥٠ جلدة .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨١
بتنظيم بيع المثلجات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٨٦ بتنظيم بيع الحلويات والاشربة المثلجة وخلافها لأفراد القوات المصرية والبريطانية والقوات التابعة للدول المتحالفة مع بريطانيا العظمى .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبأحكام الامر رقم ١٨٦ السالف الذكر يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة الداخلية أو وزارة الصحة العمومية أو مندوبيها . فتح أو إدارة محل لصناعة أو بيع المثلجات على اختلاف أنواعها .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ يحظر على الباعة المتجولين أن يبيعوا المثلجات بغير ترخيص سابق من وزارة الصحة العمومية . ولا يمنح الترخيص إلا بالنسبة للمثلجات التى تصنع فى محل مرخص به وتوضع فى علب من الكرتون أو أى آنية أخرى محكمة الغلق . ويجب أن يذكر على الاوانى المذكورة اسم صاحب المحل الذى تصنع فيه المثلجات ورقم الترخيص .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعند ضبط المخالفة يغلق المحل بالطريق الادارى . وهذا فضلا عن ضبط وإعدام المثلجات التى لا تتفق مع أحكام هذا الامر .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٢

بوجوب الاخطار عن المشتبه فيهم

نحن مصطفى النحاس باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣١ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يعلم بهبوط طائرة أجنبية فى الأراضى المصرية فى غير المطارات الرسمية أو شاهد أشخاصا ينزلون منها أو يهبطون من الطائرات بواسطة المظلات الواقية أن يخطر فى الحال أقرب نقطة بوليس أو أية سلطة إدارية أخرى

مادة ٢ — يجب على كل من يعلم بوجود شخص مشتبه فيه داخل الأراضى المصرية أن يخطر فى الحال أقرب نقطة بوليس أو أى سلطة إدارية أخرى — وفى تطبيق هذه المادة تشمل عبارة (شخص مشتبه فيه) .

(١) كل شخص أجنبي أيا كانت نسبته يدخل القطر المصرى بطريقة غير مشروعة .

(٢) أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الهاربين .

(٣) الأجانب الذين لا يعرفون عنهم فى الجهة التي يوجدون بها أنه مرخص لهم بحرية الاقامة فى مصر ويبدو من الزى العسكرى الذى يرتدونه أو من لهجتهم أو حركاتهم أو تصرفاتهم أنهم من رعايا الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها .

مادة ٣ — يعاقب كل من لا يقوم بواجب الاخطار المشار اليه فى المادتين السابقتين بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اعتقال الشخص المبلغ عنه أو المشتبه فيه أو الحكم عليه تمنح مكافأة مالية بالطريق الادارى لكل من قدم إخطارا سواء أكان موظفا أم غير موظف إذا أدى إخطاره الى القاء القبض على ذلك الشخص

مادة ٤ — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من يتصل بأحد الاشخاص المشار اليهم فى المادتين ١ و ٢ لتزويده بمعلومات أو لتحذيره .

مادة ٥ — اذا وقعت الجريمة من أحد مأمورى الضبطية القضائية أو أحد رجال البوليس أو الخفر تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنين فى الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ والسجن فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤

مادة ٦ — يلغى الامر رقم ٣١ المتقد ذكره

مادة ٧ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٣

بشأن غلق نادى السيارات الملكي المصرى بالقاهرة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يغلق نادى السيارات الملكي المصرى بالقاهرة فورا ويستمر غلقه الى أن يصدر أمر آخر

القاهرة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٤

بشأن بيع البضائع التى مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر فى المستودعات الجمركية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ والمادة ١٧ من لائحة المخازن العمومية الصادرة في ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٥ . وبعد الاطلاع على الامر رقم ١٣٢ الخاص ببيع البضائع التى لم يجر سحبها والموجودة بمخازن الجمرك . وعلى الامر رقم ٢٤٨ بشأن بيع البضائع التى مضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر فى المستودع الجمركى الكائن بجوار السويس .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٠ من اللائحة الجمركية والمادة ١٧ من اللائحة الخاصة بالمخازن العمومية يرخص للمدير العام لمصلحة الجمارك بأن يبيع من تلقاء نفسه البضائع التى مضى عليها فى المستودعات الجمركية الكائنة بالجهات التى يعينها وزير المالية بقرار منه أكثر من ثلاثة أشهر ولم يجر سحبها .

مادة ٢ — تعلن مصلحة الجمارك عن البيع قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل فى الوقائع المصرية وفى جريدتين إحداهما محررة باللغة العربية والاخرى بلغة أجنبية ويكون البيع دائما بالمزاد العلنى .

مادة ٣ — يودع المتحصل من ثمن المبيع بخزانة مصلحة الجمارك على ذمة صاحب الشأن بعد خصم قيمة الرسوم الجمركية وكافة المبالغ المستحقة للمصلحة أو للقائمين على شئون الاستيداع .

مادة ٤ — لا يجوز لصاحب البضاعة أو لمن أرسلت اليه أن يطالب مصلحة الجمارك أو القائمين على شئون المخازن بأى تعويض من جراء التدابير التى تتخذ وفقا لهذا الأمر كما أنه ليس للقائمين على شئون المخازن أن يطالبوا بأى تعويض عن سحب البضائع .

مادة ٥ — لوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر الذى يعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٥

بخصوص الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية)

وعلى الأمر رقم ١٤٠ . وعلى المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) باستبقاء نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن وذلك بصفة مؤقتة . وتحصل الاجور على أساس ٦٤ مليما عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل أجرة الصورة على عشرة جنيهات مصرية .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة إتاوة قدرها ٢٫٩٩١ مليم عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل عن ثلاثين قرشا صاغا عن كل صورة .

مادة ٣ — يلغى الأمر رقم ١٤٠

مادة ٤ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٦

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى
من القاهرة و نيو يورك

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر ـ شركة مساهمة مصرية ـ وعلى الامر العسكرى رقم ١٣٩ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٤١ بالترخيص لتلك الشركة بانشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة و نيو يورك .

و بما أن الظروف الحالية تقتضى التعجيل بادخال نظام نقل الصور باللاسلكى بين القاهرة و نيو يورك . و بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ يرخص بصفة مؤقتة لشركة ماركونى راديوالتلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ونيويورك .

مادة ٢ ـ تحصل الأجور على الصور باللاسلكى على أساس فرنكين ذهب عن كل سنتيمتر مربع منها على ألا تقل أجرة الصور عن ثلثمائة فرنك ذهب .

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها بالاتفاق الثلاثى المؤرخ فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ تدفع الشركة للحكومة اتاوة قدرها ١٠٩٢ مليم عن كل سنتيمتر مربع من الصورة على ألا تقل عن ثلاثين قرشا صاغا عن كل صورة .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٧

بشأن إلحاق منطقة العريش وغيرها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية
بسائر مناطق الحدود

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٥٩ الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ بتعديل المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وبالحاق بعض المناطق التابعة لمصلحة الحدود بالقضاء العادى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ باضافة حكم جديد إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ المتقدم ذكره ومن أحكام المادة ٦ (ثالثة) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ تتبع مؤقتا وإلى أن يصدر أمر آخر . فى منطقة العريش وجهات الكبرى والشط وعيون موسى ومنطقة التعدين فى وادى غرندل ومنطقة التعدين فى وادى أبو زنيمة ومنطقتها والطور الواقعة فى شبه جزيرة سينا أو المبينة حدودها فى ملحق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ . قواعد الاختصاص الجنائى المقررة فى سائر مناطق الحدود .

مادة ٢ — ابتداء من تاريخ هذا الأمر تحال الدعاوى الجنائية المتعلقة بالمناطق المشار اليها فى المادة السابقة والمنظورة أمام محكمة العريش أو محكمة الزقازيق إلى المحاكم العسكرية أو العادية المختصة حسب الأحوال بنظر الجرائم التى تقع فى مناطق الحدود .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٨

بشأن استيراد بذرة القطن من السودان

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج يجوز لوزير الزراعة أن يرخص باستيراد بذرة القطن من السودان بقصد العصير . بالشروط والأوضاع التى يقررها . وتسرى على هذه البذرة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالبذرة المعدة للصناعة (تجارى)

مادة ٢ — لوزير الزراعة اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا الأمر . الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٨٩

بشأن تدابير الوقاية من الغارات الجوية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية . وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ وقاية الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٢ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ . وعلى الأوامر رقم ١٥١ و ١٦٤ و ١٩٩ بتحديد أجور المنازل والمدارس والمحال الصناعية والتجارية وغير ذلك من المحال وبامتداد عقود الايجار . وعلى الأمر رقم ١٨٠ بترتيب امتياز خاص لضمان المبالغ المقرضة لبناء المخابىء

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام الأوامر رقم ١٥١و١٦٤ و ١٩٩ يجوز لمالك العقار الذى أعد المخبأ على نفقته وتسلم الشهادة المشار اليها فى المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ١٢ (وقاية) الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٤٢ أو للمالك الذى قامت الادارة بانشاء المخبأ على نفقته أن يتقاضى من القاطنين فى العقار نصف تكاليف إنشاء المخبأ مضافا اليه عند الاقتضاء نصف القيمة الايجارية السنوية للمكان الذى أعد فيه المخبأ إذا كان هذا المكان قابلا للاستغلال — وتوزع التكاليف على القاطنين بالمنزل كل بنسبة القيمة الايجارية للمكان المخصص له مجزأة على ٢٤ قسطا شهريا تحصل من المستأجرين إبتداء من أول الشهر التالى لصدور هذا الأمر بالنسبة لملاك العقارات الذين سبق أن تسلموا الشهادات المنصوص عليها في المادة ٧ من القرار رقم ٣ (وقاية) أومن أول الشهر التالى لتسلم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٤ من القرار رقم ١٢ (وقاية) حسب الأحوال

وللمستأجرين الموجودين وقت المطالبة لأول مرة بهذه التكاليف دون غيرهم الحق فى الاطلاع على حسابات تكاليف اعداد المخبأ — ولا يجوز للمستأجرين أن يفسخوا عقود الايجار قبل إنتهاء مدتها بسبب هذه التكاليف عليهم — وإذا ثبت أن المالك قد زاد الايجار فعلا قبل أول مايو سنة ١٩٤١ بسبب إعداده مخبأ خاصا فى ملكه فلا يجوز له الانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة

مادة ٢ — كل خلاف بين مالك العقار ومستأجريه حول نصيبهم فى تكاليف اعداد المخبأ

وكذلك كل خلاف بين ملاك العقارات الذين ينشئون مخبأ مشتركا أو بين مالك العقارات وأصحاب محال الملاهى العامة والمحال العمومية والمحـال الصناعية والتجارية حول اشتراكهم فى إنشاء مخابىء مشتركة يعرض على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الوقاية المدنية وتعرض المنازعات بناء على طلب يقـدم اليها من المالك أو المستأجر أو من مستغلى المحل فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ قيام النزاع أو من تاريخ أول مطالبة كتابية موجهة من المالك بما يخص المستأجر أو مستغل المحل فى تكاليف إعداد المخبأ . وكل طلب يقدم بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه . وتكون قرارات اللجنة نهائية وتسرى على جميع أصحاب الشأن ولو لم يكون طرفا فى النزاع .

مادة ٣ — يكون لمأمورى الضبطية القضائية الذين يصـدر بتعيينهم قرار من وزير الوقاية المدنية الحق فى دخول كل منزل أو محل للتحقق من تنفيذ الالتزامات التى يفرضها القرار رقم ١٢ (وقاية) واثبات عدم تنفيذها عند الاقتضاء .

مادة ٤ ـ يعاقب كل من لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام القرار الوزارى رقم ١٢ (وقاية) فيما يختص باعداد المخابىء بغرامة من خمسين جنيها إلى مائة جنيه . وكل مخالفة أخرى لاحكام القرار المتقدم ذكره يعاقب مرتكبها بغرامة من عشرة جنيهات إلى عشرين جنيها

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٠

بشأن فسخ عقود الايجار المترتبة على انشاء المخابىء

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ يجوز لمـالك العقارات التى ينطبق عليها القرار الوزارى رقم ١٢ (وقاية) الصادر بتاريخ ٤ يوليه سـنة ١٩٤٢ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغـارات الجوية أن يفسخوا عقود الايجار المبرمة مع المستأجرين للطابق أو الغرف اللازمة لاعداد المخابىء .

ويجب على الملاك أن يحصلوا مقدما على موافقة السلطة المختصة المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القرار الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٤١ على أن المكان المطلوب اخلاؤه هو أصلح جزء فى المبنى لاعداد المخبأ وأن يعلن المستأجر بالفسخ بكتاب موصى عليه . ويعطى المستأجر فى هذه

الحالة مهلة ثمانية أيام لتنفيذ الاخلاء . فاذا انقضت المهلة جاز لمالك العقار الاستعانة برجال الادارة لاخلاء المكان بغير حاجة إلى أى اجراء آخر . ولا يلزم المالك بأى تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة فيه . على أنه إذا اقتضى اعداد المخبأ احداث تغيير جوهرى فى المكان المؤجر أو اخلاء لجزء منه وترتب على ذلك حرمان المستأجر من الانتفاع كان بالخيار بين فسخ العقد بغير تعويض و بين تخفيض الاجرة .

مادة ٢ — يجوز لمستأجرى العقارات التى لا يقوم أصحابها بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ والقرار الوزارى الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٢ تحت رقم ١٢ (وقاية) فى المدة المحددة فى هذا القرار أن يفسخوا عقود الايجارة بغير حاجة إلى اخطار سابق وبلا تعويض بسبب فسخ العقد قبل انتهاء المدة .

على أنه إذا لم يكن المستأجر قد دفع الأجرة المستحقة جاز للمالك أن يعارض فى نقل الاثاث وله عند الاقتضاء أن يستعين بالبوليس . وعلى البوليس أن يعاونه فى ذلك إذا لم يقدم المستأجر إيصالات الأجرة المستحقة . وتظل العلاقات الأخرى بين المالك والمستأجر خاضعة لأحكام القانون العام .

مادة ٣ — يلغى الأمران رقم ١٢٤ و ١٣٠ .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩١

بشأن تشكيل المحاكم العسكرية الخاصة بمناطق الحدود

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٦ (ثالثة) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام الاحكام العرفية المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٢١ لسنة ١٩٤١ وعلى الأمر رقم ٥ بشأن المناطق الخاصة .
وعلى الامر رقم ١١١ بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقة الحدود .
وعلى الأمر رقم ١٤٣ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية فى منطقة الصحراء الغربية . وعلى الأمر رقم ٢٨٧ بشأن الحاق منطقة العريش وغيرها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص بسائر مناطق الحدود .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يؤذن لمندوب السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية فى الجهات التابعة لمصلحة

الحـدود فى تعيين الضباط الذين تشكل منهم المحاكم العسكرية فى الجهات المذكورة وفى تعيين الضابط الذى يقوم بعمل النيابة وفقا للمادة ٦ (ثالثة) من القانون رقم١٥ لسنة١٩٤٣. ويؤدى الضباط المعينين على هذا الوجه اليمين أمام المندوب المتقدم ذكره .

مادة ٢ ــ لاتسرى على المحاكم العسكرية المشار اليها فى المادة السابقة أحكام قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٤٠ بشأن الاجراءات التى تتبع أمام المحاكم العسكرية والقرارات المعدلة له والمتممة له .

مادة ٣ ــ يلغى الامر رقم ١٤٣ المتقدم ذكره .

مادة ٤ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٢

بتعديل الأمر رقم ٢٨٧

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلادالمصرية .

وعلى الامر رقم ٢٨٧ بشأن الحاق منطقة العريش وغيرها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بسائر مناطق الحدود .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هوآت)

مادة ١ ــ تضاف عبارة (أو محكمة السويس الجزئية أو محكمة مصر الكلية) بعد عبارة) المنظورة أمام محكمة العريش أو محكمة الزقازيق الواردة فى المادة الثانية من الامر رقم ٢٨٧ المشار إليه .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٣

بشأن الهجرة داخل القطر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات أو المؤسسات ذات المنفعة العامة . وعلى الامر رقم ٨٧ بشأن امتناع الموظف والمستخدمين العموميين عن العمل

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر حظرا باتا على الموظفين العموميين الأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والاشخاص العاملين فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة أو تجارة فى المواد الغذائية أو الحاجات الضرورية وعمال النقل أن يهجروا الجهات التى يقومون فيها بعملهم إلى غيرها . وعلى أنه يجوز الترخيص بصفة استثنائية بالمهاجرة لمن كانت حالتهم الصحية أو الخاصة تستدعى انتقالهم الى جهة أخرى

مادة ٢ — تعطى الترخيصات المشار اليها سابقا كتابة من السلطات الادارية المختصة ويبين فيها الجهة التى ينتقل اليها الشخص أو الأشخاص المرخص لهم ويبين فيها المبرر الجدى الذى اقتضى هذا التصرف .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين

مادة ٤ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل موظف عمومى أو مستخدم أو عامل في أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة والاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات وكل شخص من المشتغلين بالصناعة أو التجارة فى المواد الغذائية أو الحاجات الضرورية أو من عمال النقل ويترك وظيفته أو يتوقف عن العمل .

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويكون سريانه فى كل جهة من جهات القطر بقرار يصدر من مندوبى السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية أو من المحافظين أو المديرين كل فى دائرة اختصاصه .

القاهرة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٤

بتخويل المحافظين والمديرين سلطات استثنائية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٥ بشأن المناطق الخاصة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى المناطق التى يعين فيها مندوبون للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية يخول المحافظون والمديرون كل فى دائرة اختصاصه السلطات الممنوحة لهؤلاء المندوبين بمقتضى المادة ٢ من الأمر رقم ٥ المتقدم ذكره فى سبيل حفظ النظام وصيانة الأمن العام ويجوز للمندوبين أو المحافظين أو المديرين المشار اليهم فى الفقرة السابقة أن ينقلوا الى مأمورى المراكز والأقسام السلطة الممنوحة لهم فى خصوص شئون تتصل بالمهام المسندة الى أولئك المأمورين

مادة ٢ — يكون العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء مسئولين شخصيا فى الجهات التى تدخل فى اختصاص كل منهم عن كل اضطراب أو اخلال بالأمن العام وكذلك عن تنفيذ الأوامر التى تصدر اليهم من الرؤساء وتسرى على هؤلاء جميعا القوانين العسكرية

واستثناء من أحكام الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ يكون للمديرين سلطة عزلهم وابدالهم غيرهم عند الاقتضاء دون الرجوع فى ذلك الى السلطات المختصة

مادة ٣ — يخول المديرون والمحافظون في المناطق التى لا يوجد فيها مندوبون للسلطة القائمة على أحكام عرفية سلطة الاستيلاء كل في دائرة اختصاصه على جميع وسائل الجر والنقل الخاصة على اختلاف أنواعها كما يرخص لهم بالاستيلاء على مواد الوقود السائل

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

ويبدأ تنفيذه فى كل محافظة أو مديرية فى التاريخ الذى تنقطع فيه المواصلات بين تلك المحافظة أو المديرية وبين الحكومة المركزية .

القاهرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٥

بتخويل وزير الصحة العمومية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكاليف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

على الامرين رقم ٧٤ و ١٥٦ بشأن أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة بالموظفين والاماكن اللازمة للخدمة الطبية المعدلين بالامر رقم ٢٥٥ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — فى المناطق والجهات التى تطبق فيها أحكام الامرين رقم ٧٤ و ١٥٦ المتقدم

ذكرهما ما عدا منطقة الاسكندرية - تنقل إلى وزير الصحة العمومية سلطة إصدار الاوامر الخاصة بالاستيلاء على المستحضرات الصيدلية والكيماوية وأدوات الجراحة والمعامل التى تكون لازمة للمستشفيات ووحدات العلاج والاسعاف الطبي وكذلك أوامر التكاليف إلى الأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات للعمل فى الجهات التى يزاولون فيها مهنتهم .

مادة ٢ - لوزير الصحة العمومية أن ينقل السلطه المخولة له بمقتضى المادة السابقة فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء إلى مفتشى الصحة بالمحافظات والمديريات والمراكز ويقتصر التفويض بنقل هذه السلطة على مفتشى صحة المحافظات والمديريات فيما يتعلق بأوامر التكاليف .

ولمندوب السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية بمنطقة الاسكندرية أن ينقل سلطة اصدار أوامر الاستيلاء والتكاليف المشار اليها فى المادة السابقة إلى مفتشى صحة البلدية .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويبدأ تنفيذه فى كل جهة من جهات القطر فى التاريخ الذى تنقطع فيه المواصلات بين تلك الجهة وبين الحكومة المركزية .

القاهرة فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٦

بشأن أوامر التكاليف الخاصه بالأطباء والصيادلة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — لوزير الصحة العمومية أن يصدر أوامر تكاليف إلى الاطباء والصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة فى المملكة المصرية ممن يكونون قد حصلوا على بكالوريوس الطب أو الصيدلة خلال السنتين السابقتين على صدور أمر التكليف وذلك لشغل الوظائف الخالية بوزارة الصحة العمومية لعدم وجود أطباء أو صيادلة متقدمين لشغل هذه الوظائف .

مادة ٢ - يجب أن يشتمل أمر التكليف على بيان مدة التكليف ولا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنتين .

مادة ٣ - يجوز لكل طبيب أو صيدلى أن يعارض فى أمر التكليف فى خلال أسبوع من صدوره بأن يرفع طلبا إلى السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ويكون قرارها نهائيا .

ولا يمنع تقديم هذا الطلب من تنفيذ أمر التكليف فوراً .

مادة ٤ - كل من يمتنع من الأطباء والصيادلة عن تنفيذ أمر التكليف الصادر اليه أو يترك

الوظيفة التى عين فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — لوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٧

بتعديل الأمر رقم ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الأمر رقم ٢٣٢ المعدل بالامرين رقم ٢٤٩ ورقم ٢٧٠ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستعاض عن الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر رقم ٢٣٢ المعدل بالامرين رقم ٢٤٩ ورقم ٢٧٠ بالنص الآتى

لا يرخص بتقديم وبيع المشروبات الروحية أو المخمرة المعدة لاستهلاكها فى محل البيع إلا فيما بين الساعة ٥ و ١٢ والساعة ٥ و ١٣ بعد الظهر وفيما بين الساعة ٦ مساء والساعة ١٠ مساء

على أنه فيما يختص بمدينتى الاسكندرية وبورسعيد فيبتدىء ميعاد تقديم الخمور وبيعها فى الفترة الثانية من الساعة ٥ مساء بدلا من الساعه مساء ٦

مادة ٢ — يلغى الامر رقم ٢٧٠ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٨

بشأن اللاجئين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الاجانب فى مصر
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ المتقدم ذكره تطبق على اللاجئين الاحكام المبينة فى هذا الامر فيما يتعلق بالدخول فى البلاد العسكرية والاقامة فيها والخروج منها أو المرور بها .

مادة ٢ — يعتبر لاجئا – فى تطبيق أحكام هذا الأمر – كل شخص يكون قد ترك بلاده أو الجهة التى بها محل إقامته الدائم بسبب ظروف الحرب الحالية وقبلت الحكومة بشروط معينة دخوله فى البلاد المصرية أو إبقاءه فيها أو مروره بها .

مادة ٣ — لا يؤذن بدخول اللاجئين فى البلاد المصرية إلا بعد الاتفاق مع الحكومة صاحبة الشأن على عدد اللاجئين الذين يسمح لهم بالدخول ومدة الاقامة وشروطها وعلى طريقة دفع نفقات ايوائهم واعالتهم . ويتم دخول اللاجئين جماعات منظمة من واقع الحدود والطرق التى تعينها السلطات المصرية لهذا الغرض ويجوز بصفة استثنائية قبول اللاجئين فرادى .

مادة ٤ – ينتهى الترخيص للاجئين بالاقامة بزوال الاسباب التى سوغت دخولهم ولا يجوز بأى حال أن تزيد المدة المرخص لهم بها على زمن الحرب ويتعين على الحكومة صاحبة الشأن أن تتعهد من الآن بجمع النفقات المترتبة على ترحيل هؤلاء اللاجئين .

مادة ٥ — يسلم كل لاجىء تذكرة شخصية خاصة تحمل صورته الفوتوغرافية ويجب على حاملها أن يبرزها كلما طلب اليه ذلك من السلطات المختصة وتسحب منه عند ترحيله .

مادة ٦ — يحظر على اللاجئين مزاولة أى عمل مالى أو تجارى أو صناعى أو زراعى أو الالتحاق بأى عمل آخر بأجر أو بغير أجر على أن هذا الحظر لا ينصرف الى الاعمال التى قد يعهد اليهم بها من جانب الحكومة أو بموافقتها .

ويجب على كل شخص إستخدم لاجئا أن يفصله من خدمته بمجرد علمه بهذه الصفة وأن يبلغ ذلك فى خلال ٤٨ ساعة الى قسم البوليس المقيم فى دائرته .

مادة ٧ – تخصص معسكرات خاصة لايواء اللاجئين .

على أنه يجوز الترخيص لهم بالسكن خارج المعسكرات فى معاهد أو منازل الأفراد بشرط أن يتعهد هؤلاء الأفراد والمعاهد بما يأتى : —

١ – التوفر على شؤن ايوائهم وإعالتهم

٢ – السهر على تطبيق النواهى المشار اليها فى المادة ٦ بكل دقة .

٣ – إخطار قسم البوليس الذى يقيم فى دائرته بوصول اللاجىء عنده وتنقلاته خارج الدائرة

التى يقيم فيها واختفائه (إذا حدث) وبكل تغيير فى محل إقامته أو تعديل يطرأ على حالته الشخصية ويجب أن يتم الاخطار فى الحالات المتقدم ذكرها فى خلال ٤٨ ساعة من وقوعها .

٤ — تزويد السلطات المختصة بكافة المعلومات التى يطلب اليهم الادلاء بها بشأن اللاجىء أو اللاجئين الذين تعهدوا بايوائهم .

مادة ٨ — يجب فى الاحوال التى يعدل فيها المعهد أو الشخص الذى يأوى لاجئا عن إيوائه ومراقبته أن يخطر بذلك قسم البوليس لاستلامه والتصرف فى شأنه .

مادة ٩ — يشكل بوزارة الداخلية — مكتب لشئون اللاجئين يلحق بادارة جوازات السفر والجنسية ويختص بتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى هذا الأمر وبمراقبة اللاجئين .

مادة ١٠ — كل مخالفة لاحكام المواد ٦ و٧و٨ يعاقب مرتكبه بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفيما يتعلق بالمعاهد المشار اليها في المادتين ٧ و ٨ يعتبر مدير المعهد أو من ينوب عنه مسئولا شخصيا عن مخالفة أحكام هذا الأمر .

مادة ١١ — يعاقب كل لاجىء يهرب أو يشرع فى الهروب فى المكان المخصص له بالحبس من ثلاثة أشهرَ الى سنة .

ويعاقب كل من يساعد لاجىء على الهروب أو يسهل له ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . فاذا نشأ الهرب عن اهمال فى المراقبة من جانب الاشخاص المكلفين بايواء اللاجىء اقتصرت العقوبة على الغرامة

مادة ١٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ويتعلق بوزير الداخلية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه .

القاهرة فى ١٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٢٩٩

بالتدابير التى تتخذ لابادة حشرة « النطاط »

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعد « النطاط » من فصيلة (Oerideloe critiedoe) والمعروف باسم

(Epacromia strepens et enprepoeme nius plorens) من الحشرات الضارة بالزراعة ، ولوزير الزراعة أن يتخذ كافة القرارات الكفيلة بابادة تلك الحشرة فورا .

مادة ٢ — يقع واجب تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القرارات المشار اليها فى المادة السابقة على المالك أو المزارع أو المستأجر أو الحائز بأية صفة كانت ، فاذا كان للمالك أو المزارع أو المستأجر أو الحائز وكيل يتولى شئون زراعة الأرض أو ملاحظتها انتقل هذ الالزام إلى ذلك الوكيل .

مادة ٣ — إذا رفض المالك أو المزارع أو المستأجر أو الحائز أو الوكيل القيام بالتدابير المبينة فى القرارات المشار اليها فى المادة الأولى فى الميعاد المحدد لذلك قامت السلطات الادارية ، بعد تحرير محضر باثبات المخالفة بمباشرة تلك التدابير على نفقة المخالف . على أنه لا يجوز أن يزيد ما يحصل لقاء هذه النفقات على ٣٠٠ مليم للفدان الواحد .

مادة ٤ — يجوز لوزير الزراعة عند الضرورة أن يرخص للموظفين الذين يندبهم لتنفيذ هذا الأمر فى اصدار أوامر الاستيلاء على نخالة القمح اللازمة لتحضير السم المعد لابادة حشرة النطاط .

مادة ٥ يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا الأمر وللقرارات والمنفذة له رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٦ كل مخالفة لأحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٠

بتشكيل المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأوامر رقم ٤٤ و ٢٥٤ و ٢٩١ الخاصة بتشكيل المحاكم العسكرية ، وعلى القرارات الوزارية الصادرة بندب قضاة للمحاكم العسكرية العليا .

وبناء على السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ – تشكل خمس محاكم عسكرية عليا للنظر فى كل مايرتكب فى الأراضى المصرية من الجرائم التى تقضى الأوامر العسكرية باحالتها إلى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس ويكون مقر أربع من تلك المحاكم فى مدينة القاهرة .

وتؤلف الأولى من حضرات : –

محمد زغلول بك رئيسا

محمد المفتى الجزايرلى بك ، محمود حلمى سوكه بك ، البكباشى محمد عزت أفندى ، الصاغ مصطفى حسن أفندى . أعضاء

وتؤلف الثانية من حضرات : –

عثمان نجيب بك رئيسا

سليمان بهجت بك ، أحمد فهمى ابراهيم بك ، البكباشى محمد نجيب أفندى ، الصاغ جلال صبرى أفندى . أعضاء

وتؤلف الثالثة من حضرات . –

عبد اللطيف محمود بك رئيسا

عبد اللطيف محمد بك ، أحمد نجيب ربيع بك ، البكباشى محمد نجيب أفندى ، الصاغ جلال صبرى أفندى . أعضاء

وتؤلف الرابعة من حضرات : –

محمود محمد السيد بك رئيسا

ابراهيم احمد شلبى بك ، محمود عفيفى بك ، البكباشى محمود صبحى أفندى ، الصاغ عبد القادر عبد الرءوف أفندى . أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات : –

أحمد الخازندار بك ، محمد حافظ بك ، عبد العزيز غنيم بك ، رياض قلته بك ، حسن توفيق بك ، محمد فتحى بك .

ويكون مقر المحكمة الخامسة فى مدينة أسيوط وتؤلف من حضرات : –

نصار على بك رئيسا

حسن فهمى بسيونى بك ، أحمد ثابت ثروت بك ، البكباشى محمد حلمى عبد الرحمن أفندى ، الصاغ حسين حمدى أفندى . أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات : –

عبد العزيز حلمى بك ، محمد كامل بك ، عبد الله محمد بك .

وتختص المحكمة العسكرية العليا التي مقرها مدينة أسيوط بالجنايات العسكرية التي تقع في دائرة اختصاص محكمة استئناف أسيوط الاهلية .

ويشمل اختصاص المحاكم العسكرية العليا الأخرى بالجنايات العسكرية التي تقع في باقي مديريات ومحافظات القطر ما عدا ما كان منها داخلا في اختصاص المحاكم العسكرية العليا لمناطق الحدود بمقتضى الأمر رقم ٢٩١

مادة ٢ — تشكل في كل من القاهرة والاسكندرية محكمتان عسكريتان أو أكثر وفي كل من المحافظات الأخرى (ماعدا المحافظات التابعة لمصلحة الحدود) وعواصم المديريات محكمة عسكرية أو أكثر لتنظر كل منها فيما عدا ما ذكر في المادة الاولى من الجرائم التي تقضي الاوامر العسكرية باحالتها إلى المحاكم العسكرية .

مادة ٣ — يلغى الامران رقمي ٤٤ و ٢٥٤ المتقدم ذكرهما .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة في ١٥ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠١

بتشكيل محاكم عسكرية احتياطية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ١٦ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ . وعلى الأمر رقم ٣٠٠ بتشكيل المحاكم العسكرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦ (مكررا) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره ، تنقل عند الضرورة اختصاصات المحاكم العسكرية العليا المنشأة بالأمر رقم ٣٠٠ إلى محاكم الجنايات بتشكيلها العادي ، كل في دائرة اختصاصها وتتبع أمام هذه المحاكم اجراءات المحاكمة العسكرية .

مادة ٢ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٦ (مكررا) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره تشكل عند الضرورة في كل مركز محكمة عسكرية وتؤلف من القاضي الجزئي بالمحكمة الوطنية بمفرده ، ويكون لهذه المحكمة الاختصاصات المبينة في المادة ٢ من الأمر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره يتولى سلطة اقرار الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية المشار اليها فى المادتين السابقتين مندوبو السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفيـة وكذلك المحافظون والمديرون فى الجهات التى لم يعين لهـا مندوب خاص للسلطة المذكورة كل فى دائرة اختصاصه كما يتولى التثبت من صحة الاجراءات بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويبدأ تنفيذه فى كل جهة من جهات القطر فى التاريخ الذى تنقطع فيه المواصلات بين مقر محكمة الجنايات ومقر المحكمة العسكرية العليا المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام المـادة الأولى وبين محكمة الأمور الجزئيـــة فى المراكز ومقر المحكمة العسكرية فى عاصمة المـديرية فى الاحوال الأخرى .

القاهرة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٢

بشأن تنظيم مهنة السمسرة لتشغيل عمال بالسفن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر ســنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص كان أن يزاول مهنة سمسار لتشغيل عمال بالسفن إلا بعـد الحصول على ترخيص من مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة إلى مصلحة الموانى والمنائر ويبين فيه اسم وعنوان وجنسية الطالب وكذلك الميناء التى سيمارس فيها مهنته .

مادة ٣ — يعاقب من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٣

بشأن المناطق الخاصـة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٥ المعدل بالأمرين رقمى ١٣ و ١٢١ بشأن المناطق الخاصة .

وعلى الامرين رقمى ١١١ و ١٩٤ بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقتى الحدود وقنال السويس .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعتبر مناطق خاصة أقسام البلاد الآتى بيانها :—

١ — القاهرة وتشمل هذه المنطقة :

دائرة محافظة القاهرة من الوجهة الادارية وكذلك الجهات التى تحـدد فيما بعد بمديريات الجيزة والقليوبية والمنوفية بمقتضى قرار يصدر من مندوب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية فى منطقة القاهرة .

٢ — الاسكندرية وتشمل فيما عدا الجزء الداخل فى دائرة المنطقة المبينة فى البند ٥ الجهات التى تدخل فى دائرة يحدها خط يمتد من طابية الحمراء — محطة كفر الدوار — المعسكر القديم إلى طابية العجمى (العريانة)

٣ — قنال السويس وتشمل : فيما عدا الجزء الداخل فى دائرة المنطقة المبينة فى البند ٥

(ا) منطقة تقع غربى قنال السويس ويحدها خط يبتدىء من نقطة تلاقى البحر الابيض المتوسط بالشاطىء الشرقى لنهر النيل (فرع دمياط) متجها إلى قبلى بجوار فرع دمياط من الجهة الشرقية حتى الكيلو ٢٢٣ ثم يتجه إلى الشرق مارا قبلى سكن دمياط حتى يتقابل بشاطىء بحيرة المنزلة ثم يتجه إلى القبلى ثم إلى الشرق ثم إلى القبلى بجوار شاطىء البحيرة المذكورة مارا غربى سكن المطرية إلى أن يتقابل مع خط الطول ٣٢ درجة ثم يتجه فى سيره إلى القبلى على الخط المذكور حتى يتقابل مع الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والاطيان المنزرعة بمركز فاقوس ثم يتجه إلى الغرب مائلا إلى القبلى بجوار الحد الفاصل بين صحراء القصاصين والاطيان المنزرعة بمركز فاقوس وأبى حماد إلى أن يتقابل مع ترعة الاسماعيلية عند بلدة العباسـية ثم يتجه إلى الغرب مائلا إلى القبلى بجوار ترعة الاسماعيلية من الجهة الغربية لغاية تقابلها بخط الطول (٣٠ و ٣١ درجة) ثم يتجه إلى قبلي علي الخط المذكور إلى أن يتقابل بخط العرض ٣٠ درجة .

(ب) منطقة تقع جنوب قنال السويس ويحدها خط يبتدىء من نقطة تقابل خط عرض ٣٠ درجة مع خط طول (٣٠ و ٣١ درجة) وينتهي على ساحل البحر الاحمر عند رأس أم مغارة .

٤ ـ الحدود . وتشمل هذه المنطقة الجهات الداخلة فى دائرة مصلحة الحدود .

٥ ـ شمال الدلتا وتشمل .

المنطقة الساحلية لشمال الدلتا بعرض خمسة أميال بطول الساحل ابتداء من نقطة سواحل أبى قير إلى كوبرى الجميل .

مادة ٢ ـ يجوز لمندوب السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية فى المناطق الخاصة ـ عدا ما يخوله من سلطات خاصة ـ أن يتخذ لحفظ النظام وصيانة الامن العام قرارات تطبق فى المنطقة التى ندب فيها كلها أو بعضها وتفرض على مخالفيها عقوبة لا تتجاوز الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣ ـ يعين مندوبين للسلطة المذكورة .

(١) فى منطقة القاهرة	محافظ القاهرة
(٢) فى منطقة الاسكندرية	« الاسكندرية
(٣) فى منطقة قنال السويس	« القنال
(٤) فى منطقة الحدود	المدير العام لمصلحة الحدود
(٥) فى منطقة شمال الدلتا	« « « خفر السواحل

مادة ٤ ـ تلغى الاوامر رقم ٥ و ١٣ و ١١١ و ١٢١ و ١٩٤ المتقدم ذكرها .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٤

بتنظيم المرور فى الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٤٥ المعدل بالأمر رقم ٢٥٨ بشأن تحريم المرور على بعض الطرق ليلا .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يقفل الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية دون المرور للسيارات والمركبات الذاهبة من القاهرة إلى الاسكندرية .

على أنه يجوز لأصحاب الاعمال وموظفى وعمال الشركات والمنشآت وغيرهم ممن تكون لهم مصلحة جدية فى استعمال هذا الطريق فى الاتجاه المذكور الحصول على إذن من مندوب السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية فى منطقة الحدود .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٥

بشأن التدابير اللازمة لايواء المهاجرين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٤٩ بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يخول مندوبو السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية والمحافظون والمديرون فى الجهات التى لم يعين لها مندوب خاص للسلطة المذكورة ، كل فى دائرة اختصاصه سلطة إصدار أوامر الاستيلاء وتكاليف بقصد إيواء المهاجرين .

ويكون لهم فى سبيل تنفيذ التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يتعرفوا فى كل وقت من الهيئات والافراد ما يكون لديهم من الامكنة أو الغرف أو الأسرة الزائدة عن الحاجة الحقيقية .

مادة ٢ — يعاقب كل من يرفض الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف المشار اليها فى المادة السابقة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٦

بتعديل الامر رقم ٢٩٤

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٩٤ بتخويل المحافظين والمديرين سلطات استثنائية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فقرة أولى — استثناء من أحكام المادة ٢ من الامر رقم ٣٠٣ بشأن المناطق الخاصة يجوز لمندوبى السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية وللمحافظين والمديرين فى الجهات التى لم يعين لهـا مندوب خاص للسلطة المذكورة أن يتخذ كل منهم فى دائرة اختصاصه — عدا ما يخوله من سلطات خاصة — قرارات تطبق فى المنطقة التابعة لهـا كلها أو بعضها لحفظ النظام وصيانة الامن العام وتفرض على مخالفيها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويبدأ تنفيذه فى كل محافظة أو مديرية على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٤ من الامر رقم ٢٩٤ المتقدم ذكره .

القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٧

بحظر بيع المشروبات الاصطناعية فى بعض الجهات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١١٢ المعدل بالامر رقم ٢١٢ بشأن المشروبات الروحية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر فى المحال العمومية بنوعيها الكائنة فى محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والسويس ومدينة الاسماعيلية وبندر الجيزة بيع المشروبات الاصطناعية المعروفة باسم (طافيا) والوارد تعريفها في المـادة ٤ من الامر رقم ١٦٢ المتقدم ذكره ، أو عرضها للبيع أو حيازتها لأى سبب كان .

ويخول مندوبو السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية والمحافظون والمديرون فى المناطق التى لم يعين لها مندوب خاص للسلطة المذكورة كل فى دائرة اختصاصه الحق فى إصدار قرارات بجعل الحكم المتقدم ذكره ساريا على جهات أخرى غير التى أشير اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تحكم بمصادرة المشروبات المضبوطة وأن تأمر باغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر بعد أربعة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٨

باضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ١٦٠ بشأن تعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالأوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٢٤٢

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى آخر المادة الأولى من الأمر رقم ١٦٠ المتقدم ذكره النص الآتى :

(١٢) الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع ألعاب وأعمال الرياضة .

واستثناء من حكم المادة الاولى من القانون المذكور تكون العقوبة على مخالفة أحكامه الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن ضبط الرهون والحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٠٩

بتعديل الأمر رقم ٢٤٧

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٤٧ باغلاق بيوت العاهرات .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر رقم ٢٤٧ المتقدم ذكره النص الآتي :

ماده ١ (فقرة ثالثة)

ويعتبر فى تطبيق هـذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ اغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٠
خاص بجرائم صيد الاسماك

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ الخاص بصيد الاسماك فى البحيرات والمياه الداخلية والمياه المصرية وقناة السويس وبالملاحة فى البحيرات الداخلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ .

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بتقرير بعض المحظورات على صيد الأسماك .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالصيد فى البحيرات بدون رخصة .

وعلى القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ الخاص بصيد الاسماك .

وعلى القرار الصادر فى ١٤ ابريل سـنة ١٩٤٠ بشأن تحديد أطوال بعض أنواع الاسماك التى لايجوز صيد أو بيع أو حيازة أصغر منها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ١٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ والمادة ٧٥ (ا) و (ب) و (ج) من القرار الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ والمادة ١ من القرار الصادر فى ١٤ ابريل سـنة ١٩٤٠ يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى

هذه المواد بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بالقوانين والقرارات المشار اليها .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ اغسطس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١١

بتعديل تشكيل بعض المحاكم العسكرية العليا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بأعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى المادة ٦ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية .

وعلى الأمر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية .

وبناء على السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعين الصاغ حسين كامل افندى عضوا بالمحكمة العسكرية العليا الثالثة التى مقرها مدينة القاهرة بدلا من البكباشى حسين كامل افندى .

مادة ٢ — يعين كل من البكباشى أركان الحرب احمد شوقى عبد الرحمن افندى والصاغ محمد مجدى الزارع افندى عضوين بالمحكمة العسكرية العليا الخامسة التى مقرها مدينة أسيوط بدلا من البكباشى احمد حلمى عبد الرحمن افندى والصاغ حسين حمدى افندى .

مادة ٣ — يعين البكباشى احمد حلمى عبدالرحمن افندى والصاغ حسين حمدى افندى عضوين احتياطيين للمحاكم العسكرية العليا بالقاهرة .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٤ اغسطس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٢

بشأن الاتجار فى أجهزة الحريق

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر استيراد أجهزة اطفاء الحريق أو صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مصنوعة وفقا للمواصفات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل تلك المواصفات .

مادة ٢ — يثبت على كل جهاز معد للبيع لوحة تطبع عليها البيانات الآتية

(١) تاريخ الصنع (اليوم والشهر والسنة) .

(٢) إسم الصانع أو البائع .

(٣) مايفيد حصول التجربة تحت ضغط مائع قدره ٢٤و٦ كيلو جرام على السنتيمتر المربع الواحد (٣٥٠ رطلا انجليزيا على البوصة المربعة) واحتمال هذا الضغط باستمرار لمدة خمس دقائق على الأقل .

(٤) تاريخ الاختبار المنصوص عليه تحت (سادسا) من المواصفات العامة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر .

(٥) كيفية استعمال الجهاز وملئه .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالقانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب على كل صاحب متجر أو مصنع لأجهزة اطفاء الحريق أن يقدم اقرارا إلى مكتب السجل التجارى الواقع بدائرته المصنع أو المتجر مبينا فيه ما يأتى

(١) اسم صاحب المصنع أو المتجر ولقبه ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان المصنع أو المتجر مستغلا بواسطة الغير فاسم المستغل ولقبه ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان مملوكا لشركة وجب ذكر اسم كل من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن أو التوصية أو المديرين المسئولين فى شركات المساهمة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

(٢) عنوان المصنع أو المتجر .

ويقدم الاقرار فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا الأمر فيما يتعلق بالمصانع أو المتاجر الموجودة وقت صدوره وفى خلال شهر من تاريخ تشغيل المحل فيما يتعلق بالمصانع والمتاجر التي تفتتح بعد صدوره .

مادة ٤ — كل تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المشار اليها فى المادة السابقة يجب أن يقدم عنه اقرار جديد إلى مكتب السجل التجارى الكائن بدائرته المحل فى مدة ثمانية أيام من حصوله .

مادة ٥ — على أصحاب مصانع أجهزة اطفاء الحريق وعلى مستورديها أن يمسكوا دفترا خاصا يقيد فيه مقدار المصنوع أو المستورد من كل نوع من أنواع الاجهزة وتاريخ الصنع أو الاستيراد والمقادير المبيعة منها وتاريخ بيعها واسم المشترى وعنوان محله .

مادة ٦ — كل مخالفة لاحكام هـذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على سنة و بغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة .

مادة ٧ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر والقرارات التى تصدر تنفيذا له مأمور الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهـذا الغرض وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بتنفيذ هـذا الامر من مأمورى الضبطية القضائية ويكون لهم الحق فى تفتيش مصانع أجهزة اطفاء الحريق أو المخازن الخصوصية الخاصة بها والمحال التى تباع فيها فى أى وقت . على أنه لايجوز أن يتعدى هذا التفتيش إلى أجزاء المصانع والمخازن والمحال غير المخصصة لصناعة أو تخزين أو تجارة هذه الأجهزة .

مادة ٨ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

جدول ملحق بالأمر رقم ٣١٢

بيان مواصفات أجهزة اطفاء الحريق

نوع الجهاز

أجهز اطفاء الحريق اليدوية

المواصفات

(١) ألا تزيد سعة الجهاز اليدوى على ١٥ لترا وألا تزيد قطره على ٢٠ سنتيمترا .

(٢) أن تكون اسطوانية أو مخروطة الشكل وأن تكون محدبة الطرفين فى الاولى ومحدبة الطرف الكبير فى الثانية .

(٣) أن يكون جسم الجهاز وطرفاه من ألواح الصلب الطرى أو من النحاس الاحمر ومطلية بالقصدير أو الرصاص من الداخل . على أنه إذا كان الجهاز مصنوعا من ألواح الصلب الطرى فيجب أن تكون جميع هذه الالواح متصلة بعضها ببعض بحيث يغطى أحد الطرفين الآخر (وصله النصف على النصف) بطريقة البرشمة على أن يكون التخريم بالمثقاب مع ملء جميع الوصلات بالقصدير .

(٤) أن يكون الطرفان الأعلى والأسفل محدبين دون ثنية راجعة بحيث لايزيد نصف قطر التحديب على قطر جسم الجهاز وأن تكون قاعدة الارتكاز قطعة واحدة مع جسمه على أن تكون

ممتدة من أسفل نقطة من الجزء المحدب بمقدار كاف لعدم مساسها بالأرض .

وإذا كان جسم الجهاز وطرفاه مصنوعة من ألواح الصلب الطرى يجب ألا يقل سمكها عن ١٫٥٨ مليمترا (١٦ و ١ من البوصة) إذا لم يزد قطر الجهاز على ١٥ سنتيمترا ولم يقل قطر البرشام عن ٧٦ و ٤ مليمترات (١٦ و ٣ من البوصة)

أما إذا زاد القطر عن ١٥ سنتيمترا فيجب ألا يقل السمك عن ٥٨ و ١ مليمترا (١٦ و ١ من البوصة) وألا يقل قطر البرشام عن ٣٥ و ٦ مليمترا (ربع بوصة)

أما الاجهزة المصنوعة من النحاس الاحمر فيجب ألا يقل سمكها عن مليمترين .

(٥) يثبت بفتحة الجهاز جلبة من النحاس الأصفر أو البرونز لا يقل قطرها الداخلى عن ٦٫٧ سنتيمترات ومقلوظة من الخارج بحيث لا يقل ارتفاع القلووظ عن ٢ ونصف سنتيمترا ولا يقل سمك الجلبة عن ٦ ونصف مليمترا ويكون لها غطاء من النحاس الاصفر أوالبرونز المقلوظ من الداخل بحيث لا يقل الجزء المقلوظ به عن سنتيمترين وأن يكون به ثلاثة ثقوب قطر كل منها ٣ مليمترات على ابعاد متساوية وعلى بعد سنتيمتر واحد من نهاية القلاووظ السفلى لتخفيف الضغط المحتبس فى الجهاز عند فتح الغطاء . وأن تكون القلوظة مستمرة وغير ناقصة وأن يحكم قفل الغطاء بورده من جلد جيد مشحما تشحيما جيـدا أو بكاوتشوك مقاوم لمفعول الحمض أو مادة أخرى تصلح لهذا الغرض بحيث يكون سمك الوردة ٣ مليمترات .

وفى أجهزة الاطفاء ذات الصودا والحمض يكون الحامل الذى يوضع فيـه وعاء الحمض مصنوعا من سلك نحاس أحمر مطلى جيدا بالقصدير أوالرصاص بحيث لا يقل قطره عن ٧٦ و ٤ مليمترا (١٦ — ٣ بوصه)

(٦) أن يعمل للجهاز مقبض يثبت فيه بطريقة يسهل معها نقله وتصويبه إلى النار .

(٧) الاجهزة ذات الصودا والحمض يكون الوعاء وغطاؤه (إذا كان له غطاء) من الزجاج أو الصينى أو الرصاص .

(٨) أن يكون حجم البورى كافيا لقذف السائل إلى مسافة تتراوح ما بين ٦ و ٩ أمتار لمدة لا تقل عن دقيقة واحدة .

(٩) أن يكون الاناء الداخلى فى أجهزة الاطفاء الرغوية مصنوعا من ألواح النحاس الاحمر بسمك لا يقل عن ٣٫٤ مليمتر وأن يطلى طلاء جيدا من الداخل والخارج بالقصدير أو الرصاص وأن تكون جميع الاجزاء الداخلية فى الجهاز بما فيها البايات مطلية بالقصدير أو الرصاص .

٢ — أجهزة إطفاء الحريق التى تزيد سعتها على ١٥ لترا لغاية ٥٠ لترا

(١) أن تكون الاجهزة اسطوانية الشكل ومحدبة الطرفين .

(٢) أن يكون جسم الجهاز وطرفاه من ألواح الصلب الطرى الذى لا يقـل سمكه عن ١٧ و ٣ مليمترا (١٫٨ بوصة) وأن تكون مطلية جيدا من الداخل بالقصدير أو الرصاص .

(٣) أن تكون ألواح الصلب الطرى متصلة بعضها ببعض بحيث يغطى أحد الطرفين الآخر (وصلة النصف على النصف) بطريقة البرشمة على أن يكون التخريم بالمثقاب مع ملء أطراف جميع الوصلات بالقصدير وفى الوصلة الطولية يكون البرشام على صفين متوازيين بحيث تكون مواضع البرشام فى أحد الصفين مقابلة لمنتصف الخطوة فى الصف الآخر ويكون مسمار البرشام من الصلب الطرى مقاس ٣٥ و ٦ ملليمترا (٤و١ بوصة) .

وفي كل من الوصلتين العرضيتين لطرفى الجهاز يكون البرشام من الصلب الطرى على صف واحد بمقاس ٣٥ و ٦ ملليمترا (٤و١ بوصة) .

(٤) أن يكون طرفا الجهاز محدبين دون ثنية راجعة بحيث لا تزيد نصف قطر التحدب على قطر جسم الجهاز . وأن تكون قاعدة الارتكاز مثبتة باحكام إلى قاع الجهاز

(٥) أن يكون الجهاز مركبا على عجل بطريقة لا تعوق استعماله بسهولة .

(٦) أن يكون للفوهة المخصصة لملء الجهاز غطاء من النحاس الاصفر أو البرونز مثبتا فيها بالقلاووظ بحيث لا يقل الجزء المقلوظ فى الغطاء عن ٣ سنتيمترات وأن يكون به ثقوب فى منتصف هذا الجزء لتخفيف الضغط المحتبس فى الجهاز عند فتح الغطاء وأن تكون الفلوظة مستمرة وغير ناقصة وأن يحكم قفل الغطاء بوردة من جلد جيد مشحما تشحيما جيدا أو بكاوتشوك مقاوم لمفعول الحمض أو مادة أخرى تصلح لهذا الغرض بحيث يكون سمكها ٣ ملليمترات .

(٧) أن يكون للجهاز صمام أمن يفتح عند ضغط ١٥ كيلو على السنتيمتر المربع الواحد (٢١٣ رطلا انجليزيا على البوصة المربعة) .

(٨) أن يكون الاناء الداخلى فى أجهزة الاطفاء الرغوية مصنوعا من ألواح النحاس الاحمر بسمك لا يقل عن ملليمتر واحد وأن يطلى طلاء جيدا من الداخل والخارج بالقصدير أو الرصاص وأن تكون جميع الأجزاء الداخلية فى الجهاز بما فيها اليايات مطلية بالقصدير أو الرصاص .

(٩) يجب أن يثبت بالغطاء صمام من البرونز بطارة لاحكام عزل السائل الموجود بالوعاء الداخلى من السائل الآخر الموجود خارج الوعاء .

٣ — أجهزة إطفاء الحريق التى تزيد سعتها على ٥٠ لترا

(١) أن تكون الاجهزة أسطوانية الشكل ومحدبة الطرفين .

(٢) أن يكون جسم الجهاز وطرفاه من ألواح الصلب الطرى الذى لا يقل سمكه عن ٧٦و٤ ملليمترا (١٦و٣ بوصة) فى الجسم و ٣٥ و ٦ ملليمترا ٤و١ بوصة) على الطرفين وأن يكون مطليا جيدا من الداخل بالقصدير أو الرصاص .

(٣) أن تكون ألواح الصلب الطرى متصلة بعضها ببعض بحيث يغطى أحد الطرفين الآخر (وصلة النصف على النصف) بطريقة البرشمة على أن يكون التخريم بالمثقاب مع ملء جميع الوصلات

بالقصدير وفى الوصلة الطولية يكون البرشام على صفين متوازيين بحيث تكون مواضع البرشام فى أحد الصفين مقابلة لمنتصف الخطوة فى الصف الآخر ويكون مسمار البرشام من الصلب الطرى مقاس ٩٣ و٧ ملليمترا (١٦و٥ بوصة) .

وفى كل من الوصلتين العرضيتين لطرفى الجهاز يكون البرشام من الصلب الطرى على صف واحد بمقاس ٩٣و٧ ملليمترا (١٦و٥ بوصة)

(٤) أن يكون طرفا الجهاز محدبين دون ثنيه راجعة بحيث لا يزيد نصف قطر التحديب على قطر جسم الجهاز وأن تكون قاعدة الارتكاز مثبتة باحكام إلى قاع الجهاز .

(٥) أن يكون الجهاز مركبا على عجل بطريقة لا تعوق استعماله بسهولة .

(٦) أن يكون للفوهة المخصصة لملء الجهاز غطاء من النحاس الاصفر أو البرونز مثبتا فيها بالقلاووظ بحيث لا يقل الجزء المقلوظ فى الغطاء عن ٣سنتيمترات وأن يكون به ثقوب فى منتصف هـذا الجزء لتخفيف الضغط المحتبس فى الجهاز عند فتح الغطاء وأن تكون القلوظة مستمرة وغير ناقصة وأن يحكم قفل الغطاء بوردة من جلد جيد مشحما تشحيماً جيداً أو بكاوتشوك مقاوم لمفعول الحمض أو مادة أخرى تصلح لهذا الغرض بحيث يكون سمك الوردة ٣ ملليمترات

(٧) أن يكون بالجهاز صمام أمن يفتح عند ضغط ١٥ كيلوجراما على السنتيمتر المربع الواحد الداخلى (٢١٣ رطلا انجليزيا على البوصة المربعة)

(٨) أن يكون الاناء الداخلى فى أجهزة الاطفاء مصنوعا من ألواح النحاس الاحمر بسمك لا يقل عن واحد ونصف ملليمتر وأن يطلى جيدا من الداخل والخارج بالقصدير أو الرصاص وأن تكون جميع الاجزاء الداخلية فى الجهاز بما فيها البايات مطلية بالقصدير أو الرصاص .

(٩) يجب أن يثبت بالغطاء صمام من البرونز بطارة لاحكام عزل السوائل الموجودة بالوعاء عن السائل الآخر الموجود خارج الوعاء .

مواصفات عامة

علاوة على المواصفات السابقة يراعى فى جميع أجهزة اطفاء الحريق ما يأتى :-

(١) ألا تقل خطوة البرشام فى حالة البرشمة عن ثلاثة أمثال قطر مسمار البرشام وألا تزيد على خمسة أمثاله وألا تقل المسافة بين حرف اللوح ومركز ثقب البرشام عن نصف الخطوة ولا تزيد عن الخطوة .

وإذا كان البرشام من صفين يجب أن تكون المسافة بين مركزى ثقب البرشام مساوية لنصف الخطوة .

(٢) أن تركب مصاف على جميع فتحات التصريف :

(٣) ألا يقل سمك الغطاء عن سمك الجلبة .

(٤) أن تعمل علامة تبين بوضوح المستوى الذى تصل اليه المياه بحيث يترك فراغ فى أعلاه لا يقـــل عن ٥و٠ من سعة الاناء الكلية وأن تجعل نسبة الفراغ إلى المحتويات بحيث لا تزيد قوة الضغط عند اختلاط المواد وقفل جميع الفتحات على ١٤ كيلو جراما على السنتيمتر المربع (٢٠٠ رطل انجليزى على البوصة المربعة)

(٥) أن يحتمل الجهاز ضغطا مائيا قدره ٦ و ٢٤ كيلو جراما على السنتيمتر المربع الواحد (٣٥٠ رطلا انجليزيا على البوصة المربعة) على الأقل باستمرار لمدة خمس دقائق .

(٦) أن يختبر الجهاز مرة على الأقل كل أربع سنوات تحت ضغط قدره ٢١ كيلو جراما على السنتيمتر المربع (٣٠٠ رطل انجليزى على البوصة المربعة)

(٧) فى الاجهزة التى سعتها تزيد على ٥٠ لترا يجوز الاستعاضة على البرشمة باللحام بالكهرباء أو بالاكسى استيلين

(٨) إذا كان الجهاز مصنوعا من ألواح الصلب الطرى فيتعين أن يدهن من الخارج بطبقة من السلاقون تغطى بطبقة من البوية الحمراء .

أمر رقم ٣١٣

بشأن الاجانب الذين كانوا من رعايا إحدى الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على جميع الاشخاص ذكورا وأناثا البالغين من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر الذين كانوا من رعايا إحدى الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها ، وهى ألمانيا وإيطاليا والمجر وبلغاريا ورومانيا وفنلندا واليابان وسيام ودخلوا فى إحدى الجنسيات الاجنبية الاخرى بالزواج أو بالتجنس أن يقدموا أنفسهم فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر إلى مقر المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل توطنهم أو إقامتهم لقيد أسمائهم بها . وعليهم أن يستحضروا معهم جميع المستندات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم ويقدموا بيانا يذكر فيه بصفة خاصة الحالة المدنية لكل منهم وعدد أفراد أسرته ومهنته ومحل إقامته .

كذلك يجب عليهم أن يبلغوا المحافظة أو المديرية التى قدموا إليها البيان السالف الذكر كل تغيير يطرأ على حالتهم المبينة فيه فى خلال أسبوع من حدوث هذا التغيير .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٤

بشأن الاجهزة اللاسلكية فى السيارات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر تركيب أى جهاز لاسلكي فى السيارات قبل الحصول على ترخيص خاص بذلك من المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل توطن أو إقامة صاحب السيارة أو حائزها.

وعلى أصحاب وحائزى السيارات التى يوجد بها جهاز لاسلكى يراد استبقاؤه أن يقدموا إلى المحافظة أو المديرية فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الامر طلبا للحصول على الترخيص المشار إليه فى الفقرة السابقة . فاذا لم يحصلوا على الترخيص فى الفترة المذكورة وجب عليهم نزع الجهاز من السيارة .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم فضلا عن ذلك بالمصادرة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٥

بشأن العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للأماكن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الاوامر رقم ١٥١ و ١٦٤ و ١٩٩ الخاصة بتحديد الايجارات وامتداد عقود الايجار

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تسرى أحكام هذا الأمر على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض سواء أكانت مفروشة أم غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من المستأجر منه وذلك فى المدن والجهات والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

مادة ٢ — اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر لايجوز للمؤجر أن يخرج المستأجر إلا بحكم قضائى يستند إلى أحد السببين الآتيين .

(١) أن تكون الاجرة المستحقة بصفة قانونية طبقا لاحكام هذا الأمر لم تدفع فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ المطالبة بها بعد الاستحقاق باعلان على يد محضر أو بخطاب مسجل

(٢) أن يكون المستأجر قد استعمل المكان أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط عقد الايجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمالك فيما يتعلق بالاماكن المخصصة للسكنى أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى نهاية مدة الاجارة العادية السارية أو المجددة تجديدا تعاقديا أو فى أثناء الاجارة أو فى غير ذلك من الاحوال اذا كان فى حاجة حقيقية للمكان لشغله بنفسه أو باحد والديه أو أولاده ويكون التنبيه بخطاب مسجل قبل موعد الاخلاء بستة أشهر

وفى حالة عدم قبول المستأجر الاخلاء يجب على المالك الحصول على حكم به على ألا يتم الاخلاء قبل مضى شهرين على الأقل من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من اعلانه لشخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غيابيا وبشرط انقضاء الستة الاشهر المحددة فى الفقرة السابقة

وإذا لم يشغل المالك أو أحد والدية أو أولاده المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الاخلاء أو إذا لم يستمروا شاغلين له مدة سنة على الأقل حق للمستأجر أن يطالب المؤجر بكافة التعويضات الناشئة عن الاخلاء كما أن له الحق فى شغل المكان مجددا .

مادة ٤ — لايجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى تبرم بعد نشر هذا الأمر أو التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل فى الشهر المذكور مضافا اليها .

أولا — فيما يتعلق بالمحال المؤجرة لاغراض تجارية أو صناعية والمحال العامة ٢٥ فى المائة إذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز ٥ جنيهات شهريا .

و ٤٠ ٪ فيما زاد على ذلك

ثانيا — فيما يتعلق بالاماكن الأخرى

٨ ٪ إذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز ٤ جنيهات شهريا

١٠ ٪ إذا كانت الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل لاتتجاوز عشرة جنيهات شهريا

١٢ ٪ فيما زاد على ذلك

على أنه إذا كانت هذه الاماكن مؤجرة بقصد استغلالها كأماكن مفروشة تجوز زيادة الاجرة إلى ٤٠ فى المائة من الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل

ويدخل فى تقدير الاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل المذكورين تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أولم يجز العرف فى هذا التاريخ فرضه على المستأجر كما يدخل فى التقدير كل مبلغ اضافي يكون المؤجر قد اقتضاه لهذا الغرض من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط فى الاجارة .

وفى الأحوال التى لا يوجد فيها عقود كتابية أو يتعذر الحصول عليها يجوز اثبات شروط التعاقد والاجرة المتفق عليها أو أجرة المثل والتكاليف الاضافية المشار اليها فيما تقدم بكافة طرق الاثبات مهما كانت قيمة النزاع .

وتسرى الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالى لنشر هذا الامر إلا فيما يتعلق بعقود الايجار المبرمة أو المجددة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والتى لا تزال مدتها سارية فان الزيادة بالنسبة لها تبتدىء من تاريخ نهاية الاجارة المذكورة .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين ٣٨٩ من القانون المدنى الاهلى و ٤٧٤ من القانون المدنى المختلط تسرى الاحكام المتقدمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع .

مادة ٦ — يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن الذى يرغب فى إخلاء المكان المؤجر له مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليها فى المادتين ٣٨٣ من القانون المدنى الاهلى و ٤٦٨ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٧ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل شرط مخالف للأحكام المتقدمة ويحكم باستقطاع المبالغ المحصلة بغير وجه حق من الاجرة التى يستحق دفعها .

مادة ٨ — ترفع المنازعات الناشئة من تطبيق هذا الأمر بناء على طلب ذوى الشأن إلى المحكمة الكلية المختصة .

ويجب على قلم الكتاب أن يرفع الطلب فى خلال ٢٤ ساعة من تاريخ استلامه إلى رئيس الدائرة المختصة الذى يحدد جلسة لفض النزاع ويخطر قلم الكتاب طرفى الخصوم بخطاب مسجل وبعلم الوصول قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يكون حكمها قابلا للاستئناف .

مادة ٩ — للمستأجرين الذين تكون قد اتخذت ضدهم إجراءات لاخلاء الامكنة المؤجرة لعدم قيامهم بالاخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من الامر رقم ١٥١ أن يستفيدوا من أحكام الامر الحالى إذا لم يكن قد صدر ضدهم حكم نهائى بالاخلاء قبل تاريخ نشره .

مادة ١٠ — لا تسرى على هذا الامر أحكام الامر رقم ٤٠ الخاص بتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لأوامر السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية .

مادة ١١ — تلغى الاوامر رقم ١٥١ و ١٦٤ و ١٩٩ المتقدم ذكرها على أن القرارات التى صدرت تنفيذا للمادة الأولى من الامر رقم ١٥١ والمادة الثانية من الأمر رقم ١٦٤ تظل سارية المفعول إلى أن تعدل بطريق الاضافة أو الحذف تطبيقا للمادة الأولى من هذا الامر .

مادة ١٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٦

بحظر حيازة الحمام الزاجل

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر حيازة الحمام الزاجل بجميع أنواعه وكذلك استخدامه .

مادة ٢ — على كل حائز لحمام زاجل أن يسلمه فى خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا الامر إلى جهة الادارة التى يقيم فى دائرتها .

ويعوض أصحاب الحمام طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ والامر رقم ٤٨

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويضبط الحمام موضوع المخالفة ويحكم بمصادرته .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٧

بايجاب تقديم بعض بيانات بشأن الجرائد والمجلات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ورغبة فى تنظيم توزيع ما يستورد من ورق الصحف على الجرائد والمجلات .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل صاحب جريدة أو مجلة أو المسئول عن ادارتها وعلى الناشر أو الطابع ان وجد أن يرسل فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الامر إلى وزارة التموين بيانا كتابيا مشتملا على ما يأتى

(١) اسم ولقب ومحل اقامة صاحب الجريدة أو المجلة والمسئول عن ادارتها والناشر أو الطابع ان وجد .

(٢) اسم الجريدة أو المجلة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها (يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غير ذلك) وعنوانها .

(٣) بيان ما إذا كان للجريدة أو المجلة مطبعة خاصة وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها .

(٤) كميات الأوراق الموجودة فى حيازة صاحب الجريدة أو المجلة أو المسئول عن ادارتها أو الناشر أو الطابع ان وجد لحساب هذه الجريدة أو المجلة والمكان المحفوظة فيه هذه الكميات

(٥) مقدار النسخ التى تطبع من كل عدد يصدر من الجريدة أو المجلة ومقدار الورق الذى يستخدم فى طبع كل عدد .

(٦) كميات الورق الذى استخدم فى طبع الجريدة أو المجلة خلال ستة الاشهر السابقة على تاريخ نشر هذا الامر — كل شهر على حدة وعدد النسخ المردودة خلال هذه المدة لعدم بيعها مع ذكر مقدار وزنها .

مادة ٢ — يجب التبليغ عن كل تغيير يطرأ على البيانات الوارد ذكرها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ وكذلك عن كل زيادة تطرأ على كميات الورق المشار اليها فى الفقرة (٤) من المادة السابقة فى خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ٣ — يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل من يتعمد اعطاء بيانات غير صحيحة مما هو منصوص عليها فى المادتين السابقتين .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة أو المجلة لمدة ١٥ يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الاسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الاحوال الأخرى .

ويحرم من الحصول على أى كمية من الورق كل من يتأخر فى تقديم البيانات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى مدة عشرة الأيام المحددة فيهما .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٨

بتقرير قيود فى بعض المواسم الدينية الكبرى

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظرا لأنه من الملائم فرض بعض القيود فى المواسم الدينية الكبرى .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر فى أى مكان كان وعلى وجه الأخص فى المحال العمومية تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة أو بيعها بالجملة أو بالتجزئة وذلك فى المواسم وفى المواعيد المبينة بعد .

رأس السنة الهجرية — من غروب الشمس فى آخر يوم من شهر ذى الحجة إلى وقت الغروب فى اليوم التالى .

المولد النبوى الشريف — من غروب الشمس فى يوم ١١ ربيع الأول إلى وقت الغروب فى اليوم التالى

ليلة الاسراء والمعراج — من غروب الشمس فى يوم ٢٦ رجب إلى وقت الغروب فى فى اليوم التالى .

ليلة النصف من شهر شعبان — من غروب الشمس فى يوم ١٤ شعبان إلى وقت الغروب فى اليوم التالى .

ليلة القدر — من غروب الشمس فى يوم ٢٦ رمضان إلى وقت الغروب فى اليوم التالى .

ولا يجوز فى المواعيد المتقدم ذكرها فتح المحال المخصصة لتقديم المشروبات المذكورة أو بيعها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هـذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣١٩

بمد أجل العمل بالأمر رقم ٢٣٧ الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — بمد أجل العمل بالنظام الموضوع لساعة فصل الصيف والمقرر بالامر رقم ٢٣٧ لغاية ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٠

بفرض قيود على المراكب من كوبرى القوارب بحلوان ورسوها بالقرب منه

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على المراكب والقوارب بكافة أنواعها وما يشابهها من العائمات المرور من فتحة الكوبرى المصنوع من القوارب المقام على نهر النيـل جنوب حلوان كما يحظر عليها الرسو على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من الكوبرى المذكور وذلك فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢١

بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامرين رقم ٣٢ و ٦٧ الخاصين بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب أو الدخول فى المياه الاقليمية المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام الأمرين رقم ٣٢ و ٦٧ المتقدم ذكرهما يحرم فى المياه الاقليمية المصرية ابتداء من فنار المكس بالاسكندرية ومنه إلى جهة الغرب صيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء بحرا .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٢

بفرض قيود على رسو المراكب على الشاطىء الغربى للنيل فى بعض المناطق

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر على المراكب والفوارب على اختلاف أنواعها وما يشابهها من العائمات التى

تسير أو تستقر فى نهر النيل بين الواسطى وكفر الزيات وكذلك فى رياح البحيرة بين القناطر الخيرية وكفر بولين أن ترسو على الشاطىء الغربى لأى سبب من الاسباب بين غروب الشمس وشروقها كما يحظر عليها أن ترسو على ذلك الشاطىء نهارا إلا مدة شحن أو تفريغ الحمولة فقط .

مادة ٢ — لا يسرى الحظر المبين فى المادة السابقة على المراكب والقوارب والعائمات بكافة أنواعها التى تستعمل فى الاغراض العسكرية أو ما كان منها تابعا للحكومة المصرية أو يعمل لحسابها وكذلك ما يرخص له وزير الاشغال العمومية منها بصفة استثنائية وباذن خاص بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطنى .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٣

باضافة حكم جديد إلى الامر رقم ٢٥١

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٥١ بشأن تدابير الاضاءة والمرور التى تتخذ للوقاية من الغارات الجوية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة وحيدة — تضاف إلى الامر رقم ٢٥١ مادة جديدة (مادة ٧ مكررا) نصها كما يأتى :

« مادة ٧ (مكررا) — لوزير الوقاية المدنية أن يعين الموظفين والمتطوعين الذين يقومون باثبات المخالفات لاحكام هذا الأمر ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية »

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٤

بتعديل الأمر رقم ٢٨٠

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٨٠ بتعديل العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى المادة الاولى من الامر رقم ٢٨٠ الخاص بتعديل العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين فقرة أخيرة نصها ما يأتى :

« مادة ١ (فقرة أخيرة) — ولا يخل تطبيق العقوبات المتقدم ذكرها بتوقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٥ (فقرة ثانية) من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ وفى الامر رقم ١٧٤ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٥

بتعديل الأمر رقم ٢٣٦

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تفرض جميع القيود المنصوص عليها فى الأمر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم على لحوم الجمال .

ويلغى بالتالى ما يكون مخالفا للفقرة السابقة من الاحكام الواردة فى الأمر المتقدم ذكره .

مادة ٢ — يضاف إلى الامر رقم ٢٣٦ المتقدم ذكره « مادة ٨ مكررة » نصها كما يأتى :

« مادة ٨ مكررة — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية بنسبة ٢٠ فى المائة من قيمة اللحوم المصادرة لكل شخص من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط هذه اللحوم أو سهل ضبطها ومصادرتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٦

برفع الحظر الخاص باستهلاك اللحوم فى خلال شهر رمضان المعظم

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

و بعد الاطلاع على الأمر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم والمعدل بالامر رقم ٣٢٥

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ - يرفع الحظر المنصوص عليه فى المواد الأولى والثانية والثالثة من الامر رقم ٢٣٦ خلال شهر رمضان المعظم .

ومع ذلك لا يجوز أن تزيد الذبائح فى أى يوم من أيام الشهر المذكور عن المتوسط اليومى لذبائح السلخانات أو الامكنة التى تقوم مقامها فى شهر رمضان من سنة ١٣٥٩ هـ

فاذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين الحد المرخص به وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

مادة ٢ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٧

بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٧٣ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز المعدل بالامر رقم ٢٨٠ .

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ - يحظر على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزير التموين .

(١) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا غير الخبز المصنوع من خليط من دقيق القمح

بجميع عناصره عدا الردة الناعمة والخشنة ومن دقيق الذرة الصيفية الخالى من الردة بنسبة جزء من دقيق الذرة إلى جزأين من دقيق القمح .

(٢) إدخال الردة بنوعيها أو دقيق حبوب غير القمح والذرة الصيفية أو دقيق أية مادة أخرى على الخليط سالف الذكر أثناء عملية الخبز .

ولا يجوز لهم أيضا رغف العجين (تقريصه) إلا على ردة ناعمة بشرط أن تكون هذه الردة نظيفة وغير محتوية على عناصر غريبة .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز على ٤٠ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيين .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها وتجار الدقيق بغير ترخيص سابق من وزير التموين أن يستخرجوا أو أن يحوزوا دقيقا غير الدقيق المشار إليه فى المادة الأولى (١) .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الدقيق على ١٥ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيين.

مادة ٣ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتحديد وزن الرغيف وبالنسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف .

مادة ٤ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض وضع بيانات على عبوات الدقيق تتعلق بوزنه ومصدره ويشتمل القرار على الكيفية التى توضع بها هذه البيانات .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المخابز والمطاحن وتجار الدقيق أن يقدموا إلى مكاتب التموين بالمحافظات أو المديريات فى خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا الامر إقرارا متضمنا بيان كميات الدقيق التى يحوزونها والتى لا تكون مطابقة للمواصفات المبينة فى المادة الاولى .

مادة ٦ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية.

ويكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق والخبز كما أن لهم فحص سجلات ودفاتر مستغلى تلك المحال .

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الدقيق والخبز موضوع الجريمة .

ويجوز للقاضى أن يأمر بجلد المتهم ولا يزيد الحد الاقصى على خمسين جلدة .

مادة ٨ — يلغى الامر رقم ٢٧٣ المتقدم ذكره .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر ابتداء من يوم الخميس ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢

القاهرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٨

بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ الأمر رقم ٣٢٧

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالأوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٢٤٢ و ٣٠٨

وعلى الأمر رقم ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى آخر المادة الاولى من الأمر رقم ١٦٠ المتقدم ذكره النص الآتى

« ١٣ — الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إذا تعلقت هذه الجرائم بتنفيذ الأمر رقم ٣٢٧ الخاص بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز »

مادة ٢ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الموظفون المكلفون بمراقبة تنفيذ أحكام الأمر رقم٣٢٧ إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لا تفاقهم بأى شكل كان مع صاحب المطحن أو المخبز وكذلك إذا تعمدوا إهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة للأمر المذكور

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢

القاهرة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٢   مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٢٩

بتنظيم الاقامة والنزول فى منطقة بحيرة المنزله

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تحظر الاقامة فى الجزر الواقعة فى بحيرة المنزلة وعلى شواطىء مصرف بحر البقر من

نقطة اتصاله ببحر البقر القديم جنوبا إلى نقطة مصبه بالبحيرة شمالا وعلى شواطىء مصرف رمسيس

وفيما عدا الأشخاص المرخص لهم بصيد الأسماك يحظر أيضا النزول أو التجول فى الجهات المتقدم ذكرها بأى غرض كان .

مادة ٢ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة يرخص بالاقامة فى الجهات المبينة فى الجدول الملحق بهذا الامر .

ويجوز لوزير الداخلية تعديل هذا الجدول بقرار يصدر منه بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وبموافقة مجلس الوزراء ويكون له كذلك سلطة اصدار قرارات بالأوضاع عينها لتنظيم الاقامة والنزول فى مناطق البحيرات الأخرى .

مادة ٣ — يجب على الاشخاص الذين يقيمون فى احدى الجهات التى حظرت أو تحظر الاقامة فيها أن يغادروها فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا الامر أو من تاريخ قرار وزير الداخلية المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويحكم بازالة المنشآت المقامة فى الجهات المحظورة على نفقة المخالف .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

جدول

١ — بر الشرقية وجزيرة رأس الرقة وبر الرقة التابعة لمديرية الشرقية .
٢ — جزر القبلية والنحاسة والجسر الاسود وعلاوة بايت الشبار التابعة لمديرية الدقهلية .

أمر رقم ٣٣٠

بمنع التعامل بالجملة فى الاسماك خارج الحلقات المعدة لذلك

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهوآت)

مادة ١ — لا يجوز التعامل بالجملة فى الاسماك بكافة أنواعها خارج الحلقات المعدة لذلك .

مادة ٢ — تعين الحلقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار من وزير التجارة والصناعة ويحدد هذا القرار على الاخص .

١ ـ الاحكام والشروط الخاصة باشغال مساحات داخل هذه الحلقات .

٢ ـ التدابير التي تكفل صحة التعامل .

٣ ـ الاجراءات اللازمة للمحافظة على النظام والنظافة .

مادة ٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه الرسوم الواجبة التحصيل على عمليات البيع التى تتم داخل الحلقة بحيث لاتتجاوز ٥ في المائة من ثمن البيع .

مادة ٤ — لانطبق الاحكام السابقة إلا فى المناطق المبينة فى الجدول المرفق بهذا الامر ويجوز تطبيقها فيما بعد بقرارات وزارية على أية منطقة أخرى .

مادة ٥ — على أصحاب الحوانيت والاسواق الحالية وغيرها من المحال المعدة للتعامل بالجملة في الاسماك وقت إصدار هذا الامر وكذلك على مستغلى تلك المحال أن يراعوا أحكامه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وفى حالة تعديل الجدول المذكور يبدأ الميعاد المتقدم من تاريخ نشر القرار المعدل له .

مادة ٦ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر أو لاحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبيها بغرامةلاتتجاوز مائة قرش ولاتقل عن خمسين قرشا وبالحبسمدة لاتزيد علىاسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز بغير اخلال بالمحاكمة الجنائية غلق المحل اداريا بناء على قرار مسبب يصدره وزير التجارة والصناعة .

مادة ٧ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير التجارة والصناعة لاثبات المخالفات التي تقع اخلالا بأحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض .

مادة ٨ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مصطفى النحاس

القاهرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢

جدول مرفق بالامر رقم ٣٣٠

الخاص بمنع التعامل في الاسماك خارج الحلقات المعدة لذلك .

بحيرة المنزلة وشواطئها لمسافة ١٥ كيلو مترا

أمر رقم ٣٣١

بتقرير قيود على زراعة صنفى قطن الزاجوراه والملكى

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وتمشيا مع حاجة الصناعة إلى أصناف القطن المختلفة ونظراً إلى قلة الطلب على بعضها مع وفرة المخزون منها وكثرته على البعض الآخر وبالنظر إلى مايتطلبه كل هذا من توجيه يتفق مع حاجات الاستهلاك .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ تحظر زراعة صنف القطن (زاجوراه) بالوجه البحرى وبمركزى الجيزة وامبابه بمديرية الجيزة .

مادة ٢ ـ لايجوز أن تزيد المساحة التى تزرع قطنا من صنف (الملكى) على خمسين ألف فدان وتعين الجهات التى يسمح فيها بزراعة هذا النوع من القطن بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٣ ـ يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا الامر والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ألف قرش ولا تزيد على ألفين قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط الاقطان موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٥ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٢

بتنظيم الاتجار فى بذرة القطن وزيت البذرة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ يجب على أصحاب محالج القطن وعلى كل من يكون فى حيازته بأية صفة كانت عند نشر هذا الامر كمية ما من بذرة القطن الناتجة من موسم سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو من مواسم سابقة

عليه أن يقدموا عنها بيانا كتابيا يذكر فيه أنواعها ومحال وجودها على وجه الدقة ويرسل بالبريد المسجل إلى وزارة المالية (مصلحة القطن) فى خلال سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الامر .

كذلك يجب على أصحاب المعامل المعدة لاستخراج زيت البذرة أن يقدموا فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الامر بيانا مشتملا على مقادير البذرة بأنواعها التى قاموا بعصرها فى سنة ١٩٤١ وفى المدة من أول يناير إلى آخر أغسطس سنة ١٩٤٢ ويتبع فى تقديم هذا البيان الأوضاع المقررة في الفقرة السابقة .

مادة ٢ — فى خلال سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الامر يحظر على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يتصرفوا فى كميات البذرة التى تكون فى حيازتهم أو ينقلوها من مكان إلى آخر ما لم يحصلوا على إذن كتابى بذلك من وزارة المالية (مصلحة القطن)

فاذا انقضى الميعاد المذكور يجب على هؤلاء الاشخاص وعلى المشترين منهم أن يبلغوا عن كل صفقة فى خلال ٤٨ ساعة من وقت اتمامها وذلك بالأوضاع المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ — يجب على أصحاب المعامل المعدة لاستخراج زيت البذرة أن يقدموا فى خلال سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الامر بيانا كتابيا بما يكون لديهم من زيت البذرة . كما يجب عليهم أن يبلغوا عن كل ما يبيعونه منه مع بيان اسم المشترى وذلك فى خلال ٤٨ ساعة من وقت إتمام البيع .

وترسل البيانات المتقدم ذكرها بالبريد المسجل إلى وزارة التموين .

مادة ٤ — يتولى إثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر دخول المعامل والمحالج والشون وغير ذلك من الامكنة التى يخزن فيها الزيت أو بذرة القطن كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها للتأكد من صحتها .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها على أنه فيما يتعلق بالجرائم الخاصة ببذرة القطن تكون الغرامة مائة قرش عن كل إردب من البذرة موضوع المخالفة بحيث لا تقل بأى حال من الاحوال عن عشرة جنيهات .

ويجوز فى الحالتين الحكم باحدى هاتين العقوبتين أى بالحبس أو الغرامة .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ولوزيرى المالية والتموين كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٣

بتقرير عقوبة على تسليم الحكومة أقطانا غير التى تشتريها من أقطان موسم ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمنع خلط أصناف القطن .

وبناء على ما قررته الحكومة من شراء الاقطان الناتجة من موسم ١٩٤٢-١٩٤٣

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — مع مراعاة تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ المتقدم ذكره .
يحظر على البائعين للاقطان الناتجة من موسم ١٩٤٢ — ١٩٤٣ أو من يمثلهم أن يسلموا الحكومة أو من ينوب عنها من الهيئات أو الافراد أقطانا ناتجة من مواسم سابقة أو أقطانا من موسم سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ مخلوطة بأقطان ناتجة من مواسم سابقة .

مادة ٢ — يكون لموظفى قسم مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط بمصلحة القطن وكل موظف يندبه وزير المالية لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هـذا الامر والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٤

بشأن زراعة القمح فى بعض مناطق شمال الدلتا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية .

ونظراً لما تبين من أن زراعة القمح الهندى بما فى ذلك صنفا المبروك والمعرض فى المنطقة

الشمالية من الوجه البحرى كثيرة التعرض لمرض الصدأ الامر الذى يؤثر تأثيراً سيئا فى المحصول ويجعل من الضرورى قصر زراعة القمح فى هذه المنطقة على الاصناف البلدية دون غيرها والبادرة إلى تنفيذ هذا التدبير فى الجهات الأكثر تعرضا لخطر الاصابة بهذا المرض .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ المتقدم ذكره يحظر فى المنطقة التى تشمل مراكز : فوه ودسوق وكفر الشيخ وبيلا زراعة غير القمح البلدى فى سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ الزراعية ، كما يحظر ترقيع ما قد تدعو الحاجة إلى ترقيعه من تلك المساحات إلا من نفس النوع .

مادة ٢ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا الأمر والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا الامر والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف قرش ولا تزيد على ألفى قرش عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويضبط القمح موضوع المخالفة ويحكم بمصادرته لحساب الحكومة .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٥

بشأن عقود بيع الأقطان الناتجة من موسم ١٩٤٢ — ١٩٤٣ بأثمان تقل عن الأسعار التى تشترى بها الحكومة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وتنفيذا لما ورد فى البيان الذى أدلت به الحكومة فى البرلمان عندما قررت شراء الأقطان الناتجة من موسم ١٩٤٢ — ١٩٤٣ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ – تلغى بحكم القانون عقود بيع الاقطان الناتجة من محصول عام ١٩٤٢ – ١٩٤٣ متى كانت الأثمان الواردة فيها تقل عن الاسعار التى حددتها الحكومة لمشترى تلك الاقطان ما لم يقبل المشترون تعديل هذه الأثمان على أساس الاسعار المذكورة .

مادة ٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى أول اكتوبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٦

بمد أجل العمل بالأمر رقم ٢٣٧ الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف والامر رقم ٣١٩ بمد أجل العمل به .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يمد أجل العمل بالنظام الموضوع لساعة فصل الصيف والمقرر بالامر رقم ٢٣٧ لغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٧

بالاستيلاء على بذرة القطن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٣٢ بتنظيم الاتجار فى بذرة القطن وزيت البذرة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن تنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ .

وعلى الامر رقم ٤٩ بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجرى الاستيلاء على جميع ما يوجد فى بلاد القطر من بذرة القطن وكذلك على جميع ما ينتج منها فى المستقبل سواء أكانت تجارية أم للتقاوى وسواء كانت فى المحالج أو فى شون البنوك أو فى المحال التجارية أو فى حيازة الافراد أو الهيئات بأية صفة كانت .

مادة ٢ — مع مراعاة ما قررته الحكومة بشأن شراء بذرة القطن الناتجة من محصول موسم سنة ١٩٤٢ — ١٩٤٣ تحدد بقرار من وزير المالية أسعار البذرة على اختلاف أنواعها والمواسم الناتجة منها .

مادة ٣ — يجوز بعد استيلاء الحكومة على البذرة ابقاؤها فى المكان المحفوظة فيه عند نشر هذا الأمر بحراسة الحائزين لها .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ولوزراء المالية والزراعة والتموين اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٨

بشأن تطبيق أحكام الأمر رقم ٣١٥ على العلاقات بين مالك العقار المنزوعة ملكيته وبين المالك الجديد

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣١٥ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للأماكن .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تطبق جميع أحكام الامر رقم ٣١٥ المتقدم ذكره لتنظيم العلاقات بين مالك العقار المنزوعة ملكيته وبين المالك الجديد لهذا العقار إذا كان المالك القديم ساكنا فيه ورغب فى أن يستمر شاغلا له .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٣٩

بتعديل الأمر رقم ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

و بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢ ،

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ تعدل المادتان الأولى والثانية من الأمر رقم ٣٢٧ على الوجه الآتى :

مادة ١ ـ يحظر على أصحاب المخابز أوالمسئولين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزير التموين .

(١) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا غير الخبز المصنوع من خليط من دقيق القمح ودقيق الذرة الصيفية بجميع عناصرهما عدا سن الدابغ والردة الناعمة والخشنة وذلك بنسبة جزء من دقيق الذرة إلى جزأين من دقيق القمح .

(٢) إدخال سن الدابغ أو الردة الناعمة أو الخشنة أو دقيق حبوب غير القمح والذرة الصيفية أو دقيق أية مادة أخرى على الخليط سالف الذكر أثناء عملية الخبز .

ولايجوز لهم أيضا رغف العجين (تقريصه) إلا على ردة ناعمة بشرط أن تكون هذه الردة نظيفة وغير محتوية على عناصر غريبة .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز على ٤٠ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيين .

مادة ٢ ـ يحظر على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها وتجار الدقيق بغير ترخيص سابق من وزير التموين أن يستخرجوا أو أن يحوزوا دقيقا غير الدقيق المشار إليه فى المادة الأولى (١) .

ويجب على أصحاب المطاحن أوالمسئولين عن ادارتها تنقية القمح والذرة قبل طحنهما تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة .

وعلى الاخص النسف والغربلة والغسيل والتمرير على الفرش بالنسبة للقمح والنسف والغربلة والتمرير على الفرش بالنسبة للذرة .

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الدقيق على ١٥ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيين .

مادة ٣ ـ يعمل بهذا الأمر من تاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٢

القاهرة فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٠

بشأن تدبير العدد اللازم من الطلبة لمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلادالمصرية .

وعلى الامر رقم ٩٠ المعدل بالأوامر رقم ٩٥ و ١١٧ و ١٨١ بشأن تجنيد الطلبة اللازمين لمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على طلبة التعليم الصناعى الذين حازوا امتحان النقل إلى السنة الرابعة بنجاح وعلى الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للمدارس الصناعية فى أحد الاقسام الآتى بيانها « البرادة - ميكانيكا - السيارات - الكهرباء - كهرباء السيارات - اللاسلكى - الآلات الدقيقة - الحدادة - خراطة المعادن - السمكرة - السروجية - النجارة » أن يقدموا أنفسهم إذا كانوا من المصريين البالغين من السادسة عشرة على الأقل والثالثة والعشرين على الأكثر فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع الوطنى فى كل سنة إلى قائد مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية بالعباسية تمهيدا لتوقيع الكشف الطبى عليهم .

مادة ٢ — يخول وزير الدفاع الوطنى عند الاقتضاء الحق فى أن يصدر أوامر تكليف بالالتحاق بمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية إلى الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ممن تثبت لياقتهم الطبية .

ويراعى فى اصدار أوامر التكليف لتدبير العدد اللازم من الطلبة لهذه المدرسة ترك الذين تتوافر فيهم حالة من أحوال الاعفاء المنصوص عليها فى قانون القرعة العسكرية حتى يتقد من عداهم من المتقدمين اللائقين لهذا الغرض .

مادة ٣ — يخضع جميع الذين يلتحقون بالمدرسة المذكورة بالقوانين العسكرية ابتداء من التاريخ المحدد لهم لدخول المدرسة وتطبق عليهم فيما يتعلق بمدة الدراسة ومدة الخدمة الملحقة بالجيش وبالمكافأة التى تمنح لهم فى هاتين المدتين الاحكام المبينة فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣ يناير سنة ١٩٤٠ و ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ .

ويعفى هؤلاء الاشخاص من الخدمة فى الجيش العامل وفى الرديف بقدر المدتين المشار اليهما فى الفقرة السابقة .

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا الأمر على العمال المستخدمين فى ورش وأقسام مصلحة

سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة وعلى مستخدمى وعمال مصلحة الموانى والمنائر .

مادة ٥ ـ تلغى الاوامر رقم ٩٠ و٩٥ و١١٧ و١٨١ المتقدم ذكرها .

مادة ٦ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤١

بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من أغرى أوحرض أوشجع بأية طريقة كانت تلاميذ أوطلبة المدارس أوالكليات أوغيرها من معاهد التعلم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات فى داخل المعاهد أوخارجها أوالامتناع عن تلقى الدروس أومغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها مهما كان الغرض من التحريض أو الاغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الانقطاع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الاغراء والتحريض الافعال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .

(٢) اذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن اضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

مادة ٢ — يعاقب بنفس العقوبة كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت فى تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية

مادة ٣ — يعاقب بنفس العقوبة المتقدمة كل من تجارى بواسطة الايماء أوالصياح أوالخطب أوالمحررات أوالمطبوعات أوبأية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو على تحبيذه أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

مادة ٤ — يعاقب كذلك بنفس هـــذه العقوبة كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة فى ارتكابها .

مادة ٥ — كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت فى أية مظاهرة أو فى الامتناع عن تلقى الدروس أومغادرة معاهد التعليم أوالانقطاع عنها أويشترك فى الاحتجاجات السياسية المذكورة آنفا أو يقوم بأى عمل من أعمال الاغراء أو التحريض أوالتشجيع المنصوص عليها

فى المواد السابقة يعاقب بالعقوبة المقررة فضلا عما يكون للحاكم العسكرى العام دائما من حق اصدار الأمر بفصله من المعهد التابع له .

مادة ٦ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٢

بتعديل تشكيل بعض المحاكم العسكرية العليا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٦ « مكررة » من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية.

وعلى الأمر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية والمعدل بالأمر ٣١١

وبناء على السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعين صاحبا العزة محمود عفيفى بك وعبد الله محمد بك المستشاران المنتدبان الأول بمحكمة استئناف أسيوط والثانى بمحكمة استئناف مصر كل منهما مكان الآخر فى عضوية المحاكم العسكرية العليا .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٣

بتعيين الحد الأقصى للأجر الخاص بحلج الأقطان الناتجة من محصول موسم ١٩٤٢-١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ،

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ - لا يجوز أن يزيد الحد الاقصى للأجر الخاص بحلج الاقطان الناتجة من محصول موسم ١٩٤٢ - ١٩٤٣ على الفئات الآتى بيانها .

بالنسبة للقطن الزاجورا والأشمونى ٢٤٠ مليما عن القنطار الواحد .

فى الوجه البحرى - بالنسبة لما عدا ذلك ٢٦٠ مليما عن القنطار الواحد من أصناف القطن .

فى الوجه القبلى - بالنسبة لقطن الاشمونى والزاجورا ٢٩٠ مليما عن القنطار الواحد .

ويشمل هذا الاجراء نفقات الحليج بما فى ذلك الشمبر الحديد .

مادة ٢ - يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية وموظفو قسم منع خلط أصناف القطن بوزارة المالية ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر دخول المحالج والاطلاع على السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٣ - يلغى بحكم القانون كل شرط مخالف للاحكام المبينة فى المادة الأولى ويكون قد ورد فى اتفاق أبرم قبل نشر هذا الامر وترد جميع المبالغ المدفوعة والتى تكون زائدة على الفئات الواردة فى المادة المذكورة .

مادة ٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٤

بشأن تزوير أوراق النقد المصرية وتقليدها والاستيلاء عليها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالأوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٣٠٨ و ٣٢٨

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ - تختص المحاكم العسكرية بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من

قانون العقوبات إذا تعلقت بأوراق النقد المصرية أو أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا ، وتكون عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢ — يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل من استولى بحكم اتصاله بعملية الاصدار أو النقل أو المحافظة على شيء من أوراق النقد أو أوراق البنوك المشار اليها فى المادة السابقة والمعدة أو الصالحة للاستعمال وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه قانون العقوبات بالنسبة لهذه الجريمة من عقوبات أشد .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٥

بتعديل الأمر رقم ١٦٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١٦٢ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة المشروبات الروحية المعدل بالامر رقم ٢١٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يستبدل بالبند (٨) من المادة الثالثة من الأمر رقم ١٦٢ المتقدم ذكره النص الآتى

مادة ٣ — « بند (٨) »

« الجن Gin » — وهو المشروب الناتج من تقطير حبوب الغلال المهروسة مضافا اليها المادة السكرية الناتجة من تخمير الشعير المنبت ومعطى له نكهة خاصة باعادة تقطيره مع تمر العرعر Janiper berues ومواد عشبية أخرى ولا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ فى المائة بالحجم .

ويجوز تحضيره من إعادة تقطير الكحول النقى مع تمر العرعر ومواد عشبية أخرى على أن لا يقل مقدار الكحول فيه عن ٤٢ فى المائة بالحجم .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٦

بإيجاب ارسال بيان بكميات السكر الموجودة لدى التجار

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف .

وعلى الأمر رقم ٢٥٧ بشأن البيانات المتعلقة بحظر الاسراف فى شراء وحيازة بعض الأصناف

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ والأمر العسكرى رقم ٢٥٧ الخاصين بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الأصناف يجب على أصحاب المحال العمومية ومحال صنع الحلوى وعلى كل من يتجر فى السكر أن يرسل إلى وزارة التموين فى خلال سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الامر بياناً كتابيا بمقادير السكر التى تكون فى حيازته وأنواعها ومحل وجودها على وجه الدقة ويكون ارسال هذا البيان بالبريد المسجل .

مادة ٢ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المتاجر والمخازن والمصانع وغير ذلك من الأمكنة التى يخزن فيها السكر كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها للتأكد من صحتها .

مادة ٣ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير السكر موضوع الجريمة المشار اليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة السكر المصادر محتسبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تتجاوز ٦ شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويضبط السكر موضوع المخالفة ويحكم بمصادرته

مادة ٥ — تتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ

الاحكام والاجراءات الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٨ نوفبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٧

بشأن محصول الارز الناتج من موسم سنة ١٩٤٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بحظر الاسراف في شراء أوحيازة بعض الاصناف .

وعلى الامر رقم ٢٣١ بتنظيم ضرب الارز .

وعلى قرار وزير الزراعة الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن تحديد مقادير الارز المطلوب الاستيلاء عليها من محصول موسم ١٩٤٢

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من الارز الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة من هذا المحصول المقادير التي حددها وزير الزراعة بقراره المتقدم ذكره الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٢ — يجب على أصحاب مقادير الارز المحجوز لحساب الحكومة أن يسلموها في المزارع لمندوبي بنك التسليف الزراعي وفقا للأوضاع التي تقررها وزارة المالية في هذا الشأن مقابل دفع الثمن بحسب الاسعار المقررة أو إيداعه خزينة المحافظة أو المديرية عند حصول منازعة وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨ يكون للسلطات التي يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق في الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ٣ — كل مالك للأرز الشعير وقت الحصاد أو بعده أو حائز بأية صفة كانت للأرض التي أنتجت الارز أن يدلي فيما يتعلق بالارض المزروعة أرزا أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التي يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا للغرض .

مادة ٤ — لاتحول أيه مطالبة ناشئة عن أي تعاقد أو حق دون تسليم مقادير الارز المنصوص عليها في المادة الأولى إلى الحكومة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة أما حقوق أصحاب الشأن على الارز المسلم إلى الحكومة فتنتقل إلى الثمن الذي تدفعه أو تودعه الحكومة .

مادة ٥ — ويجب على كل مزارع حائز لكميات من الارز تتجاوز استهلاك أسرته وتقاوى أرضه أن يرسل لوزارة التموين إخطارا بمقدار الفائض عن حاجته وما يطرأ عليه من تغيير فى التواريخ وبحسب الأوضاع التى تقررها وزارة التموين ومع عدم الاخلال بما يفرضه المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم من التزامات يجب على أصحاب المضارب والمشتغلين بتجارة الارز أن يرسلوا لوزارة التموين فى خلال اسبوع من تاريخ هذا النشر بيانا عن كميات الارز الموجودة فى حيازتهم

مادة ٦ - يتولى إثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة الضبطية القضائية

مادة ٧ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء كان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير من الارز موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠ فى المائة من قيمة الارز المصادر محتسبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ٨ — يعاقب على رفض تسليم مقادير الارز المنصوص عليها فى الماده الأولى كلها أو بعضها أو على عدم القيام بهذا التسليم بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة أشهر وغرامة قدرها ٣٠ جنيها عن كل ضريبة أرز لم تسلم .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا الامر والقرارات الصادره بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين جنيها إلى ٢٠٠ جنيه

وفى جميع الاحوال يحجز الارز موضوع المخالفة ويحكم بمصادرته .

ماده ٩ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزيرى التموين والزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٨
بحظر صيد الحمام

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى لائحة الصيد الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩١٢

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ الخاص بوقاية الطيور النافعة للزراعة .

وعلى الامر رقم ٣١٦ الخاص بحظر حيازه الحمام الزاجل .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر صيد الحمام الطائر أيا كان نوعه سواء كان الصيد بالبندقية أو بالشبك كما يحظر امساكه أو اهلاكه بأية وسيلة كانت

كذلك يحظر نقل الحمام المصيد على الوجه المبين بالفقرة السابقة ويجب على من ينقل هـذا النوع من الطير اقامة الدليل عند الاقتضاء على مصدره

مادة ٢ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الداخلية لهذا الغرض .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا الامر بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضبط أسلحة الصيد وأدواته والحمام موضوع الجريمة وأدوات النقل ويجوز الحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٤٩

بشأن خيوط الغزل القطنية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك الغاز الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد .

وعلى الامرين رقم ١٩١ و ١٩٦ بشأن المنسوجات والاتجار فيها .

وعلى قرارى وزير التموين رقم ١٤٨ و ١٣١ الصادرين فى ٥ يوليه سنة ١٩٤١ وأول سبتمبر سنة ١٩٤٢ بشأن تنظيم التداول لخيوط الغزل القطنية المعدة للنسيج بكافة أنواعها .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — لايجوز أن يباشر بيع خيوط الغزل القطنية غير الهيئات المرخص لهـا بذلك من وزارة التموين .

مادة ٢ — لايجوز بيع خيوط الغزل القطنية أوحيازتها بقصد البيع مالم يوضع عليها شريط

خاص (بندول) تصرفه وزارة التموين لهذا الغرض ويسرى هذا الحظر ابتداء من التاريخ الذى يحدده وزير التموين بقرار يصدره ويبين القرار كيفية استعمال الشريط والرسم الذى يحصل مقابل صرفه بحيث لايزيد على عشرة مليمات عن كل رزمة من الغزل وزنها عشرة أرطال فأقل .

مادة ٣ — تشكل لجنة الغزل والمنسوجات كما يأتى :

وكيل وزارة التموين — رئيسا

سكرتير عام وزارة التجارة والصناعة أو من ينوب عنه
مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة
سكرتير مالى وزارة المالية أو من ينوب عنه
مدير إدارة الغزل والمنسوجات بوزارة التموين
مندوب عن شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى
مندوب عن شركة الغزل الاهلية بالاسكندرية
مندوب عن أصحاب مصانع النسيج اليدوية
— أعضاء

ويصدر باعتماد تعيين هؤلاء المندوبين قرار من وزير التموين .

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة الاستنارة برأيه .

مادة ٤ — تختص لجنة الغزل والمنسوجات ببحث واقتراح الوسائل التى تكفل تموين البلاد من خيوط الغزل القطنية والنسيج بأنواعه وعلى الأخص بما يأتى

١ — جميع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بتموين البلاد من خيوط الغزل القطنية ومن النسيج .

٢ — تنظيم الرقابة على انتاج مصانع الغزل لتعرف مقادير انتاجها ولضمان تسليمه للهيئات التى يرخص لها بالتوزيع .

٣ — تحديد الكميات التى يمكن توزيعها من خيوط الغزل القطنية على أصحاب الأنوال اليدوية والميكانيكية وماكينات التريكو .

٤ — تحديد مقدار ماتحتاج اليه مصانع النسيج من خيوط الغزل القطنية الناتجة من مصانع الغزل التابعة لها وتشغيل الأنوال التى تكون فى حيازتها ومقدار مايصرح لها باختزانه من الغزل على سبيل الاحتياط للطوارىء .

٥ — تحديد مواصفات أنواع الغزل والنسيج التى يفرض على المصانع انتاجها دون غيرها وكذلك تحديد المقادير التى يجب على المصانع انتاجها من كل نوع .

٦ — وضع النظام الواجب أن تسير عليه الهيئات التى يرخص لها بتوزيع خيوط الغزل

القطنية فى استلام الغزل وتوزيعه .

٧ – وضع نظام للرقابة على الهيئات التى يرخص لها بتوزيع خيوط الغزل القطنية للتأكد من اتباعها للنظام المقرر .

٨ – تحديد عدد مايرخص بتشغيله من الأنوال اليدوية لمصانع النسيج التى تتبعها مصانع الغزل .

٩ – وضع نظام للرقابة على مصانع النسيج للتأكد من أنها تستخدم للغزل الذى يرخص لها به في أعمالها وأنها تنتج الكميات المقررة لها من كل نوع من أنواع النسيج .

١٠ – وضع نظام لتوزيع المنسوجات القطنية فى أنحاء القطر لتيسير امداد المستهلكين بالكميات اللازمة لهم .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التموين .

مادة ٥ – تنشأ فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة تشكل من رئيس مكتب التموين أو من يقوم مقامه رئيسا ومن مفتش التموين ورئيس مكتب السجل التجارى ومندوب من الغرفة التجارية أعضاء .

ومهمة هذه اللجان مراعاة تنفيذ نظام توزيع خيوط الغزل القطنية بكافة أنواعها على الأسس المقررة وعلاج الشكاوى المحلية إن أمكن وتبليغها إلى وزارة التموين .

ويجوز للجنة فى سبيل أداء مهمتها الاستعانة بخبراء .

مادة ٦ – توزع خيوط الغزل القطنية بموجب بطاقات أو تراخيص خاصة وبالاقدار المبينة فيها وتصرف هذه البطاقات والتراخيص وفقا للقواعد التى يقررها وزير التموين .

مادة ٧ — تقدم طلبات الحصول على البطاقات أو التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقرها وزير التموين .

ويجوز لوزير التموين أن يفرض ايداع تأمينات كما يجوز له أن يفرض اشتراطات معينة لضمان استعمال الغزل المرخص صرفه بالبطاقات أو التراخيص الخاصة فى النسيج وعلى العموم فى الاغراض المرخص من أجلها .

مادة ٨ — بطاقات التموين شخصية ولا يجوز التنازل عنها . وفى حالة الوفاة أو انتقال ملكية المصنع أو نقل المصنع إلى منطقة غير المنطقة المبينة فى البطاقة تصبح البطاقة لاغية ويجب أن ترد إلى وزارة التموين .

مادة ٩ — إذا فقدت بطاقة التموين أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب بدلا منها بعد اداء رسم قدره خمسون قرشا .

مادة ١٠ — على صاحب البطاقة أن يخطر وزارة التموين عن كل نقص أو زيادة في عدد

الانوال اليدوية أوالميكانيكية وعن كل تغيير فى أحوال المصنع يكون من شأنه إحداث نقص أو زيادة في استعمال خيوط الغزل القطنية .

مادة ١١ — يجب على كل من حصل بترخيص خاص على خيوط من الغزل أن يرد إلي الجهة التى استلم منها كميات الغزل التى لم تستخدم فى الاغراض التى صرف من أجلها .

مادة ١٢ — يجب على جميع منتجى خيوط الغزل القطنية بكافة أنواعها أن يمسكوا سجلا يقيد به .

١ ـ مقدار القطن الذى يستخدمونه فى صناعة الغزل مع بيان نوع القطن ورتبته .

٢ ـ مقدار الغزل الذى ينتجونه ونوعه وما يستخدم منه فى مصانعهم أو المسلم المرخص لها بالتوزيع .

كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التموين فى اليومين الاول والسادس عشر من كل شهر بياناً بما أنتجوه من الغزل وما استخدموه أو سلموه للهيئة المرخص لها بالتوزيع فى الخمسة عشر يوما السابقة وبحالة الانتاج فى تلك المدة .

مادة ١٣ — يجب على أصحاب مصانع النسيج الميكانيكية أن يمسكوا سجلا يقيد به مقدار مايرد اليهم من خيوط الغزل القطنية وأنواعها وبيان ماينتجونه من النسيج مع ايضاح مقاسه ووزنه ونوعه كما يجب عليهم أن يرسلوا لوزارة التموين فى اليومين الاول والسادس عشر من كل شهر بياناً بما استخدمه المصنع من خيوط الغزل القطنية من أنواع النسيج المختلفة مع بيان مقاسه ووزنه ويجب أن يشتمل الاقرار على مايكون قد طرأ من التغييرات على عوامل الانتاج بالمصنع ومقداره .

مادة ١٤ — لوزير التموين أن يطلب من أصحاب مصانع الغزل والنسيج والمصانع التى تستخدم غزل القطن فى أغراض أخرى بيانات ومعلومات احصائية يكون عليهم أن يقدموها فى المواعيد والأوضاع التى تحدد لهذا الغرض ويجب أن تكون البيانات والمعلومات مطابقة للحقيقة .

مادة ١٥ — يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم الحق فى دخول المخازن والمحال والمصانع وغيرها من الاماكن المخصصة لصناعة الغزل والنسيج أو بيعها أو تخزينها ولهم كذلك الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام هـذا الأمر .

كما يكون لهؤلاء الموظفين معاينة الماكينات والأنوال وتقدير انتاجها من الغزل أو النسيج

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت فى طلبه بيانات غير صحيحة أو غير البيانات المثبتة فى البطاقة أو التراخيص أو أهمل إخطار وزارة التموين عن النقص أو التغيير المشار اليه فى المادة ١٠

ويجوز لوزارة التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن تلغى أو تعدل البطاقة أو الترخيص فى الأحوال المتقدم ذكرها .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ ويأمر القاضي بالغلق لمدة لا تزيد على ثمانية أيام وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ويأمر القاضى بالغلق لمدة تتراوح بين ١٥ يوما وشهراً وفى جميع الأحوال تضبط وتصادر الاشياء موضوع المخالفة ويأمر القاضى باعلان الحكم ونشره فى الاماكن والصحف التى يعينها على نفقة المحكوم عليه ويجوز أن يأمر القاضى بجلد المتهم ولا يزيد الحد الأقصى للجلد على خمسين جلده .

ويحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم المتقدم ذكرها ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ويجوز لوزير التموين فرض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على كل من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا الامر .

مادة ١٧ — يعاقب الموظفون المشار اليهم فى المادة ١٥ الذين يذيعون أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء كان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير خيوط الغزل القطنية أو المنسوجات موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠٪ من قيمة الاشياء المصادرة محسوبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ١٩ — تسرى أحكام هذا الامر على أنواع خيوط الغزل القطنية المبينة نمرها المرفق بهذا الامر ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار من وزير التموين .

مادة ٢٠ — يلغى الامران رقم ١٩١ و ١٩٦ والقراران الصادران من وزير التموين برقم ١٤٨ سنة ١٩٤١ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٤٢ والمتقدم ذكرها

وبمجرد أن يصدر وزير التموين البطاقات والتراخيص طبقا لاحكام هذا الامر تصبح ملغاة البطاقات والتراخيص السابق صرفها بمقتضى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤١ .

مادة ٢١ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

جدول ملحق بالامر رقم ٣٤٩

١ ـ غزل القطن الممشط أو المسرح خاما كان أو مبيضا أو محررا أو مصبوغا من نمرة ٢ إلى نمره ٦٠ مفردا كان أو مزويا على طاقين أو أكثر أو مونس

٢ ـ غزل القطن الممشط أو المسرح بالتريكو خاما كان أو مبيضا أو محررا أو مصبوغا من نمره ٤ إلى نمره ٦٠ مفردا كان أو مزويا على طاقين أو أكثر من مونس

٣ ـ غزل صيادى من نمرة ٢٦٦٤ و ٢٠٦٩ و ٢٠٠٨ و ٥٠٦٦ و ٥٠٦٩ سواء كان الجميع شلل أوعلى بوبين أو على كون أو على مطوى .

أمر رقم ٣٥٠
بتعديل تشكيل المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الامر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية والمعدل بالامرين رقم ٣١١ و ٣٤٢
وعلى القرارات الوزارية الصادرة بندب قضاة للمحاكم العسكرية العليا .
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعدل تشكيل المحاكم العسكرية العليا الاربع التى مقرها مدينة القاهرة على الوجه الآتى :

تؤلف الأولى من حضرات

محمد زغلول بك رئيساً

محمد فؤاد بك ، احمد كامل محمد بك ، القائمقام محمد عزت بك ، الصاغ مصطفى حسن افندى أعضاء

وتؤلف الثانية من حضرات :

احمد فؤاد أنور بك رئيساً

احمد مختار بخيت بك ، سليمان بهجت بك ، البكباشى محمد نجيب افندى ، الصاغ جلال صبرى افندى أعضاء

وتؤلف الثالثة من حضرات :

عبد اللطيف محمود بك رئيساً

عبد اللطيف محمد بك ، زكي خير الابوتيجي بك ، الصاغ حسين كامل افندى ، الصاغ ابراهيم فهمى افندى أعضاء

وتؤلف الرابعة من حضرات :

محمود محمد السبع بك رئيساً

محمود حلمى سوكه بك ، الاستاذ عبد الرحيم غنيم ، البكباشى محمود صبحى افندى ، البكباشى عبد القادر عبد الرؤوف افندى أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات :

احمد الخازندار بك ، محمد حافظ بك ، عبدالعزيز غنيم بك ، رياض قلته بك ، حسن توفيق بك ، محمد فتحى بك .

مادة ٢ — يعدل تشكيل المحكمة العسكرية العليا الخامسة التى مقرها مدينة أسيوط على الوجه الآتى :

محمود عفيفى بك رئيساً

احمد زكى البهنيهى بك ، محمد ثابت ثروت بك ، البكباشى احمد شوقى عبد الرحمن افندى أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات :

الاستاذ حسن اسماعيل الهضيبي ، الاستاذ السعيد رمضان ، الاستاذ احمد زيد

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥١

بتعدل تشكيل المحاكم العسكرية العليا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية والمعدل بالأوامر رقم ٣١١ و ٣٤٢ و ٣٥٠

وعلى القرارات الوزارية الصادرة بندب قضاة من المحاكم العسكرية العليا

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعدل تشكيل المحاكم العسكرية العليا الاربع التى مقرها بمدينة القاهرة على الوجه الآتى :

تؤلف الأولى حضرات

محمد زغلول بك رئيسا

سليمان بهجت بك ، احمد فهمى ابراهيم بك ، القائمقام محمد عزت بك ، الصاغ مصطفى حسن افندى أعضاء

وتؤلف الثانيه من حضرات

احمد فؤاد أنور بك رئيسا

عبد اللطيف محمود بك ، محمد توفيق ابراهيم بك ، البكباشى محمد نجيب افندى ، الصاغ جلال صبرى افندى أعضاء

وتؤلف الثالثة من حضرات

محمود فؤاد بك رئيسا

حسن توفيق بك ، محمد نجيب ربيع بك ، الصاغ حين كامل افندى ، الصاغ ابراهيم فهمى أفندى أعضاء

وتؤلف الرابعة من حضرات

احمد مختار بخيت بك رئيسا

احمد الخازندار بك ، عبد العزيز غنيم بك ، البكباشى محمود صبحى افندى ، البكباشى عبد القادر عبد الرؤوف افندى أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات

احمد كامل محمد بك ، محمد حافظ بك ، عبد اللطيف محمد بك ، محمود حلمى سوكه بك ، زكى خير الابوتيجى بك ، حسن فهمى بسيونى بك ، عبد الله محمد بك

مادة — ٢ يعدل تشكيل المحكمة العسكرية العليا الخامسة التى مقرها مدينة أسيوط على الوجه الآتى

محمود عفيفى بك رئيسا

احمد زكى البهنيهى بك ، محمد ثابت ثروت بك ، البكباشى احمد شوقى عبدالرحمن افندى ، الصاغ محمد مجدى الزارع افندى أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات

الاستاذ حسن اسماعيل الهضيبى ، الاستاذ احمد زيد ، الاستاذ حسن إبراهيم الطوبى

مادة ٣ — يلغى الأمر رقم ٣٥٠ المتقدم ذكره

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٢

بتشكيل لجنة لتحقيق المسائل المتعلقة بشئون الحراسات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادتين ٧ و ٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام الاحكام العرفية .

ونظرا لما تجمع لدينا من الشكاوى من تصرفات بعض الحراس الذين عينوا لادارة أموال رعايا الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها أو التى تحتلها إحدى هذه الدول أو تخضع لرقابتها وللرغبة فى تحقيق الأمور المنسوبة إليهم على وجه السرعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تشكل لجنة لتحقيق الشكاوى والأمور المتعلقة بشئون الحراسة على الدول المتقدم ذكرها من وقت انشاء هذا النظام ويكون تأليف هذه اللجنة كما يأتى

وزير المالية	رئيسا
رئيس لجنة قضايا الحكومة والمستشار الملكى لمجلس الوزراء	نائب للرئيس
الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الوطنية	عضوين
مستشار ملكى مساعد يندب بقرار من وزير المالية	
عبد الشافى بك عبد المتعال مراقب عام الميزانية بوزارة المالية	سكرتيرا

مادة ٢ — تختص اللجنة المذكورة بفحص الشكاوى من تصرفات الحراس وكل من أدى عملا من أعمال الحراسة وتحقيق الامور المنسوبة إليهم .

ويكون لها فى سبيل أداء هذه المهمة الحق فى استدعاء من ترى استجوابه من الحراس وغيرهم أومن ترى فائدة فى سماع شهادته والاطلاع على سجلات الحراسات وغيرها من الدفاتر والأوراق رسمية أوغير رسمية التى تكون فى حيازة شخص أو أية هيئة والاستعانة بأهل الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم في الاحوال التى ترى اللجنة فيها لزوما لذلك واستصدار أوامر من السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية بتفتيش أماكن السكن وغيرها وبالضبط والاحضار وبالقبض على من ترى فائدة للتحقيق فى اتخاذ هذا الاجراء بالنسبة له وحبسه عند الاقتضاء احتياطيا وغير ذلك من التدابير التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها فى هذا الصدد .

وعلى اللجنة أن تقدم فى أقرب وقت إلى السلطة المذكورة تقريرا عن مهمتها .

مادة ٣ — يعاقب كل من يمتنع من الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن تنفيذ طلب

الحضور الصادر له من اللجنة دون أن يبدى عذرا مقبولا وكذلك كل من يرفض تنفيذ القرارات التى تصدرها اللجنة فى الشئون الداخلة فى اختصاصها والمبينة فى المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٣

بشأن الجرائم المتعلقة بأعمال الحراسات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالاوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٢٤٢ و ٣٠٨ و ٣٢٨ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تختص المحاكم العسكرية بالنظر فى جرائم الاختلاس والسرقة وخيانة الامانة والرشوة والتزوير والتبديد المنصوص عليها فى قانون العقوبات إذا كان موضوع الجريمة من الاشياء الموضوعة فى الحراسات على أموال رعايا البلاد التى قطعت بمصر علاقاتها السياسية بها أو التى تحتلها هذه البلاد أو تخضع لرقابتها .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٤

بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٥٧ بشأن البيانات المتعلقة بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ لا يجوز لغير الاشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى والذين قاموا بالالتزامات المبينة فى الأمر رقم ٢٥٧ المتقدم ذكره الاتجار فى احدى السلع المبينة فى الجدول المرفق بهذا الأمر مالم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التموين .

ولوزير التموين الحق فى تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الاضافة .

مادة ٢ ـ يحظر الاتجار فى إحـدى تلك السلع على كل شخص يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والأوامر المبينة بعد .

المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع .

المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية المعدل بالاوامر رقم ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥ و ٣٢٤ .

المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخـاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف المعدل بالامر رقم ٢٥٧ .

الامر رقم ٤٩ بشأن العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف

الامر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد المعدل بالامرين رقم ١٧٤ و ٣٢٤ .

الامر رقم ١٧٣ بشأن عقوبة الاحتكار .

« « ٢٣٨ بتنظيم الاتجار فى اطارات السيارات .

« « ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز .

« « ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز

« « ٣٣٢ بتنظيم الاتجار فى بذرة القطن وزيت البذرة .

« « ٣٤٧ بشأن محصول الارز الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ .

« « ٣٤٩ بشأن خيوط الغزل القطنية .

ويسرى هذا الحظر من اليوم التالى لتنفيذ الحكم .

مادة ٣ ـ يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخـالفة لهذا الامر رجال الضبطية القضائية الذين يقومون بمراقبـة تنفيذ أحكام القانونين رقم ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرهما وغير هؤلاء من الموظفين الذين يعينهم وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٤ ـ يعاقب كل مخالفة لأحكام هذا الامر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين جنيها إلى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

وتضبط البضائع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

ويجوز علاوة على ما تقدم أن يأمر القاضى بجلد المتهم خمسين جلدة على الاكثر .

مادة ٥ ـ تتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هـذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام والاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٦ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ولوزير التموين أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

جـــــدول

الاصناف المنصوص عليها فى الأمر رقم ٣٥٤

(١) الاخشاب بأنواعها

(٢) الفحم بأنواعه

(٣) الوقود السائل بأنواعه

(٤) الحديد الخام المصنوع

(٥) الورق بأنواعه

(٦) الاسمدة الكيمائية

(٧) الجوت الخام والمصنوع

(٨) القصدير

(٩) السكر

(١٠) الكبريت

(١١) النوشادر

(١٢) الكاوتشوك الخام وكاوتشوك اطارات السيارات

(١٣) أدوات ولوازم التصوير والمواد الكيمائية اللازمة لها .

(١٤) مواد الصباغة والباغة

(١٥) خيوط الغزل

(١٦) القمح ودقيقه

(١٧) الذرة ودقيقها

(١٨) الارز ودقيقه

(١٩) بذرة القطن

(٢٠) الشاى } قرار وزارى رقم ٦٦ فى

(٢١) المنسوجات } أول فبراير سنة ١٩٤٣

(٢٢) الزيت

أمر رقم ٣٥٥

بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية المعدل بالاوامر رقم ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف المعدل بالامر رقم ٢٥٧

وعلى الامر رقم ٤٩ بتعديل العقوبات التي توقع في حالة عدم الاذعان لاوامر الاستيلاء والتكاليف .

وعلى الامررقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد المعدل بالامر رقم ١٧٤

وعلى الامر رقم ٢٣٨ بتنظيم الاتجار في إطارات السيارات .

وعلى الامر رقم ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز .

وعلى الامر رقم ٣٢٧ بشأن تنظيم الاتجار في الدقيق والخبز المعدل بالامررقم ٣٣٩ .

وعلى الامر رقم ٢٨٠ بتعديل العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين المعدل بالأمر رقم ٣٢٤ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تستبدل بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الوحيدة من الامر رقم ٤٩ والمادة الثانية من الامر رقم ٧٦ والفقرة الاولى من المادة العاشرة من الامر رقم ٢٣٨ والفقرة الاولى من المادة السادسة من الامر رقم ٢٧٤ والمادة السابعة من الامررقم ٣٢٧ عقوبة الحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ثمانية أيام .

وفي حالة العود في نفس السنة تكون العقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ويحكم بالغلق لمدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ٣٠ يوما .

وفي جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ويأمر القاضي باعلان الحكم ونشره في الاماكن والصحف التي يعينها على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز علاوة على ما تقدم أن يأمر القاضي بجلد المتهم خمسين جلدة على الاكثر .

ويحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية من حكم عليه بالحبس في جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

مادة ٢ — يلغى الامران رقم ٢٨٠ و ٣٢٤ المتقدم ذكرهما .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

القاهرة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٦

بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالأوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٢٤٢ و ٣٠٨ و ٣٢٨

وعلى المراسيم بقوانين رقم ٩٨ و ١٠١ و ١٠٧ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ .

والأوامر رقم ٧٦ و ١٧٣ و ٢٠٢ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٣٢٧ و٣٤٧و٣٤٩.

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢.

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى (فقرة ١٣) من الامررقم ١٦٠ المعدل بالامر رقم ٣٢٨ والخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها النص الآتى :

مادة ١ - (فقرة ١٣) الجرائم المنصوص عليها فى البـاب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إذا تعلقت هذه الجرائم بتنفيذ القوانين والاوامر المبينة فى الجدول الملحق بهذا الأمر والقرارات المنفذة لهـا .

مادة ٢ - مع عدم الاخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثمانى سنوات .

(١) الموظفون المكلفون بمراقبة تنفيذ أحكام القوانين والاوامر والقرارات المشار اليها فى المادةالسابقة إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقهم بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمدوا إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة للقوانين والاوامر المذكورة .

(٢) مستخدمو الهيئات والشركات وغيرهم من الافراد الذين يكلفون بعمل من أعمـال التموين تنفيذا لأحكام القوانين والاوامر المتقـدم ذكرها والقرارات المنفذة لهـا إذا قبلوا الرشوة باحدى الطرق المبينة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لاداء ذلك العمل ولو كان العمل حقا أو للامتناع عن أدائه ولو ظهر أنه غير حق .

مادة ٣ - يلغى الامران رقم ٢٧٩ و ٣٨٢المتقدم ذكرهما .

مادة ٤ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٧

بتعديل الأمر رقم ٢٥٣ الخاص باستعمال الاسمدة التى تصرفها الحكومة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٥٣ بشأن استعمال الاسمدة التى تصرفها الحكومة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من الامر رقم ٢٥٣ المتقدم ذكره النص الآتى

مادة ٢ — « إذا بقى شىء من السماد المنصرف على الوجه المبين فى المادة السابقة وأريد تغيير التخصيص المبين فى طلب الصرف أو نقل كمية السماد الباقية كلها أو بعضها من مكان إلى آخر وجب الحصول على ترخيص بذلك من وزير التموين .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بالعقوبة ذاتها المبينة فى المادة الاولى .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٨

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال . ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير موارد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول المرفق لهذا الامر .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذا الامر أن عبارة « المحال الصناعية والتجارية » تشمل كل محل يشتغل بالاعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، وأن كلمة «عمال» تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الاجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الامر ويدخل فى حساب الاجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل مامنح للعمال بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء معيشة على أساس نصف الفئات المقرره بهذا الامر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونهم من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لاصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أوأقل وكذلك لاصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الامر .

ويحيل وزير الشئون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقدم لهم إذا تبين أن الحالة المالية للعمال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الاعانة وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لايجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ١٨ سنة على سبعة قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة . فاذا نقصت من العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لاتقل أجرة اليوم فى أى حالة من الاحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الامر على الاجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٤٢

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة فى أحكام هذا الامر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الاجر أو العلاوة لمستحقيها .

ماده ٩ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولا — طائفة آباء الاولاد الثلاثة فأكثر

	جنيه		جنيه	النسبة المقررة
	٣	فأقل	—	٥٠٪
أكثر من	٣	إلى	١٠	٤٠٪
« «	١٠	«	٢٠	٣٠٪ بحد أقصى ٥ جنيهات شهرية
« «	٢٠	«	٣٠	٢٠٪ « « ٥ « «
« «	٣٠	«	٤٠	١٥٪ « « ٥ « «
« «	٤٠	فما فوق		١٠٪ « « ١٠ « «

ثانيا طائفة آباء الولد أو الولدين

٣ فأقل			٤٠ فى المائة بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا
			« « ٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة
أكثر من ٣ جنيها	الى	١٠ جنيهات	٣٠ فى المائة
« « ١٠	«	٢٠ «	٢٠ فى المائة
« « ٢٠	«	٣٠ جنيها	١٥ فى المائة بحد أقصى ٤ جنيهات شهريا
« « ٣٠	فما فوق		١٠ فى المائة « « ١٠ « «

ثالثا — طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم

جنيه		جنيه	
٣	فأقل		٣٠ فى المائة بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا
			« « ٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة
أكثر من ٣	الى	١٠	٢٠ فى المائة
« « ١٠	«	٢٠	١٥ فى المائة
« « ٢٠	فما فوق		١٠ فى المائة بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أو أجر مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته .

أمر رقم ٣٥٩

بتعيين رئيس لقسم مراقبة البريد بمصلحة الوقاية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٧ باجراء تعيينات بمصلحة الوقاية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — ينتدب حضرة ياقوت صالح افندى مراقب بريد القاهرة لرئاسة قسم مراقبة البريد بدلا من حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك الذى أحيل على المعاش .

القاهرة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٠

بتشديد العقوبة على الاشخاص الذين يسافرون على أسطح عربات السكك الحديدية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ والخاص بنظام السكك الحديدية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣ من قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ والخاص بنظام السكك الحديدية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يعمد إلى السفر على أسطح عربات السكك الحديدية .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦١

بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية وإيداع الضريبة المستحقة .

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — على جميع المولين الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية بمقتضى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ جميع البيانات والميزانيات والاقرارات والأوراق التى يقضى بتقديمها القانون المذكور أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الصادرين بفرض الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أو اللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ القانونين المذكورين وذلك عن السنة المالية التى تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أو فى خلال السنة المذكورة وعن أى سنة مالية سابقة لم تكن حساباتها والوثائق الخاصة بها قد قدمت من قبل وعلى المولين أن يدفعوا للخزانة فى ميعاد لا يتجاوز آخر فبراير سنة ١٩٤٣ على أساس البيانات والارقام المتقدمة منه ما يكون مستحقاً عليه من ضريبة عادية أو ضريبة استثنائية عن السنة المنتهية فى سنة ١٩٤٢ وعن أى سنة سابقة ولو لم تكن مصلحة الضرائب قد فرغت من مراجعة حسابات الممول أو لم يتم الاتفاق معه على الربط أو لم تتم الاجراءات الخاصة بتقدير رقم الأرباح الذى تربط عليه الضريبة وذلك مع احتفاظ مصلحة الضرائب بحق مناقشة هذه الأرقام والسير فى اجراءات المراجعة والتقدير إلى أن يتم الربط النهائى وعندئذ يلتزم الممول بدفع الفرق فى الحدود وطبقاً للأوضاع المقررة

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بالعقوبة ذاتها على البيانات غير الصحيحة فى الاقرارات والميزانيات والأوراق التى تقدم تنفيذاً لهذا الأمر إلا إذا أثبت المسئول عنها أن الخطأ غير متعمد . وفى جميع الاحوال يحكم بزيادة مالم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها .

مادة ٣ — الممول الذى كان لغاية صدور هذا الأمر قد تأخر فى تقديم الميزانيات والبيانات والوثائق التى يقضى بها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ أو القرارات الصادرة بتنفيذها أو فى أداء الضريبة المستحقة عليه يعفى من الجزاءات المقررة فى هذين القانونين

إذا قام بما توجبه عليه المادة الاولى من هذا الأمر فى المواعيد المحددة فيها .

مادة ٤ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٢

بتعديل أحكام الامر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح التجارية والصناعية والارباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الارباح الاستثنائية .

وعلى الأمر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالأرباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الاولى من الأمر رقم ٣٦١ يمد الأجل المحدد فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة بالنسبة لشركات المساهمة إلى نهاية الميعاد المقرر فى الفقرة الاولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كما يجوز لوزير المالية بالنسبة لغير شركات المساهمة من الممولين أن يمد هذا الأجل إلى نهاية الميعاد المقرر فى المادة ٤٨ من القانون المذكور وذلك كله فيما يتعلق بالبيانات الواجب تقديمها عن السنة المالية التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أو فى خلال تلك السنة . وفى الحالتين يجب الوفاء بالضريبة المستحقة فى خلال اسبوع من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات . ويكون الدفع على الوجه المبين فى المادة الاولى (فقرة ثانية) من الأمر رقم ٣٦١

مادة ٢ — فيما يتعلق بالسنوات المالية التى تنتهى بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ يكون جميع الممولين ملزمين بتقديم البيانات والاقرارات والميزانيات والاوراق فى المواعيد المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ٤٣ وفى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبأداء الضريبة المستحقة بمقتضى القانون المذكور وبمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ على الوجه المبين فى المادة الاولى

(فقرة ثانية) من الامر ٣٦١ ويجب أن يتم الوفاء بها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم البيانات . وتطبق العقوبات المقررة فى المادة ٢ من الأمر رقم٣٦١ والزيادة المبينة فيها على كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة وعلى ما تتضمنه البيانات والاقرارات والميزانيات والأوراق المقدمة من المموالين من بيانات غير صحيحة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٣

بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ردم البرك والمستنقعات . وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتنظيم أوامر الاستيلاء والتكاليف . وعلى الامر رقم ١١٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعتبر فى تطبيق هذا الامر بيئة صالحة لتوالد البعوض كل مستنقع أو بركة أو أرض منخفضة عما جاورها من الارض تركد فيها المياه فى أى وقت من السنة .

مادة ٢ — يجب على ملاك العقارات التى توجد فيها بيئات صالحة لتوالد البعوض أو واضعى اليد على هذه العقارات فى الجهات يعينها وزير الصحة بقرار منه أن يقدموا فى خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية إلى مكاتب ادارة الهندسة القروية فى المديريات وإلى مكاتب تفاتيش الصحة فى المحافظات الكائن فى دائرتها العقار اقرارات كتابية يتعهدون فيها باجراء أعمال الردم والصرف التى تقتضيها إزالة هذه البيئات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت مساحة البيئة نصف فدان فأقل ولا تتجاوز ستة أشهر فى الاحوال الاخرى . وتتولى المكاتب المتقدم ذكرها إذاعة هذا الامر والقرارات المنفذة له فى الجهات التى تعين فى قرار وزير الصحة العمومية بأن تلصق صورة منها فى الامكنة التى يحددها القرار المذكور .

مادة ٣ — يخول وزير الصحة العمومية سلطة الاستيلاء على عقارات البيئات المملوكة لاشخاص لم يقدموا فى ميعاد العشرة الايام التعهد المشار اليه فى المادة السابقة كما يكون له

إصدار أوامر الاستيلاء على عقارات البيئات التى قدم ملاكها أو واضعو اليد عليها تعهدات بمباشرة أعمال الازالة دون أن تكون هذه الاعمال قد تمت بالكيفية المقررة أو إذا تبين لمندوب وزارة الصحة بعد انقضاء نصف المدة المحددة لمباشرة تلك الاعمال عجز المتعهد عن القيام بما تعهد به بكيفية وافية .

مادة ٤ — يمنح الأشخاص الذين تعهدوا بأعمال إزالة البيئات المتقدم ذكرها جميع التسهيلات الممكنة من جانب السلطات الادارية وبوجه خاص الاذن بأن يأخذوا بالمجان ما يلزمهم من الطمي والرمال من متخلفات تطهير الترع والمصارف ومن كثبان الرمال المملوكة للحكومة ويكون للطلبات المقدمة من هؤلاء الأشخاص الاولية على ما عداها من الطلبات ولو كانت بمقابل

مادة ٥ — استثناء من أحكام القانونين رقم ١٠٣ و ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكرهما تنظم بعد كيفية الفصل فى جميع الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن والناشئة عن التدابير المشار اليها فى المادة ٣ ويجرى تحصيل المصاريف التى تنفقها الحكومة فى أرض الغير بطريق الحجز الادارى إلا إذا اختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يخل بالتعهد الذى قطعه على نفسه دون أن يبدى اعذارا مقبولة لعدم قيامه بأعمال الردم أو الصرف التى تعهد بمباشرتها .

مادة ٧ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٤

بتعديل الأمر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم

نحن مصطفى النحاس باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٦ بتحديد استهلاك اللحوم المعدل بالأمر رقم ٣٢٥ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من الأمر رقم ٢٣٦ المعدل بالأمر رقم ٣٢٥ النص الآتى

مادة ١ — لا يجوز بعد ظهر الأحد وفى يومى الاثنين والثلاثاء وفى صباح الأربعاء أن يذبح فى السلخانات العمومية أو فى الأماكن التى تقوم مقامها الحيوانات المعدة لحومها للأكل .

ولا يجوز ذبح الحيوانات فى الأيام الأخرى من الأسبوع إلا بمقدار كمية من اللحم تساوى المتوسط اليومي لذبائح السلخانة أو فى المكان الذى يقوم مقامها في الأسبوع المقابل له من سنة ١٩٤١ ناقصا ١٠ فى المائة .

إذا تجاوزت الطلبات فى يوم معين للحد المرخص بها وجب خفضها وتراعى فى الخفض كميات اللحوم التى يبيعها القصابون عادة .

ويجوز لوزير التموين أن يأذن برفع القيد الوارد بالفقرتين من هذه المادة فى جهة أو أكثر وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالحاجات الطارئة للجيش أو السكان المدنيين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٥

بتقرير بعض القيود على استهلاك المواد الغذائية بالمحال العمومية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارات بفرض بعض القيود على استهلاك المواد الغذائية فى المطاعم والفنادق والنزل والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية التى يرتادها الجمهور .

مادة ٢ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة للقرارات الصادرة بتنفيذ هذا الامر رجال الضبطية القضائية الذين يقومون بمراقبة تنفيذ أحكام الأمرين رقم ٢١٤ و٢٣٦ الخاصين باعلان الأسعار وتحديد استهلاك اللحوم وغيرهم من الموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذه الحالة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهذا الغرض بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم باغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لمدة لاتزيد على ثمانية أيام .

وفى حالة العود فى نفس السنة يكون الاغلاق لمدة من خمسة عشر يوما إلى شهر .

وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باعلان الحكم ونشره فى الاماكن والجرائد التى يعينها على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٤ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام والاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٦

بشأن تحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة لتحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية المقطرة والمختمرة سواء أكانت مصنوعة محليا أم مستوردة من الخارج ويصدر بتشكيل هـذه اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بالـكيفية التى تعلن بها الأسعار وبالمدة التى تسرى فيها الاسعار المعلنة .

مادة ٣ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا الامر الموظفون الذين يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الحق فى دخول المعامل والمحال والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو بيع المشروبات الروحية ، كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها للتثبت من صحتها .

مادة ٤ — كل من باع صنفا من الاصناف المشار إليها فى المادة الاولى أو عرضه للبيع بما يزيد عن السعر المحدد له أو امتنع عن بيعه بهذا السعر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . ويأمر القاضى علاوة على ذلك باعلان الحكم ونشره فى الاماكن التى يعينها على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة فى حالة ارتكاب جريمة جديدة فى خـلال شهر من تاريخ صدور الحكم أن تأمر باغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٥ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٧

بتقرير رسم أمن على المراكب التي تدخل أو تستقر فى الموانى المصرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢١ مايو و ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٢ بشأن تعزيز الوسائل المعدة لمكافحة الحرائق فى الموانى المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ – يفرض على كل مركب تدخل الموانى المصرية رسم أمن قدره ثلاثة مليمات عن كل طن من محمولها المسجل ويتكرر تحصيل هذا الرسم فى كل مرة تدخل فيها المركب أحد هذه الموانى . كذلك يفرض على كل مركب تستقر فى الموانى المصرية عادة ولا تبارحه إلا نادرا رسم بالفئة المتقدم ذكرها يتكرر تحصيله فى كل ستة أسابيع على أنه لا يجوز أن يزيد فى الحالين عدد المرات التى يحصل فيها هذا الرسم عن المركب بعينها على ثلاثة مرات في السنة الواحدة .

مادة ٢ – تعفى السفن الحربية من الرسم المقرر بالمادة السابقة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٨

بتقرير عقوبات على الامتناع عن توريد الأغذية لمصالح الحكومة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية :

وعلى المادة ٨١ مكررا من قانون العقوبات .

ونظرا لأن بعض متعهدى توريد الاغذية صرحوا بعزمهم على الامتناع عن تنفيذ العقود

المبرمة بينهم وبين مصالح الحكومة بحجة ارتفاع الاسعار مع أن الحكومة درجت على النظر فى جميع الشكاوى التى من هذا القبيل بروح العطف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يعاقب كل من يمتنع لأى سبب كان عن تنفيذ عقد توريد الاغذية المبرم بينه وبين وزارات الحكومة ومصالحها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة أشد يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات . ويطبق الحكم المبين فى الفقرة السابقة على المتعهدين من الباطن .

مادة ٢ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة بها المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٦٩

بشأن تحديد أجرة الاماكن المفروشة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وعلى الأمر رقم ٣١٥ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للأماكن .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فيما يتعلق بالاماكن المعدة للسكنى والمؤجرة مفروشة يراعى فى تقدير أجرة المثل فى شهر ابريل سنة ١٩٤١ المشار اليها فى المادة ٤ (فقرة أولى) من الامر رقم ٣١٥ أن تكون سارية لأجرة المكان فى ذلك الشهر خاليا من المفروشات مضافا اليها النسبة المئوية المبينة فى (ثانيا) من المادة ٤ المتقدم ذكرها وكذلك مبلغا شهرياً يوازى مقابل الانتفاع بالاساس والادوات الموجودة فى المكان المؤجر . ولا يسرى الحكم المبين فى الفقرة السابقة على الفنادق والبنسيونات بل تظل خاضعة لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤ من الامر المذكور .

مادة ٢ — يسرى الحكم المبين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة على ما يبرم من العقود ابتداء من تاريخ نشر هـذا الامر وعلى ما يجدد منها ابتداء من ذلك التاريخ ولو كان التجديد قد حصل بمقتضى شروط العقد .

مادة ٣ — تفصل فى المنازعات الناشئة على تطبيق هـذا الامر لجنة تشكل فى كل محافظة ومديرية كما يأتى :

وكيل المحافظة أو المدير أو من ينوب عنه		رئيسا
مندوب من وزارة المالية		
مندوب من وزارة الاشغال العمومية		أعضاء
مندوب من وزارة التجارة والصناعة		
اثنان من الاعيان يختارهما المحافظ أو المدير		

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة لأى طعن

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٠

بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة بأعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر .

وبما انه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة للبرقيات المرسلة من أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية والواردة لهم يقتضى الأمر تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات المذكورة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — تخفض حصة الحكومة عن البرقيات المرسلة ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها من أعضاء قوات لوالايات المتحدة الامريكية الموجودين فى الشرق الاوسط وعن البرقيات الواردة لهم إلى ثلاثة سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الاولى (القاهرة والوجه البحرى) وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة للمنطقة الثانية (الوجه القبلى) كذلك تخفض الأتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر .

مادة ٢ — تجرى المحاسبة فيما يختص بحصة الحكومة والأتاوة عن البرقيات المشار إليها في المادة الأولى على أساس سعر ثابت للفرنك قدره ٦٩ مليما وهو سعره قبيل الحرب وبذلك تكون حصة المصلحة بالعملة المصرية فى المنطقة الأولى مليمين عن الكلمة الواحدة وفى المنطقة الثانية أربعة مليمات والاتاوة ٥٠٤ مليما

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧١

بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة بأعضاء القوات الفرنسية المحاربة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية اللاسلكية بمصر .

وبما أنه ليتسنى وضع تعريفة مخفضة للبرقيات المرسلة من أعضاء القوات الفرنسية المحاربة والواردة لهم فيما بين بريطانيا العظمى ومنطقة الشرق الأوسط يقتضى الامر تخفيض المبالغ التى تحصلها الحكومة عن البرقيات المذكورة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تخفض حصة الحكومة عن البرقيات المرسلة ممن ينتفعون بالتعريفة المخفضة المتقدم ذكرها من أعضاء القوات الفرنسية المحاربة فى الشرق الاوسط وعن البرقيات الواردة لهم إلى ثلاثة سنتيمات ذهبا عن الكلمة الواحدة بالنسبة للمنطقة الاولى (القاهرة والوجه البحرى) وإلى ستة سنتيمات ذهبا بالنسبة للمنطقة الثانية (الوجه القبلى) وذلك فيما يتعلق بالبرقيات المتبادلة بين بريطانيا العظمى ومنطقة الشرق الاوسط .

وكذلك تخفض الاتاوة التى تقتضيها الحكومة عن البرقيات المذكورة إلى ثلاثة أخماس السنتيم ذهبا عن كل كلمة يدفع عنها أجر .

مادة ٢ — تجرى المحاسبة فيما يختص بحصة الحكومة والاتاوة عن البرقيات المشار إليها فى المادة الأولى على أساس سعر ثابت للفرنك قدره ٦٩ مليما وهو سعره قبيل الحرب وبذلك تكون حصة المصلحة بالعملة المصرية فى المنطقة الاولى مليمين عن الكلمة الواحدة وفى المنطقة الثانية أربعة مليمات والاتاوة ٥٠٤ مليما .

مادة ٣ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٢

بتعديل تشكيل بعض المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٦ (مكررة) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية

وعلى الأمر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية والمعدل بالأمرين رقم ٣١١ و ٣٥١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ - يعين البكباشى مصطفى حسن حافظ أفندى عضو بالمحكمة العسكرية العليا الثانية التى مقرها مدينة القاهرة بدلا من البكباشى محمد نجيب افندى .

مادة ٢ - يعين حضرة زكريا مهنا بك المستشار لمحكمة استئناف أسيوط الاهلية عضوا بالمحكمة العسكرية العليا الخامسة التى مقرها مدينة أسيوط بدلا من حضرة احمد زكى البهنيهى بك

مادة ٣ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٣

بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامرين رقم ٣٢ و ٣٢١ الخاصين بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب أو الدخول فى المياه الاقليمية المصرية .

وعلى الامر رقم ٦٧ بحظر دخول المياه الاقليمية المصرية أثناء الليل .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ – مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام الامر رقم ٦٧ المتقدم ذكره يحظر صيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسعيد والعجمى فى دائرة نصف قطرها مائتا متر كما يحظر فى المياه الاقليمية المصرية ابتداء من فنار المكس بالاسكندرية ومنه إلى جهة الغرب بصيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء بحرا .

على أنه فيما يتعلق بصيد الاسماك يجوز لوزير الدفاع الوطنى أو للسلطات التى يندبها لهذا الغرض رفع القيود المبينة فى الفقرة السابقة كلها أو بعضها للمدة التى يحددها القرار الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٢ – يلغى الامران رقما ٣٢ و ٣٢١ المتقدم ذكرهما .

مادة ٣ – يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٤

بجعل علاج البحارة المصريين من الامراض الزهرية إجباريا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ – يجب على كل بحار مصرى يعمل فى السفن التجارية التى تسافر فى البحار سواء كانت سفنا بخارية أو شراعية . ويكون مصابا بأحد الامراض الزهرية مع علمه بذلك أو تكون إيضاحات الطبيب المعالج له أو العلامات الخارجية البادية عليه أوظروف الحال من شأنها أن ترجح عنده إصابته بأحد هذه الامراض . أن يقدم نفسه فى ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ رسو السفينة التى يعمل فيها فى أحد الموانى المصرية إلى إحدى عيادات الامراض الزهرية المبينة فى الجدول الملحق بهذا الامر وعليه أن يتبع تعليمات الطبيب المعالج فيما يتعلق بالمواظبة على الحضور فى المواعيد التى تحدد له طالما استمرت إقامته فى ذلك الميناء ويكون العلاج فى العيادات المذكورة بالمجان ويقصد فى تطبيق هذا الامر بكلمة (بحارة) أفراد طائفة السفن على اختلاف درجاتهم وعمالها الذين يبحرون فى السفينة وبكلمتى (الامراض الزهرية) مرض الزهرى فى أدواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الجسم .

مادة ٢ – إذا رغب أحد البحارة من المصابين بالامراض الزهرية فى الانتقال من الميناء

الذى نزل فيه إلى مكان آخر داخل البلاد للاقامة فيه ولو مؤقتا فعليه أن يخطر بذلك طبيب العيادة المعالج له قبل مغادرته الميناء بأربع وعشرين ساعة على الاقل وأن يبين له المكان الذى سينتقل إليه كما يجب عليه التوجه إلى مكتب الصحة فى الجهة التى انتقل إليها فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وصوله إليها لمتابعة العلاج تحت إشراف طبيب المكتب المذكور على الوجه المبين فى المادة الاولى .

مادة ٣ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الامر بالحبس لمدة أسبوع وبغرامة لا تتجاوز ٥ جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر بعد سبعة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

٢٨ فبراير سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

(بيـــان)

مراكز العلاج من الامراض الزهرية فى الموانى المصرية المفتوحة للبحارة على اختلاف جنسياتهم

المراكز	أيام وساعات العمل	الساعة
الاسكندرية		
١ — عيادة الامراض التناسلية رقم ١ بشارع محرم بك رقم ٧٤	جميع أيام الاسبوع من	٩ — ١٣
	للغسيل فقط من	١٨ — ٢٠
٢ — عيادة الامراض التناسلية رقم ٢ بمستوصف الخديوى اسماعيل بشارع الخديوى الاول	جميع أيام الاسبوع من	٩ — ١٣
	للغسيل فقط من	١٨ — ٢٠
٣ — المستشفى العمومى بآخر شارع المستشفى المصرى بشارع المسلة	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه	
بورسعيد		
١ — مستشفى الامراض التناسلية شارع الغازى مختار وشارع توفيق	صيفا من ٨ — ١٢ ومن	١٧ — ١٩
	شتاء من ٨ — ١٢ ومن	١٦ — ١٨
	تقفل العيادة فى أيام الجمع والاعياد فى شهر رمضان . تفتح العيادة من الساعة التاسعة صباحا وتقفل فى الساعة ١٤	
٢ — المستشفى العمومى . شارع اوجين قسم أول	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه	

المراكز	أيام وساعات العمل
السويس	
١ ـ ملحق المستشفى الاميرى بآخر شارع بنك مصر منطقة كفر زرب غربا	نفس مواعيد العمل كما فى بور سعيد
٢ ـ المستشفى الاميرى ـ نفس العنوان السابق	نهارا وليلا خارج ساعات العمل الموضحة بعاليه
دميـــاط	
المستشفى الاميرى	نفس مواعيد العمل كما فى بورسعيد
رشـــيد	
المستشفى الاميرى	نفس مواعيد العمل كما فى بورسعيد
القصـــير	
مستشفى القصير	نفس المواعيد السابقة

أمر رقم ٣٧٥

بتقرير إعفاءات فى المواد الجنائية لأفراد قوات الولايات المتحدة الامريكية فى مصر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا الامر تشمل عبارة « قوات الولايات المتحدة » كل شخص يخضع لقانون الجيش أو نظام البحرية فى الولايات المتحدة ويكون أحد أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة الموجودة فى مصر وكذلك كل موظف مدنى أمريكى الجنسية مرافق للقوات المذكورة أو عامل معها ويكون حاملا وثيقة محددة لصفته وصادرة من السلطة الامريكية المختصة .

مادة ٢ — لا يخضع أفراد قوات الولايات المتحدة الموجودة فى مصر لقضاء المحاكم المصرية فى المواد الجنائية . ومع ذلك ففى الاحوال التى يكون فيها مرتكب الجريمة أحد الموظفين

المدنيين المشار اليهم فى المادة السابقة يجوز للسلطات المصرية إحالته إلى المحاكم المصرية أو تسليمه للسلطات العسكرية الأمريكية .

مادة ٣ — يجوز القبض على أفراد قوات الولايات المتحدة بالشروط المبينة فى قانون تحقيق الجنايات المختلط وفى هذه الحالة تبلغ السلطة العسكرية الامريكية المختصة فورا بحصول القبض مع بيان اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به ونوع الجرائم التى أوجبت القبض عليه وفيما عـدا الحالات التى يتقرر فيها إحالة الدعوى الى المحاكم المصرية طبقا للفقرة الثانية من المادة السابقة يسلم المتهم الى السلطة الامريكية المختصة وترسل لها جميع البيانات المتعلقة بالافعال المنسوبة إلى المتهم مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم والمعلومات الخاصة بهم .

وإذا اتهم أحد أفراد قوات الولايات المتحدة بارتكاب جريمة ولم يقبض عليـه من أجلها وجب موافاة السلطة العسكرية الامريكية المختصة فى أقرب وقت ممكن ببيانات عن التهمة المنسوبة له وبمحضر التحقيق الخاص بها .

مادة ٤ — ينتهى العمل بالنظام المقرر فى المواد السابقة حتما بمجرد انتهاء الحرب .

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٦

بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٤٥ الخاص بتحريم المرور فى بعض الطرق ليلا المعدل بالأمر رقم ٢٥٨

وعلى الامر رقم ٣٠٤ بتنظيم المرور فى الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يقفل دون المرور وفيما عدا الاحوال التى ترخص بهـا وزارة الدفاع الوطنى طريق القنال بورسعيد الى الاسماعيلية ومنها الى السويس فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة الخامسة صباحا .

ويجوز للأشخاص والعربات الموجودة فى الطرق المذكورة فى فترة القفل أن يتابعوا السير تحت مراقبة الموظفين المكلفين بحراسة الطرق مالم يصدر اليهم هؤلاء الموظفون تعليمات أخرى.

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المـادة السابقة جميع أفراد القوات البرية والجوية والبحرية

لحضرة صاحب الجلالة الملك وكذلك أفراد القوات البريطانية على اختلاف أسلحتها بشرط وجود هؤلاء الافراد فى سيارات أو عربات تابعة لتلك القوات أو الاسلحة .

مادة ٣ — تلغى الاوامر رقم ٢٤٥ و ٢٥٨ و ٣٠٤ المتقدم ذكرها .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٧

بتقرير قيود على زراعة الذرة الرفيعة ببعض المديريات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظرا لما ثبت من رجحان فائدة الذرة الرفيعة الصفراء على غيرها من أنواع الذرة الرفيعة من الناحيتين الغذائية والصحية الامر الذى يجعل من المصلحة العامة قصر زراعة الذرة الرفيعة فى بعض المناطق على صنف الذرة الرفيعة الصفراء . ونظرا لما تبين من الاقبال على زراعة هذا الصنف الاخير فى مديريات الفيوم والمنيا وأسيوط .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر فى المنطقة التى تشمل فى مديريات الفيوم والمنيا وأسيوط زرع ذرة رفيعة غير الذرة الرفيعة الصفراء سواء كان ذلك فى الزراعة الصيفية أو النيلية .

مادة ٢ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف ينتدبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بهذا الامر والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هـذا الامر والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف قرش ولا تزيد على ألفى قرش عن كل فدان أو كسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتضبط كميات الذرة موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٨

بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — ابتداء من أول ابريل ولغاية صدور أمر آخر تكون الساعة القانونية فى البلاد المصرية هى الساعة بحسب النظام المتبع مؤخرة بقدر ستين دقيقة .

وتحقيقاً لهذا الغرض تقدم الساعة الحالية فى ليلة ٣١ مارس أول ابريل سنة ١٩٤٣ ستين دقيقة فى الساعة ٢٣ حسب الوقت الحالى .

القاهرة فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٧٩

باعتبار بعض الأماكن بناحيتى الخانكة وأبى زعبل مناطق محرمة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعتبر الاماكن المبينة بعد بناحيتى الخانكة وأبى زعبل مناطق عسكرية محرمة لايجوز دخولها إلا بترخيص خاص من السلطات المختصة . وبيان هذه المناطق كما يلى :

(ا) المنطقة الأولى : الواقعة شرقى خط سكة حديد أبو زعبل ما بين الكيلو ٢٣ و ٢٤ ومحاطة من جهاتها الأربع بالاسلاك الشائكة .

(ب) المنطقة الثانية : الواقعة بين مصرف الخانكة شرقا والترعة الحلوة غربا ومحاطة من جهاتها الأربع بالاسلاك الشائكة .

(ج) المنطقة الثالثة . المحصورة بين ترعة الاسماعيلية غربا ومن الشرق بطريق أبى زعبل حتى الكيلو ٢٦ ومحاطة بالاسلاك الشائكة من جهاتها الاربع .

(د) المنطقة الرابعة : ويحدها غربا مصرف الجبل الاصفر الرئيسى وشمالا المصرف الفرعي

المتفرع من مصرف الجبل الاصفر الرئيسي وجنوبا خط سكة حديد أبو زعبل وشرقا حدائق الحكومة بالجبل الاصفر .

مادة ٢ — على قوات لواء الحدود والبوليس الموجودين فى تلك المناطق ملاحظة تنفيذ هذا الامر على وجه يكفل منع احتكاك القوات المعينة لحراسة تلك الاماكن بالجمهور .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٠

باصدار أوامر تكاليف إلى بعض العمال الفنيين التابعين لوزارة الاشغال العمومية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٣ (فقرة ١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — قد أصدرنا أمر تكليف الى جميع العمال الفنيين الملتحقين بخـدمة المصالح المبينة بعد لمباشرة الاعمال التى يعهد اليهم فى أدائها .

(أولا) المحطات والطلمبات التابعة لمصلحة الميكانيكا والـكهرباء .

(ثانيا) محطة مياه الجيزة والجزيرة ومحطة مياه كفر العلو ومحطة توليد الـكهرباء بمدينة حلوان التابعة لمصلحة التنظيم .

(ثالثا) محطات الهواء المضغوط بمعروف ومصر القديمة وشبرا ومحطات طلمبات الاميرية وكفر فاروق والجيزة ومحطة القوى بالجبل الاصفر التابعة لمصلحة المجارى الرئيسية .

مادة ٢ — تسرى القوانين العسكرية على العمال المشار اليهم فى المادة السابقة ويعاقب كل من امتنع من أولئك العمال عن العمل أو رفض الاستمرار فيه أو العودة إليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨١

بشأن تحديد أوزان الشاى الناعم والشاى الناعم المخلوط بالخشن الموضوع فى عبوات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — لايجوز بيع الشاى الناعم المعبأ فى علب أو أغلفة وكذلك لايجوز طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان مقدار الشاى الصافى من أحد الأوزان الآتية

١/٤ اقة (١٠٠ درهم)

١/٨ اقة (٥٠ درهما)

١/١٦ من الاقة (٢٥ درهما)

أوقية (١٢ درهما)

مادة ٢ — يسرى حكم المادة السابقة على الشاى الناعم المخلوط بالخشن .

مادة ٣ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ـ ٤ كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى ١٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . فضلا عن جواز الحكم بالمصادرة وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد يكون منصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو فى أى قانون آخر .

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٢

بتعيين جرائم القانون العام التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأوامر رقم ١٦ و ٧٥ و ٨٧ و ٢٢١ و ٢٤٧ و ٣٤٤ و ٣٥٣ و ٣٦٠ و ٣٦١ و٣٦٢ الخاصة باحالة بعض جرائم القانون العام إلى اختصاص المحاكم العسكرية .

وعلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها والمعدل بالأوامر رقم ١٧١ و ٢٢٠ و ٢٤٢ و ٣٠٨ و ٣٥٦ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — فضلا عما تضمنته الأوامر رقم ١٦ و ٧٥ و٨٧ و٢٢١ و٢٥٧ و٣٤٤ و٣٥٣ و٣٦٠ و٣٦١ و ٣٦٢ المتقدم ذكرها من أحكام باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى اختصاص المحاكم العسكرية تحال إلى هذه المحاكم الجرائم الآتى بيانها :

(١) الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(٢) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٦ ومن ٢٤٠ إلى ٢٤٣ و٣٠٣ (فقرة ثانيـة) من قانون العقوبات إذا وقع الفعل على الموظف أو المكلف بخدمة عمومية اثناء تأدية وظيفته أو بسببها فى سبيل تنفيذ الاوامر والقوانين والقرارات التى تختص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامها .

(٣) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون العقوبات .

(٤) الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ من قانون العقوبات إذا كان محل الجريمة من معدات الدفاع أو المحافظة على سلامة المرافق العامة .

(٥) الجرائم المنصوص عليهـا فى المواد ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات .

(٦) الجرائم المنصوص عليها فى البـاب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إذا تعلقت هذه الجرائم بتنفيذ القوانين والاوامر الخـاصة بالتموين والمبينة فى الجدول الملحق بالأمر رقم ٣٥٦ أو بتطبيق القرارات المنفذة لتلك القوانين والاوامر .

(٧) الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و٢٧٨ من قانون العقوبات إذا ارتكبت إبان الغارات الجوية أو فى المخابىء العامة .

(٨) جرائم السرقة واخفاء الاشيـاء المسروقة إذا كان موضوع الجريمة الاسلحة أو الذخائر أو المؤن أو غـير ذلك من المهمات والادوات المملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية .

(٩) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح وفى المـادة ٣٦٣ من قانون العقوبات .

(١٠) الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٥ و ٩٦ و ١٠٧ لسنة ١٩٣٩ .

وفى المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

(١١) الجرائم المنصوص عليها فى المراسيم بقوانين رقم ٩٨ و ١٠١ و ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ .

(١٢) الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٩ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع ألعاب وأعمال الرياضة .

واستثناء من حكم المادة الأولى من القانون المذكور تكون العقوبة على مخالفة أحكامه الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن ضبط الرهون والحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

(١٣) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش اذا تعلقت هذه الجرائم بالمشروبات الروحية .

(١٤) هرب المقبوض عليهم أو المحكوم عليهم فى جرائم تختص بها المحاكم العسكرية .

مادة ٢ — تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل من يرتكب فى دائرة اختصاصها جريمة من الجرائم التى خولت الاختصاص بنظرها .

مادة ٣ — تلغى الاوامر رقم ٦٠ و ١٧١ و ٢٢٠ و ٢٤٢ و ٣٠٨ والمادة الاولى من الامر رقم ٣٥٦

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٣

بتنظيم الاتجار فى الأدوات والاجهزة والمواد التى تستعمل فى تنقية المياه وتطهيرها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — على كل شخص طبيعى أو معنوى يكون حائزا أو تدخل فى حيازته أدوات أو أجهزة أو مواد كيماوية مما هو مبين فى الجدول الملحق بهذا الامر أن يرسل إلى وزارة التموين بالبريد المسجل وفى خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الامر إقرارا يذكر فيه اسمه وعنوانه

ويكون مشتملا على بيان الكميات التى تكون فى حيازته من تلك الاصناف فيما عدا ما كان منها معدا للاستعمال الشخصى وبالقدر اللازم لذلك والمكان المحفوظ فيه ويتكرر واجب إرسال هذا الاقرار ابتداء من شهر مايو سنة ١٩٤٣ فى خلال الثلاثة الأيام الأولى من كل شهر . ويخول وزير التموين الحق فى تعديل الجدول المشار اليه فى الفقرة السابقة بطريق الحذف أو الاضافة.

مادة ٢ — على كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستخراج مادة الشب (سلفات الألومين) من الاراضى المصرية أن يرسل إلى وزارة التموين بالبريد المسجل وفى خلال الثلاثة الأيام الاولى من كل شهر ابتداء من شهر أبريل سنة ١٩٤٣ بيانا بالكميات التى يستخرجها والاماكن الموجودة فيها والكميات التى انتقلت حيازتها منه إلى الغير مع إيضاح اسم وعنوان هذا الاخير.

مادة ٣ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى التصرف بالبيع أو بغيره من أنواع التصرفات فيما يكون فى حيازته من الادوات أو الاجهزة أو المواد المبينة فى الجدول الملحق بهذا الامر مالم يحصل على ترخيص سابق بذلك من وزارة التموين .

مادة ٤ — تقدم طلبات الترخيص المشار إليها فى المادة السابقة لوزير التموين فيما عدا الطلبات الخاصة بمادة برمنجنات البوتاس فيكون تقديمها إلى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية ويذكر فى طلب الترخيص اسم الطالب وعنوانه وجنسيته والمكان الذى يريد ممارسة تجارته فيه .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر أو يقدم إقرارا أو بيانات ناقصة أو غير صحيحة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم فضلا عن ذلك بالمصادرة فى جميع الاحوال .

مادة ٦ — تتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢.

مادة ٧ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٤

باغلاق بيوت العاهرات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية . وعلى اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر

سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات وعلى الامر رقم ٢٤٧ باغلاق بيوت العاهرات المعدل بالامر رقم ٣٠٩

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢. وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ – تغلق بيوت العاهرات فى جميع البلاد ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٢ فيما عدا المحافظات وعواصم المديريات فيكون تحديد الميعاد فيها بقرار يصدر من المحافظ أو المدير ولا يجوز من الآن فتح بيوت جديدة للعاهرات ويعتبر فى تطبيق هذا الامر بيتا للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغى واحدة .

مادة ٢ – كل من فتح أو أدار بيتا للعاهرات أو ساهم أو عاون فى إدارته بالمخالفة لهذا الامر أو للائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات واذا كان مرتكب الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت للعاهرات أو من أصولها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها يعاقب بالحبس من سنتين الى أربع سنوات وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات . ولا يجوز لأى سبب من الاسباب أن تنزل العقوبة عن الحد الادنى المنصوص عليه فى هذه المادة وفى حالة العودة بعد سبق الحكم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر يجب ألا تقل العقوبة على العائد عن مثلى الحد الادنى المقرر للجريمة ولا يجوز فى هذه الحالة الحكم بايقاف التنفيذ .

مادة ٣ – استثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يخول المحافظون والمديرون ومفتش المكتب الرئيسى لحماية الآداب ومأمورو المراكز والاقسام والبنادر أو من ينتدبونهم من رجال الضبطية القضائية دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات وللمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط الواقعة أمرا إداريا باغلاق البيت .

مادة ٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية وبحجة اثبات مخالفة لاحكام المادة الثانية من هذا الأمر بيتا يعلم أنه لا يدار للعاهرات وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ٥ – كل امرأة مريضة بأحد الامراض التناسلية المعدية وتتصل فى بيت من بيوت العاهرات بآخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ – يلغي الامران رقم ٢٤٧ و ٣٠٩ المتقدم ذكرهما .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٥

بشأن تجارة السكر بالجملة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة إذا كان قد حكم عليه لمخالفته لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ بشأن منع تصدير المنتجات والبضائع المعدل بالامر رقم ٣٥٥ أو المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بشأن تحديد أقصى الاسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية المعدل بالاوامر رقم ٩٨ و ١٤٦ و ٣٥٥ أو المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بشأن حظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف المعدل بالامرين رقم ٢٥٧ و ٣٥٥ أو الامر رقم ١٧٣ بشأن عقوبة الاحتكار أو الامر رقم ٣٤٧ بشأن محصول الارز الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ وكذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر افلاسه إلا اذا رد اليه اعتباره أو كان قد حكم عليه فى جناية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة .

مادة ٢ — لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر السكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو اخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق بتوزيع كميات السكر ويختار فى هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجر تحول اليه كمية السكر المخصصة للتاجر الموقوف الى أن يفصل في أمره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٦

بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

ونظراً للحاجة إلى تقرير فروض وتكاليف لمقاومة الحشرات الناقلة للأمراض .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى الجهات والقرى والمدن التى تعين بقرار من وزير الصحة العمومية تطبق الفروض والتكاليف والتدابير المبينة بعد .

مادة ٢ — (أولا) يجب على جميع السكان سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين أن يزيلوا فورا القاذورات التى قد توجد فى الأماكن التى يقطنون فيها وأن يحافظوا على نظافتها من القاذورات . ويقع واجب القيام بهذه الفروض فيما يتعلق بأجزاء المنازل المعدة لاستعمال المستأجرين المشترك كالمداخل والأفنية والسلالم والأسطح على ملاك العقارات وعلى هؤلاء الملاك أن يدهنوا بمستحلب الجير الحى حوائط أجزاء المنازل وسقوفها إذا رأت الادارة الصحية فائدة ذلك محافظة على الصحة العامة .

(ثانياً) يجب على مديرى المحال العامة والمصانع والأسواق وغيرها من المحال التى يرتادها الجمهور أو تكون مخصصة للعمال أن يحافظوا على نظافة تلك المحال من القاذورات كذلك يجب على القائمين بأعمال النقل أن يجعلوا العربات المعدة لهذا الغرض فى حالة نظافة دائمة وأن يستعملوا المحاليل المطهرة التى تعين أنواعها وكيفية استعمالها بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — يجب على الأشخاص الذين توجد حشرات فى شعرهم أو فى أجسامهم أو ملابسهم أن يتوجهوا فورا إلى محطات التطهير التى تعين لهذا الغرض وذلك لتطهيرهم من تلك الحشرات أو أن يتبعوا أى تعليمات أخرى تقررها وزارة الصحة العمومية فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يتولى مراقبة تنفيذ هذا الأمر وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه مفتشو الصحة وأطباؤها ومعاونوها وكذلك الموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ويحملون ترخيصاً كتابياً من وزارة الصحة مثبتة فيه صورهم الفوتوغرافية ويكون لهم جميعاً فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر وبدون أن يتقيدوا بالاجراءات المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر دخول المساكن مابين شروق الشمس وغروبها وفحص أى شخص داخل المساكن

أو خارجها أو فى الطرق العامة للتأكد من خلوه من الحشرات ويجوز لهم تكليف الافراد الذين توجد حشرات فى شعرهم أو أجسامهم أو ملابسهم بأن يتوجهوا فورا إلى محطات التطهير وأن يتبعوا تعليمات وزارة الصحة العمومية تنفيذاً لما نصت عليه المادة السابقة ولهم سحب الترخيص من الباعة المتجولين وماسحى الأحذية وسائقى العربات والسيارات العمومية إذا وجد أن حالة الحشرات فى أبدانهم أو ملابسهم تستدعى ذلك وهذا إلى حين تطهيرهم منها وكذلك سحب رخص السيارات أو العربات التى توجد بها حشرات لحين تطهيرها .

ولهم أن يستعينوا برجال البوليس فى تأدية جميع هذه الأعمال .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٧

بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا فى وسائل النقل المختلفة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمرين رقمى ١١٥ و٣٦٣ الصادرين الأول بشأن التدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية والثانى بتقرير بعض التدابير اللازمة لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يكون لمفتشى الصحة وأطبائها ومعاونيها وغيرهم من الموظفين القائمين بأعمال مقاومة الملاريا والمعينين لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة العمومية الحق فى دخول عربات السكك الحديدية على اختلاف أنواعها والطائرات المختلفة بما فى ذلك دواوين النوم وصالونات الطعام لفحصها ورشها بالسائل القاتل للبعوض ولهم فى تأدية هذه المأمورية حق استصحاب من يلزم لذلك من العمال .

كذلك يكون لهم الحق فى إيقاف السيارات والمركبات والعائمات النهرية على اختلاف أنواعها لفحصها ورشها بالسائل المتقدم ذكره .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما و بغرامة لاتتجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يمانع أو يقاوم أو يعرقل أعمال الموظفين المشار اليهم فى المادة الاولى أثناء تأديتها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٨

بالغاء الأمر رقم ٢٧ الخاص بقناطر محمد على

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٧ بشأن قناطر محمد على المعدل بالأمرين رقم ١٨٤ و ٢٢٦

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يلغى الامر رقم ٢٧ الخاص بقناطر محمد على والمعدل بالامرين رقم١٨٤و ٢٢٦

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٨٩

بتقرير أحكام عامة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٤٠ بتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لأوامر السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — إذا وقعت مخالفة للاوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية ولم تكن تلك الاوامر قد قررت عقوبة على مخالفة أحكامها تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز

ستة أشهر وغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى الجرائم العسكرية التى يعاقب عليها بغرامة المثل أو مضاعفاته أو بغرامة مسندة إلى أهمية الشىء موضوع الجريمة لايجوز أن تزيد الغرامة التى يحكم بها على ٤٠٠ جنيه

مادة ٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ولغرض واحد بحيث لاتقبل التجزئة وكانت احدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص المحاكم العسكرية اختصت هذه المحاكم بالفصل فى الدعوى برمتها وتطبق المحاكم العسكرية فى هذه الأحوال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — فى جميع الحالات التى تنص فيها الاوامر العسكرية على المعاينة وتفتيش الاشخاص أو المنازل دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات أو القوانين الاخرى تقتصر مباشرة هذه السلطة على المحافظين والمديرين ومأمورى المراكز والاقسام والبنادر وغير هؤلاء ممن لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ القوانين والاوامر العسكرية .

مادة ٤ — استثناء من نصوص القوانين والاوامر التى تقضي بوجوب نشر الاحكام الصادرة فى بعض الجرائم يترك للمحاكم العسكرية سلطة تقدير الامر بالنشر من عدمه ويظل الامر بالتعليق واجباً حيث يكون هناك نص يقضي به .

مادة ٥ — يلغى الامر رقم ٤٠ المتقدم ذكره .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٠

بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية والمعدل بالاوامر رقم ٩٨ و ١٤٦ و ٣٥٥

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ النص الآتي :

« مادة ٣ – يكون تحديد الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الاصناف والمواد التي يتناولها التحديد مدى الاسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

ويقتصر تطبيق عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٥ من هـذا القانون على المخالفين من التجار الذين يبيعون عادة كل أو بعض الاصناف والمواد المشار اليها فى الفقرة السابقة » .

مادة ٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩١

بتعديل المادة الثانية من الأمر رقم ٣٥٤ بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سـنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣٥٤ بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ – يستبدل بالمادة الثانية من الامر رقم ٣٥٤ النص الآتى .

« مادة ٢ – يحظر الاتجار فى إحدى تلك السلع على كل شخص يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة بعد .

المـادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع المعدل بالأمر رقم ٣٥٥ .

المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية المعدلة بالامر رقم ٣٥٥ .

المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف المعدل بالأمر رقم ٣٥٥ .

المـادة الوحيدة من الامر رقم ٤٩ بشأن العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لاوامر الاستيلاء والتكاليف المعدل بالامر رقم ٣٥٥ .

المـادة الثانية من الامر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الـكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد المعدل بالامر رقم ٣٥٥ .

المادة الوحيدة من الامر رقم ١٧٣ بشأن عقوبة الاحتكار .

المادة العاشرة (فقرة أولى) من الامر رقم ٢٣٨ بتنظيم الاتجار في إطارات السيارات المعدل بالأمر رقم ٣٥٥ .

المادة السادسة من الامر رقم ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز المعدل بالامر رقم ٣٥٥

المادة السابعة من الامر رقم ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز المعدل بالامر رقم ٣٥٥

المادة الخامسة من الامر رقم ٣٣٢ بتنظيم الاتجار فى بذرة القطن وزيت البذرة .

المادة الثامنة (فقرة أولى) من الامر رقم ٣٤٧ بشأن محصول الارز الناتج من موسم ١٩٤٢

المادة ١٦ (فقرات ١ و ٢ و ٤) من الامر رقم ٣٤٩ بشأن خيوط الغزل القطنية .

و يسرى هذا الحظر من اليوم التالى لتنفيذ الحكم »

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٢

بشأن الترخيص لوزير التموين بفرض قيود على نقل المواد الغذائية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — لوزير التموين أن يحظر عند الاقتضاء نقل المواد الغذائية على اختلاف أنواعها خارج حدود أية مدينة أو محافظة أو أى جزء منهما خلال المدة التى يعينها فى القرار الذى يصدره لهذا الغرض

مادة ٢ - يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة للقرارات الصادرة بتنفيذ هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط المواد الغذائية موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

مادة ٤ - يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٥ — تسرى أحكام المادة ٢ فقرة (١) من الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين على الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا الامر

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٣

بشأن محصول القمح والمشعر (البغيتة) الناتج من موسم ١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الاوامر رقم ٢٤٣ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ بشأن محصول القمح والمشعر الناتج من موسم عامى ١٩٤١ — ١٩٤٢ وعلى الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من القمح أو المشعر الناتج من موسم ١٩٤٣ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد ويعين بقرار يصدره وزير الزراعة مقدار الكمية الواجب تسليمها إلى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة قمحا أو مشعرا ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم الحكومة مقادير القمح أو المشعر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة أما حقوق أصحاب الشأن على القمح أو المشعر المسلم فتنتقل إلى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مقادير القمح أو المشعر المحجوز لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الاوضاع التى تقررها وزارة المالية . وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا الامر يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ٣ — يحظر إجراء أى بيع للقمح أو المشعر الناتج من محصول موسم سنة ١٩٤٣ لغير الحكومة وتلغى بحكم القانون عقود بيع القمح أو المشعر المشار اليه فى الفقرة السابقة التى تكون

قد أبرمت قبل تاريخ صدور هذا الامر ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون فانه يجب رده وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة عقود البيع الصادرة للحكومة كذلك يرخص للملاك الذين يكونون قد سلموا الحكومة كميات القمح أو المشعر الواجب تسليمها تنفيذاً لأحكام المادة الاولى بإجراء عمليات بيع قمح أو مشعر بشرط أن تكون هذه البيوع صادرة إلى أشخاص من القاطنين فى القرية التى حصد فيها القمح أو المشعر وفى حدود الكمية اللازمة لهم ولعائلاتهم وفى الاحوال التى يكون قد تم فيها تسليم كميات من القمح أو المشعر قبل تاريخ صدور هذا الامر يجب على المشترين أو الحائزين بأية صفة كانت لهذه الكميات أن يسلموها الى الحكومة فى المواعيد التى يحددها وزير التموين لهذا الغرض .

مادة ٤ — فى تطبيق أحكام هذا الامر تعتبر مماثلة لعقد البيع كل عملية أو صفقة أيا كانت التسمية التى تطلق عليها إذا كانت من شأنها نقل ملكية قمح أو مشعر ناتج من محصول موسم ١٩٤٣ وتجوز إقامة الدليل على وقوع البيع أو العملية أو الصفقة الممنوعة بجميع طرق الاثبات .

مادة ٥ — فى الاحوال التى يتفق فيها على أن تكون الاجرة عينية يجوز للمستأجر أن يدفع الايجار نقدا على أساس السعر المحدد للقمح أو المشعر وقت الوفاء .

مادة ٦ — لا يجوز نقل القمح أو المشعر من البلد التى حصدت فيه إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بنقلها فى حدود المديرية ومن وزير التموين فيما يتعلق بنقلها من محافظة أو مديرية إلى أخرى ولا يسرى هذا الحظر على كميات القمح أو المشعر التى تسلم إلى الحكومة على أن يكون بيد الحائز ترخيص بنقل القمح أو المشعر من الجرن الى الشونة التى يعين التسليم فيها .

مادة ٧ — على كل مالك للقمح أو المشعر وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للأرض التى أنتجته أن يدلى فيما يتعلق بالارض المزروعة قمحا أو مشعرا أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

مادة ٨ - يتولى إثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية أو الموظفون الذين يندبهم لهذا وزير التموين الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول الاجران والشون وغير ذلك من الامكنة التى يخزن فيها القمح كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٩ — كل مخالفة لاحكام المادة ٧ والقرارات الصادرة بتنفيذها يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل إردب من القمح أو المشعر موضوع الجريمة ويكون الاشخاص الذين اشتركوا فى عملية بيع القمح أو المشعر مسئولين بالتضامن سواء كانوا بائعين أو مشترين أو وسطاء أو ممولين ويضبط

فى هذه الاحوال القمح والشعير موضوع الجريمة ويحكم بمصادرته لجانب الحكومة كما تضبط وتصادر وسائل النقل أو الجر التى استعملت فى نقله بالمخالفة لاحكام المادة ٦ .

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى الامر رقم ٣٥٦ يعاقب بالحبس بثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٥٠٠ جنيه كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يكون قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو ساعد على عدم تسليم الحكومة الكميات الواجب تسليمها كلها أو بعضها .

مادة ١١ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الأمر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ١٢ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أ كان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير القمح أو الشعير موضوع الجرائم المشار اليها فى المادة ٩ من هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة القمح أو الشعير المصادر محتسبة وفقا للسعر المحدد .

مادة ١٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزراء المالية والتموين والزراعة أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٤

بشأن محصول الشعير الناتج من موسم ١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والأوامر المتعلقة بالتموين وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من الشعير الناتج من موسم سنة ١٩٤٣ أن يسلم الحكومة جزءا من هذا المحصول بالثمن المحدد ويعين بقرار يصدره وزير الزراعة مقدار الكمية الواجب تسليمها الى الحكومة عن كل فدان بالنسبة لكل منطقة من المناطق المزروعة شعيرا ولا تحول أية مطالبة ناشئة عن أى تعاقد أو حق دون تسليم مقادير الشعير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. ويجب إجراء التسليم بصرف النظر عن كل حجز أو معارضة . أما حقوق

أصحاب الشأن على الشعير المسلم فتنتقل الى الثمن الذى تدفعه الحكومة .

مادة ٢ — يجب على أصحاب مقادير الشعير المحجوزة لحساب الحكومة أن يسلموا هذه المقادير اليها وأن يتبعوا فى ذلك الاوضاع التى تقررها وزارة المالية وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٥ يكون للسلطات التى يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق فى الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير .

مادة ٣ — على كل مالك للشعير وقت الحصاد أو حائز بأية صفة كانت للارض التى أنتجته أن يدلى فيما يتعلق بالأرض المزروعة شعيرا أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التى يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض قبل الحصاد أو بعده .

مادة ٤ — يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول الاجران والشون وغير ذلك من الامكنة التى يخزن فيها الشعير كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة بها .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المادة ٣ والقرارات الصادرة بتنفيذها يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ٥ جنيهات عن كل أردب من الشعير موضوع الجريمة ويضبط فى هذه الاحوال الشعير موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى الامر رقم ٣٥٦ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٥٠٠ جنيه كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يكون قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو ساعد على عدم تسليم الحكومة الكميات الواجب تسليمها كلها أو بعضها .

مادة ٧ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٨ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير الشعير موضوع الجرائم المشار اليها فى المادة ٥ من هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الشعير المصادر محتسبة وفقا للسعر المحدد .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزراء المالية والتموين والزراعة أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر

القاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٥

بتقرير قيود على زراعة الارز وريه فى عام ١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١١٥ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة حمى الملاريا فى الجهات التى تسكنها القوات العسكرية ونظرا لضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمقاومة البعوض الناقل لحمى ملاريا الخبيثة وعلى الاخص البعوض المسمى (الجامبيا) وذلك بالقضاء على البيئات الصالحة لتوالده وتكاثره :

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ - علاوة على المناطق التى حظر فيها زراعة الارز تنفيذا للامر رقم ١١٥ المتقدم ذكره والقرارات الصادرة تنفيذا له يحظر فى عام ١٩٤٣ زراعة الارز فى جميع مديريات الوجه القبلى ماعدا مديرية الفيوم .

مادة ٢ - يتبع نظام الرى والصرف المبين فى المادة التالية بالنسبة للأراضى الجائز زراعة الأرز فيها والواقعة جنوب الخط المحدد على الوجه الآتى : يمتد الخط غربا من الاسكندرية محازيا للضفة اليمنى لترعة المحمودية حتى الفم بالعطف إلى البر الشرقي بفرع رشيد عند فوهته ويمر محازيا لحدود البر الشرقي للنيل متجها جنوبا إلى دسوق محازيا لخط سكة حديد الحكومة بين دسوق وطنطا إلى أن يصل إلى نقطة تقابلها مع سكة حديد الدلتا المتجهة إلى كفر الشيخ ويسير فى محازاة سكة حديد البرارى المارة بكوم الطويل وبلقاس وشربين ويعبر ترعة الشرقاوية عند قنطرة بساط ويسير فى محازاة ترعة بساط إلى مصبها بمصرف السرو ويتبع بعد ذلك مصرف السرو إلى مصب مصرف كفر قميش ويتبع هذا المصرف ويسير فى انتدابه إلى البحر الصغير متجها غربا إلى مجرى الهويس الملاحى ثم إلى محطة طلمبات صرف الجنينة ثم يتجه شرقا محازيا مصرف عمومى البحيرة حتى محطة طلمبات مصرف الايراد ثم يتجه جنوبا إلى بحر حادوس ثم شرقا إلى بحيرة المنزلة .

مادة ٣ - يجب فى الجهات الواقعة جنوبى الخط المبين فى المادة السابقة تجفيف الأرض التى تزرع أرزا فى عام ١٩٤٣ تجفيفا كاملا لمدة ٢٤ ساعه عقب كل دور مناوبة وذلك بصرف الارض وفتح مصارفها وتركها بدون ماء لمدة أربعة أيام على الأقل من أدوار مناوبات الرى ابتداءا من ١٥ يونيه ١٩٤٣

مادة ٤ - يتولى إثبات المخالفات لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون

الذين يندبهم وزراء الاشغال العمومية والزراعة والصحة العمومية لهذا الغرض ويكون له فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام المادة الاولى والقرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تقليع الزرع موضوع الجريمة وإعدامه .

وكل مخالفة لاحكام المادة الثالثة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فضلا عن إجراء التخفيف على نفقة المخالف .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

ولوزراء الاشغال العمومية والزراعة والصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

القاهره فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٦

بتقرير قيود على زراعة الأرز فى سنة ١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٩٥ بتقرير قيود على زراعة الارز فى عام ١٩٤٣ .

ورغبة فى تحقيق العدالة فى توزيع المياه بين مختلف الزراع سواء منهم من تقع أراضيهم فى بدايات الترع ومن تقع أراضيهم فى نهاياتها ورغبة فى توفير المياه كى يمكن التوسع فى زراعة مساحات أخرى من الاراضى أرزا .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — فى المناطق المرخص بزراعة الارز فيها عام ١٩٤٣ لا يجوز لأى شخص أن يزرع من هذا المحصول ما تزيد مساحته على .

(١) ٥٠ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى المنطقة التى يشملها التصريح الاول من التصريحات التى يصدرها وزير الاشغال العمومية بشأن زراعة الارز .

(ب) ٤٠ ٪ من مجموع الاراضي التي فى حيازته في المنطقة التي يشملها التصريح الثانى .

(ج) ٢٥ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى المنطقة التى يشملها التصريح الثالث .

(د) ٢٠ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى المنطقة التى يشملها التصريح الرابع وما لحقه من التصريحات وفى جميع الحالات يسمح بزيادة لا تتجاوز النسب الآتية من مجموع الاراضى المصرح بزراعتها أرز إذا زرعت بطريق الشتل وهـذه النسب هى ١٥ ٪ من الاراضى التى تقع فى منطقة التصريحين الاول والثانى ٢٥ ٪ من الاراضى التى تقع فى منطقة التصاريح الأخرى .

مادة ٢ — تنسب المساحة الجائز زرعها أرزا إلى مجموع الاراضى التى تكون فى حيازه الزارع فى منطقة التصريح بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن والحدائق وغير ذلك من المنشئات الزراعية على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع الاراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هـذا الامر سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الاراضي الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية .

مادة ٣ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ويجوز للملاك الاراضي الواقعة فى قرى متصلة الزمام أن يحصروا زراعة الارز الخاصة بهم فى قرية واحدة أو أكثر بعد إخطار وزارة الزراعة وبشرط أن يراعوا فى ذلك أحكام هـذا الامر والشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — يحرر محضر عن كل مخالفة لاحكام هذا الامر تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه ويجب اعلان المحضر إلى المخالف إن كان غائبا ويكون ذلك بالطريق الادارى ولصاحب الشأن الذى ينازع فى قيام المخالفة أن يطلب اثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا إلى مهندس وزارة الزراعة فى المركز أو الى مفتشها فى المديرية فى خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه حسب الاحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٥ — إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة أرزا أو بنسبة هذه المساحة الى مجموع الحيازة تقوم مصلحة المساحة أو وزارة الاشغال العمومية بمقاس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد اعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه وبعلم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بثلاثة أيام كاملة على الاقل ويكون قرار مصلحة المساحة أو وزارة الاشغال العمومية فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة الزارع وذلك بواقع ٥ مليمات عن كل قيراط حصر مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أو وزارة الاشغال العمومية أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٦ إذا لم تتجاوز الزيادة ١ ٪ من مجموع المساحات الجائز زراعتها أرزا اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفي الزارع من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ٨ — يكون لمفتشي الري والمهندسين التابعين لهم وكل مهندس تندبه لذلك وزارة الاشغال العمومية وكذلك يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف تنتدبه وزارة الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات التي تصدر تنفيذا له .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام المادة الاولى من هذا الامر أو القرارات الصادرة بتنفيذها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ألف قرش ولا تزيد على ألفي قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الاخرى التي تصدر تنفيذا لهذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن مائتي قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الاشغال العمومية والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل في دائرة اختصاصه .

القاهرة في ٥ مايو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٧

بمد ميعاد ري البرسيم المسقاوي في بعض المديريات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية

ونظرا لان مساحات البرسيم هذا العام قليلة بسبب زيادة المساحة التي خصصت لزراعة القمح مع شدة الحاجة الى العلف الاخضر والى الاكثار من غلة تقاوي البرسيم للموسم المقبل

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤١ والمتضمن منع ري البرسيم المسقاوي بعد اليوم العاشر من شهر مايو في كل سنة في جميع الجهات . ماعدا مديريات جرجا وقنا وأسوان يجوز في هذا العام ري البرسيم المسقاوي

حتى اليوم العشرين من شهر مايو بالنسبة لمديريات الشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة وبنى سويف والمنيا وأسيوط :

ويخول لوزير الزراعة سلطة إصدار ما يراه من القرارات بتغيير هذه المواعيد وتعديل المناطق التى تسرى عليها .

مادة ٢ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٨

باتخاذ بعض التدابير لزيادة محصول البطاطس

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ لوزير التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص الاجزاء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات الموجودة فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس

وله أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة لتنظيم هذا الاجراء بما في ذلك تحديد أقصى الاسعار التى تؤجر بها الاجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة

مادة ٢ ـ يراعى فى توفير الحيز المفروض على كل مخزن عدم المساس على قدر الامكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فاذا كان الجزء الذى لم يبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير الغى بحكم القانون من هذه العقود ما يفى بايجاد الحيز المطلوب

ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء . وفى حالة دفع عربون أو مقدم ايجار فانه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى يكون قد نفذ فيها عقد التأجير

ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الاجزاء المفروضة

مادة ٣ ـ يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام

الاجراءات الخاصة بها المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٤ — يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة تنفيذا لهذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويقضي الحكم بالازالة

مادة ٥ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٩٩

بتنظيم استخراج وصناعة الدقيق والخبز والاتجار فيها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٢٧ الخاص بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز والمعدل بالأمر رقم ٣٣٩

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢. وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها وتجار الدقيق بغير ترخيص سابق من وزير التموين أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح المستخرج بنسبة ٩٥ ٪ (أى استبعد منه الردة الخشنة فقط) والمخلوط بدقيق الشعير المستخرج بنسبة ٥ و ٦٢ فى المائة (المستبعد منه السن الاحمر) وذلك على أساس ٩٠ فى المائة من دقيق القمح و١٠ فى المائة من دقيق الشعير ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية القمح والشعير قبل طحنهما تنقية تامة من المواد الغريبة باتخاذ جميع الوسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الدقيق على ١٥ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيين .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص سابق من وزير التموين .

(١) أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من خليط دقيق القمح ودقيق الشعير على الوجه المشار اليه فى المادة الأولى .

(٢) إدخال دقيق أية مادة أخرى على خليط دقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز .

ولا يجوز لهم أيضا رغف العجين (تقريصه) إلا على الردة الناعمة والسن الاحمر المستبعدين من دقيق الشعير بشرط أن يكونوا نظيفين وغير محتويين على عناصر غريبة ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز على ٤٠ فى المائة وأن يكون مذاقه ورائحته طبيعيين .

(٣) حيازة دقيق غير الخليط المشار اليه بالمخابز وملحقاتها أو بأى مكان آخر .

مادة ٣ — يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا ببيان وزن الرغيف وتحديد النسبة التي يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب جفافه .

مادة ٤ — لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض وضع بيانات على عبوات الدقيق تتعلق بوزنه ومصدره ويشتمل القرار على الكيفية التى توضع بها هذه البيانات .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المخابز والمطاحن والمحال العمومية وتجار الدقيق أن يقدموا الى مكاتب التموين بالمحافظات والمديريات فى خلال خمسة أيام من تاريخ تنفيذ هذا الامر إقرارا متضمنا بيان كميات الدقيق التى يحوزونها والتى لا تكون مطابقة للمواصفات المبينة بالمادة الأولى .

مادة ٦ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية . ولهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المحال والمطاحن والمخابز والمخازن وغير ذلك من الامكنة المخصصة لصنع أو تخزين أو تعبئة أو بيع الدقيق والخبز كما أن لهم فحص سجلات ودفاتر مستغلى المحل تلك المحال

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويحكم بغلق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ١٥ يوما وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات كما يجوز الحكم بغلق المحل نهائيا ويجوز علاوة على ما تقدم أن يأمر القاضى بجلد المتهم خمسين جلدة على الأكثر وفى جميع الاحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويحرم المحكوم عليه من حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ولا يمس الحكم الصادر بالغلق بحقوق الموظفين والمستخدمين فى المرتب أو المكافأة وتشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — يعتبر شريكا لأصحاب المخابز والمطاحن أو المسئولين عن إدارتها وتجار الدقيق

كل من يشترك معهم فى مخالفة أحكام هذا الامر بأية وسيلة كانت ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بما يقرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر ممن أشير اليهم فى المادة السادسة إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد اهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا الأمر .

مادة ١٠ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ للاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ١١ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ويبدأ تنفيذه فى كل محافظة أو مديرية اعتبارا من التاريخ الذى يحدده وزير التموين فى القرار الذى يصدره لهذا الغرض .

ويبطل العمل بالأمرين رقم ٣٢٧ و ٣٣٩ بالنسبة لكل محافظة أو مديرية من تاريخ تنفيذ هذا الامر فى كل منها

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٠

بشأن الاكثار من انتاج الحاصلات الزراعية اللازمة لغذاء الانسان فى عام ١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ بشأن الاكثار من زراعة الحبوب .

ونظرا لأن تجارب العام الماضى دلت على أنه من الخير تعديل النظام المنشأ بالقانون سالف الذكر على أساس إباحة ترك جزء من الارض بدون زراعة وايجاب تخصيص الاجزاء الباقية لانتاج الحاصلات الزراعية الصالحة لغذاء الانسان وذلك بقصد إراحة جزء من الارض وزيادة الانتاج النسبى فى الاجزاء الباقية وتوفير الحاصلات الزراعية اللازمة لتموين البلاد .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع فى أى الموسمين الصيفى والنيلى لعام سنة ١٩٤٣ ذرة أو أرزا أو أى حاصلات أخرى لغذاء الانسان فى مساحة لا تقل عن :

(أ) ٧٠ فى المائة من مجموع ما فى حيازته من الاراضى فى الوجه البحرى وأراضى المشروعات فى الوجه القبلى .

(ب) ٤٥ فى المائة من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى مناطق الحياض المنتفعة بالرى الصيفى أما مناطق الحياض غير المنتفعة بالرى الصيفى فلاتسرى عليها أحكام هذا الامر .

ولوزير الزراعة انقاص هذه النسب لاسباب فنية بناء على طلب صاحب الشأن .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا الامر بغض النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لاحكام هذا الامر .

مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زرعها زراعة صيفية أونيلية الى المجموع الاراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمسكن والمخازن على أنه لايدخل فى حساب ذلك المجموع .

(أ) الاراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا الامر سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية .

(ب) الاراضى المزروعة قصبا .

(ج) الاراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

مادة ٤ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها على أنه يجوز لملاك الاراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم الصيفية أوالنيلية فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الاولى والشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٥ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف ينديه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا الامر والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٦ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر أوللقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من خمسمائة قرش الى ألف قرش عن كل فدان أوكسور الفدان أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — يوقف العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ بشأن الاكثار من زراعة الحبوب .

مادة ٨ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠١

بتعديل الامر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والاسلحة والذخائر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات والقانون رقم ٨ الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

وعلى الامر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والاسلحة والذخائر المعدل بالامرين رقم ٦٣ و ٩٩ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من الامر رقم ٢٤ السالف الذكر النص الآتى .

« مادة ٤ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل من وجد بعد ١٥ مايو سنة ١٩٤٠ حائزا أو محرزا بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من ٣٠ جنيها إلى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد بعد التاريخ المبين فى الفقرة السابقة وبالشروط الواردة بها حائزا أو محرزا للأسلحة أو الذخائر المبينة بالمادة الثانية .

وكل من استورد أو صنع أو باع أو حصل لأحد على مفرقعات أو آلات مفرقعة أو غازات سامة أو أسلحة أو ذخائر بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية والقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن يعاقب بالعقوبات المبينة فى إحدى الفقرتين السابقتين على حسب الأحوال . »

مادة ٢ — يلغى الامر رقم ٦٣ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٢

بتعديل الامر رقم ٣١٥ الخاص بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للاماكن

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣١٥ الخاص بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للاماكن

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادة ٣ من الامر رقم ٣١٥ المتقدم ذكره على الوجه الآتى .

« مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمالك فيما يتعلق بالاماكن المخصصة للسكنى أن ينبه على المستأجر بالاخلاء إذا قامت ضرورة قصوى تلجئه إلى شغل المكان بنفسه ويكون التنبيه بكتاب مسجل ويعطي المستأجر فى هذه الحالة مهلة ستة أشهر أو يمهل للمدة الباقية من الاجارة السارية أو المجددة تجديدا تعاقديا أيهما أطول . وفى حالة عدم قبول المستأجر الاخلاء بكتاب مسجل فى مدة خمسة عشرة يوما من استلامه كتاب المالك المشار اليه فى الفقرة السابقة يجب على المالك الحصول على حكم به على ألا يتم الاخلاء قبل مضى شهر على الاقل من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من اعلانه لشخص المستأجر أو محل إقامته إذا كان غيابيا وبشرط انقضاء المهلة المحددة فى الفقرة السابقة وإذا لم يشغل المالك المكان فى ميعاد شهر من تاريخ الاخلاء أو إذا لم يستمر شاغلا له مدة سنة على الأقل حق للمستأجر أن يطالب المؤجر بجميع التعويضات الناشئة عن الاخلاء كما أن له الحق فى شغل المكان مجددا وفضلا عن التعويضات التى يستحقها المستأجر تطبيقا للفقرة السابقة يحكم على المالك فى حالة تأجيره للغير المكان الذى طلب إخلاءه بغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه وإذا ثبت عدم توافر سبب الاخلاء المشار اليه فى الفقرة الأولى .

مادة ٢ — تضاف الى الامر رقم ٣١٥ مادة جديدة (٩ مكررة) نصها كما يأتى :—

« مادة ٩ — (مكررة) لايجوز هدم أى منزل كله أو بعضه أو نزع أى شىء من مشتملاته بجعله غير صالح للاستعمال قبل الحصول على إذن بذلك من السلطة القائمة عن أعمال التنظيم بالجهة الواقع فى دائرتها المنزل المراد هدمه . ولا تأذن هذه السلطة باجراء هذه الاعمال إلا إذا كان المنزل مهددا بالسقوط أو غير صالح للاستعمال ويعاقب على مخالفة الحكم المتقدم بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة وبغرامة من خمسين جنيها إلى ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن مصادرة الانقاض المتخلفة عن الهدم مع عدم الاخلال بحق الغير حسن النية

مادة ٣ – تعدل المادة ٨ (فقرة أولى) والمادة ١٠ من الامر رقم ٣١٥ على الوجه الآتى

« مادة ٨ – (فقرةأولى) ترفع المنازعات المدنية الناشئة عن تطبيق هذا الامر بناء على طلب ذوى الشأن الى المحكمة الكلية المختصة .

مادة ١٠ – مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الاخيرة من كل من المادتين ٣ و ٩ مكررة لا تسرى على هذا الامر أحكام الفقرة الاولى من الماده الاولى من الامر رقم ٣٨٩ الخاصة بتقرير عقوبات بالنسبة للجرائم التى تقع مخالفة لاوامر السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفيه

مادة ٤ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٣

بتعديل المادة الرابعة من الامر رقم ٣٦٦ بشأن تحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٦٦ بشأن تحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ – يستبدل بالمادة الرابعة من الامر رقم ٣٦٦ النص الآتى :

« مادة ٤ — كل من باع صنفاً من الاصناف المشار اليها فى المادة الاولى أو عرضه للبيع بما يزيد على السعر المحدد له أو امتنع عن بيعه بهذا السعر يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين . وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويحكم بغلق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوما وفى حالة العود تضاعف هـذه العقوبات . كما يجوز الحكم بغلق المحل نهائياً . ويجوز علاوة على ماتقدم أن يأمر القاضى بجلد المتهم خمسين جلدة على الاكثر .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويحرم المحكوم عليه من حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ولا يمس الحكم الصادر بالغلق بحقوق الموظفين والمستخدمين فى المرتب أو المكافأة وتشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم المنصوص عنها فى هذا الامر بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . ويعاقب على نزع

هذه الملحقات أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وان كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة . ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً لهذا الامر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى أول يونيه سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٤

بتعديل الأمر رقم ٣٠٣ بشأن المناطق الخاصة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣٠٣ بشأن المناطق الخاصة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢ من الأمر رقم ٣٠٣ المتقدم ذكره فقرة ثانية نصها كما يأتى :

« وفضلا عن العقوبة المتقدم ذكرها يجوز له النص فى القرارات التى يتخذها على جواز الحكم الحكم بالمصادرة والازالة . وبالغلق لمدة لا تزيد على أسبوع » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٥

بتعديل الأمر رقم ٣٩٦

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٩٦ بتقرير قيود على زراعة الأرز في سنة ١٩٣٩ .

ونظرا لوجود بعض مساحات يعتمد أصحابها فى زراعتها أرزا على المياه الناتجة من الآبار الارتوازية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من الامر رقم ٣٩٦ النص الآتى :

« مادة ٢ — تنسب المساحة الجائز زرعها أرزا إلى مجموع الاراضى التى تكون فى حيازة الزراع فى منطقة التصريح بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسوروالسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن والحدائق وغير ذلك من المنشآت الزراعية على أنه لايدخل فى حساب ذلك المجموع :

(أولا) الاراضي التى تزرع أرزا وتروى بالآبار الارتوازية .

(ثانيا) الاراضى البور التى لم تزرع فىالسنتين السابقتين على صدور هذا الامرسواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٦

بتخويل وزير الداخلية الحق فى منع الاجتماعات صونا للأمن والنظام العام وباحالة الجرائم الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات إلى المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية :

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظا الاحكام العرفية .

وبمقتضي السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يخول وزير الداخلية الحق فى اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ فقرة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المتقدم ذكره وبوجه خاص فى اصدار أوامر كتابية أو شفوية لمنع أى اجتماع ، عاما كان أو خاصا ، أو حله فورا ، إذا رأى أن هذا التدبير مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام .

مادة ٢ - تحال إلى اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ٣ – يعاقب على مخالفة الاوامر الصادرة تنفيذا لأحكام المادة الاولى من هذا الامر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع عقوبة أشد مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٧

بتنظيم الاتجار فى الجرارات وآلات الدراس الميكانيكية وفى قطع الغيار الخاصة بها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — على كل شخص طبيعى أو معنوى يكون مالكا أو حائزا لجرارات أو آلات دراس ميكانية أو قطع غيار خاصة بها سواء منها الجديدة أو المستعملة أن يقدم إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الاشغال العمومية فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الامر بيانا مفصلا بما تحت يده منها يذكر فيه اسمه وعنوانه ويكون مشتملا على نوع الآلات وطرازها وقوتها ونوع الوقود المستعمل لادارتها ، فاذا كان الاقرار صادرا من المالك وجب أن يتضمن البيان تاريخ شرائها واسم البائع .

مادة ٢ — يحظر الاتجار فى الجرارات وآلات الدراس الميكانيكية وقطع الغيار الخاصة بها إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة .

ويشبه بالبيع أو الشراء فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة كل صفقة تتم على سبيل التبرع أو البدل وتكون فى الواقع بيعا أو شراء حقيقيا .

مادة ٣ — يجب على التجار المرخص لهم بالاتجار فى الجرارات وآلات الدراس الميكانيكية وقطع الغيار الخاصة بها أن يكون لديهم سجل خاص تثبت فيه المقادير الموجودة عندهم فى تاريخ تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الاولى وما يشترونه أو يبيعونه بعد ذلك من هذه الاصناف ويكون هذا السجل خاضعا لرقابة موظفى مصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين يندبهم وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض .

مادة ٤ — يكون لموظفى مصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين يندبهم وزير الاشغال العمومية لتنفيذ أحكام هذا الامر صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات المخالفات لأحكامه .

مادة ٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر أو يقدم بيانات ناقصة أو غير صحيحة بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ويجوز الحكم بمصادرة الآلات وقطع الغيار موضوع المخالفة .

مادة ٦ — تتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمه وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — تسرى أحكام المادة ٢ فقرة (١) من الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين المتعلقة بالتموين على الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا الامر .

مادة ٨ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى الاشغال العمومية والزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٨

بتعديل الأمر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية والمعدل بالأمر رقم ٣٥١ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢.

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى المادة الاولى من الامر رقم ٣٠٠ فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

مادة ١ - (فقرة أخيرة) « ويجوز مع ذلك أن تعقد المحاكم العسكرية العليا جلساتها فى أية جهة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاصها » .

مادة ٢ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

القاهرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٠٩

بتعديل الأمر رقم ٣٨٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٨٢ الخاص بتعيين جرائم القانون العام التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادة الاولى بند (٨) من الامر رقم ٣٨٢ على الوجه الآتى :

« جرائم السرقة واخفاء الاشياء المسروقة والاختلاس والتبديد إذا كان موضوع الجريمة أسلحة أو ذخائر أو مؤن أو غير ذلك من المهمات أو الادوات المملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية أو المتحالفة ، وكذلك إذا كان موضوع الجريمة مهمات أو أدوات تملكها مؤسسة ذات التزام بمرفق عام » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٠

بشأن تنظيم توزيع اللحوم وحظر حفظها فى محال التبريد

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم ، المعدل بالأمرين رقم ٣٢٥ ورقم ٣٦٤

وعلى الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والأوامر المتعلقة بالتموين

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر حفظ لحوم الحيوانات غير المستوردة من الخارج فى محال التبريد (الثلاجات

العامة) أو استخدامها فى صناعة المحفوظات أو اللحوم المجففة ، إلا بإذن خاص من وزير التموين

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الامر رقم ٢٣٦ المعدل بالامرين رقم ٣٢٥ ورقم ٣٦٤ يكون لوزير التموين أن يصدر قرارات بتنظيم توزيع اللحوم فى محافظتى القاهرة والاسكندرية وفى كل محافظة أو مديرية أخرى يرى ضرورة تنظيم توزيع اللحوم فيها .

مادة ٣ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا الامر والقرارات الصادرة تنفيذا له رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين ينتدبهم وزير التموين لهذا الغرض ، ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

وتطبق على الموظفين والمستخدمين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر والقرارات التى تصدر تنفيذا له العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢ من الامر رقم ٣٥٦ المتقدم ذكره عند توافر أحد الشروط المبينة فى ذلك الامر .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر والقرارات التى تصدر تنفيذا له بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ثمانية أيام .

وفى حالة العود فى نفس السنة تكون العقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى ٥ سنوات والغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ويحكم بالغلق لمدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ٣٠ يوما .

وفى جميع الاحوال تضبط اللحوم موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ويأمر القاضى بإعلان الحكم ونشره فى الاماكن والصحف التى يعينها على نفقة المحكوم عليه .

ويحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية من حكم عليه بالحبس فى جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذا الامر وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

مادة ٥ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر ، وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١١

بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ،

وعلى الامر رقم ٣٧٣ الخاص بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب أو الدخول فى المياه الاقليمية المصرية . وعلى الامر رقم ٦٧ بحظر دخول المياه الاقليمية المصرية أثناء الليل .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢.

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بتطبيق أحكام الامر رقم ٦٧ المتقدم ذكره ، يحظر صيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من طوابى رأس التين والعرب وسعيد والعجمى فى دائرة نصف قطرها مائتا متر كما يحظر فى المياه الاقليمية المصرية إبتداء من فنار المكس بالاسكندرية ومنه إلى جهة الغرب ، صيد الاسماك أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء بحرا .

على أنه فيما يتعلق بصيد الاسماك يجوز لوزير الدفاع الوطنى أو للسلطات التى يندبها لهذا الغرض رفع القيود المبينة فى الفقرة السابقة كلها أو بعضها للمدة التى يحددها القرار الصادر فى هذا الشأن .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف هذا الامر بالحبس لمدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ يلغى الامر رقم ٣٧٣ المتقدم ذكره .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٢

بشأن ايجاب بعض الاجراءات على مستغلى الفنادق والبنسيونات وما يماثلها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية .

وعلى الامر رقم ١٦٩ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على مستغلى الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الاماكن المعدة لايواء الجمهور أن يطلبوا من النزلاء عند ما يكون النزيل أحد أفراد قوات الجيش المصرى أو القوات البريطانية أو المتحالفة ابراز تذكرة إثبات الشخصية ، وعليهم فى

هـذه الحالة أن يثبتوا فى الدفتر المعد لهذا الغرض ـ عدا البيانات المشار اليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المتقدم ذكره ـ رقم وتاريخ تذكرة إثبات الشخصية .

فاذا لم تكن لدى النزيل المتقدم ذكره تذكرة شخصية وجب إثبات ذلك فى الدفتر وإخطار البوليس بهذا الامر فى الحال .

مادة ٢ – يلغى الامر رقم ١٦٩ المتقدم ذكره .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٣

بتنظيم تداول السلع التى تصنع محليا أو تستورد من الخارج

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية المعدل بالاوامر رقم ٩٨ و ١٤٦ و ٣٥٥ و ٣٩٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ بحظر الاسراف فى شراء أوحيازة بعض الاصناف المعدل بالامرين رقم ٢٥٧ و ٣٥٥ .

وعلى الامر رقم ٢٠٢ بتنظيم استيراد وتصريف الادوية والعقاقير والمستحضرات الطبية

وعلى الامر رقم ٣٥٤ بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع المعدل بالامر رقم ٣٩١

وعلى الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين

وعلى الامر رقم ٣٦٦ بشأن تحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية المعدل بالامر رقم ٤٠٣

وتيسيراً لمراقبة أسعار السلع والمواد بصفة عامة . وتمهيـــداً لوضع تلك الاسعار فى نصابها التجارى العادل

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ماهو آت) :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والامرين رقم ٢٠٢ و ٣٦٦ يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين ـ بقرار يصدره ـ الحد الاقصى للربح ـ

الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجـار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة لأية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج إذا رأى وزير التجارة والصناعة أنهـا تباع بأرباح تتجاوز الحد المألوف فى تجارتها .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الامر رقم ٣٥٤ لا يجوز لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى الاتجـار فى السلع المصنوعة محليا أو المستوردة من الخارج ما لم يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجب على الأشخاص غـــير المقيدة اسماؤهم فى السجل التجارى والذين توجد فى حيازتهم فى تاريخ نشر هذا الامر كميات من السلع المذكورة أن يبيعوا فى خلال شهر من التاريخ المذكور ما لديهم منها إلى التجار المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى

وفى جميع الاحوال يجب على المستوردين وأصحاب المصانع وتجار الجملة ونصف الجملة أن يتحققوا من قيد اسم المشترى فى السجل التجارى قبـل أن يبيعوا له مقادير من السلع الموجودة لديهم .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ يجب على كل من يتجر فى السلع المشار اليها فى المادة الثانية أو يصنعها أن يكون لديه سجل خاص يثبت فيــه ما يأتى :

(١) مقادير السلع التى تكون فى حيازته فى تاريخ نشر هذا الامر وما يدخل منها فى حيازته بعـد ذلك والجهات الواردة منها ومحال تخزينها وما يبيع منها أو يستخدمه فى شئون تجـارته أو صناعته .

(٢) تكاليف انتاج هذه السلع وتكاليف استيرادها والمبالغ المدفوعة فى شرائها والمتحصلة من بيعها وسعر الواحدة منها .

(٣) إذا كان البائع من المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة فعليه أن يثبت فى السجل أسماء المشترين ومقدار المبيع من السلع لكل منهم ورقم القيد فى السجل ان كان المشترى من تجار التجزئة .

ويجب على المصانع وبيوت الاستيراد وتجار الجملة أن تقـدم للمشترين « فاتورة » معتمدة منها مبينا بها نوع السلعة المبيعة ومقـــدارها والثمن المدفوع وتاريخ البيع كما يجب على تجار التجزئة أن يسلموا للمشترين مثل تلك الفاتورة إذا طلبت منهم .

مادة ٤ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا الامر مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

ويكون لهم جميعا الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لبيع وتخزين السلع التي تصنع محليا والتى تستورد من الخارج كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والاوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله .

مادة ٥ — كل من باع سلعة من السلع المشار اليها فى المادة الاولى من هذا الامر أو عرضه للبيع بربح يزيد على الربح المرخص به أو امتنع عن بيعه بهذا الربح يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويحكم بغلق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على خمسة عشر يوما وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبات كما يجوز الحكم بغلق المحل نهائيا .

ويجوز علاوة على ما تقدم أن يأمر القاضى بجلد المتهم خمسين جلدة على الاكثر وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويحرم المحكوم عليه من حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ولا يمس الحكم الصادر بالغلق بحقوق الموظفين والمستخدمين فى المرتب أو المكافأة ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من خالف أحكام المادة الثانية

مادة ٦ — يعاقب على عدم مسك السجل المشار اليه فى المادة الثالثة وعلى إثبات بيانات غير صحيحة فيه وعلى الامتناع عن اعطاء الفاتورة المشار اليها فى المادة المذكورة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . وتحدد المحكمة للمحكوم عليه فى جريمة عدم مسك السجل المشار اليه أجلا لتنفيذ أحكام هذا الامر .

ويحكم بمصادرة السلع التى لم يثبت فى السجل المذكور بيان بمقدارها والاماكن الموجودة فيها ويعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة الاولى كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة فى المادة الرابعة عند طلبها منه وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة

مادة ٧ — تشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا الامر بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل

من مخالفات لاحكام هذا الامر ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا الامر .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف .

مادة ٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا الامر ممن أشير اليهم فى المادة الرابعة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثمانى سنوات كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر ممن أشير اليهم فى المادة الرابعة إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا الامر

مادة ١١ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ١٢ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الاصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الاشياء المصادرة كما يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الاحوال الاخرى جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٢٠ ٪ من قيمتها

مادة ١٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٤

بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية المعدل بالأوامر رقم ٩٨ و ١٤٦

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف المعدل بالامر رقم ٢٥٧

وعلى الامر رقم ٤٩ بتعديل العقوبات التى توقع فى حالة عدم الاذعان لأوامر الاستيلاء والتكاليف .

وعلى الامر رقم ٧٦ بشأن فرض قيود على تداول واستهلاك البترول الابيض (الكيروسين) وغيره من المنتجات والمواد .

وعلى الامر رقم ٢٣٨ بتنظيم الاتجار فى اطارات السيارات .

وعلى الامر رقم ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز .

وعلى الامر رقم ٣٢٧ بشأن تنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز المعدل بالامر رقم ٣٣٩ .

وعلى الامر رقم ٣٥٤ بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع .

وعلى الامر رقم ٣٥٥ بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تستبدل بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ والمادة الوحيدة من الامر رقم ٤٩ والمادة الثانية من الامر رقم ٧٦ والفقرة الاولى من المادة العاشرة من الامر رقم ٢٣٨ والفقرة الاولى من المادة السادسة من الامر رقم ٢٧٤ والمادة السابعة من الامر رقم ٣٢٧ والمادة الرابعة من الامر رقم ٣٥٤ عقوبة الحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ويحكم بغلق المحل مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ١٥ يوما وفى حالة العود تضاعف مدة العقوبة كما يجوز الحكم بغلق المحل نهائيا .

ويجوز علاوة على ما تقدم أن يأمر القاضى بجلد المتهم خمسين جلدة على الاكثر وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويحرم المحكوم عليه من حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ولا يمس الحكم الصادر بالغلق بحقوق الموظفين والمستخدمين فى المرتب أو المكافأة وتشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم المنصوص عنها فى هذا الامر بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . ويعاقب على نزع

هذه الملخصات أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

مادة ٢ — يلغى الامر رقم ٣٥٥ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريده الرسمية .

القاهره فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٥

بتعديل المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ الخاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للاصناف والحاجيات الاولية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ الخاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للاصناف والحاجيات الاولية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

« مادة ٦ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين » .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يولية سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٦

باحصاء كميات القطن الموجودة فى البلاد

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يكون فى حيازته ، فرداكان أو شركة أو هيئة خاصة أو عامة كمية من القطن الزهر أو الشعر فى مساء يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٣ أن يقدم عنها بيانا كتابيا موقعا عليه منه ويرسله بالبريد المسجل إلى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد فى موعد لا يتجاوز سبعة أيام من التاريخ سالف الذكر . ويجب أن يشمل البيان على ماياتى :

(أولا) زنة القطن بالقنطار .

(ثانيا) ماإذا كان القطن زهرا أو شعرا ، وفى الحالة الثانية تبين طريقة الكبس (مائية أو بخارية) واسم المحلج أو المكبس الذى تم فيه الحلج أو الكبس ورقم اللوط أو اللوطات التى يشملها القطن .

(ثالثا) الموسم الناتج فيه القطن .

(رابعاً) صنف القطن ورتبته .

(خامساً) المكان الموجود فيه القطن .

(سادساً) إذا كان حائز القطن غير مالك له عليه أن يوضح سبب حيازته ، مع ذكر إسم المالك وعنوانه بالضبط .

(سابعاً) إذا كان القطن فى مساء يوم ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٣ مشحونا باحدى وسائل النقل (السكك الحديدية أو السفن أو السيارات أو غيرها) وجب على مصدر القطن أن يوضح ذلك فى البيان المقدم منه .

مادة ٢ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر مأمورو الضبطية القضائية وموظفو مصلحة عموم الاحصاء والتعداد وقسم منع خلط أصناف القطن ، ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ هذا الامر دخول المنازل والمحالج والشون وغير ذلك من الأمكنة التى يخزن فيها القطن ، كما أن لهم فحص السجلات الخاصة بتلك الامكنة ومراجعة البيانات الواردة بها للتثبت من صحتها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى ارسال البيان المشار اليه فى المادة الاولى أو أرسله بعد الموعد المحدد لهذا الغرض أو أدرج فيه متعمدا بيانات غير مطابقة للحقيقة .

مادة ٤ — يعاقب الموظفون المشار اليهم فى المادة ٢ الذين يذيعون أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولوزير المالية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
القاهرة فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٧

بتعديل الامر رقم ٣٤٩ بشأن خيوط الغزل القطنية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٤٩ بشأن خيوط الغزل القطنية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايوسنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ – يستبدل بالمواد ٢ و ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٩ من الامر رقم ٣٤٩ الاحكام الآتية

« مادة ٢ – يحصل رسم قدره عشرة مليمات عن كل عشر ليرات من خيوط الغزل القطنية المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج .

وفيما يتعلق بالخيوط التى تحزم على شكل رزم يكون إثبات دفع الرسم بواسطة شريط خاص (بندول) تصرفه وزارة التموين ويلصق على كل رزمة تزن عشر ليرات أو أقل .

ويحدد وزير التموين بقرار منه التاريخ الذى يبتدىء فيه تحصيل هذا الرسم وطريقة التحصيل وكيفية استعمال الشريط » .

« مادة ٦ – لا يجوز الحصول على خيوط الغزل القطنية المبينة فى الجدول بهذا الامر كما لا يجوز بيعها أو حيازتها أو استخدامها إلا بموجب بطاقات أو تراخيص خاصة وبالأقدار المبينة فيها .
وتصرف هذه البطاقات أو التراخيص وفقا للقواعد التى يقررها وزير التموين » .

« مادة ١٢ – يجب على جميع منتجى خيوط الغزل القطنية بكافة أنواعها أن يمسكوا سجلا يقيد فيه :

(١) مقدار القطن الذى يستخدمونه فى صناعة الغزل مع بيان نوع القطن ورتبته .

(٢) مقدار الغزل الذى ينتجونه ونوعه ونمرته وما يستخدم منه فى مصانعهم أو يسلم للهيئة المرخص لها بالتوزيع . كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى المواعيد وعن الفترات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين بيانا بما أنتجوه من الغزل أوسلموه للهيئة المرخص لها بالتوزيع وبحالة الانتاج لديهم »

« مادة ١٣ – يجب على أصحاب مصانع النسيج الميكانيكية أن يمسكوا سجلا يقيد فيه مقدار

مايرد اليهم من خيوط الغزل القطنية وأنواعها ونمرها و بيان ما ينتجونه من النسيج مع إيضاح مقاسه ووزنه ونوعه . كما يجب عليهم أن يرسلوا إلى وزارة التموين فى المواعيد وعن الفترات التى تصدر بتحديدها قرار من وزير التموين بيانا بما استخدمه المصنع من خيوط الغزل القطنية وما أنتجه من أنواع النسيج المختلفة مع بيان مقاسه ووزنه ويجب أن يشمل الاخطار على ما يكون قد طرأ من التغييرات على عوامل الانتاج بالمصنع ومقدارها »

« مادة ١٩ ـ تسرى أحكام هذا الامر على خيوط الغزل القطنية بجميع أنواعها . ويستثنى من ذلك أحكام المادتين الأولى والسادسة فلا تسرى إلا على أنواع خيوط الغزل القطنية المبينة نمرها بالجدول المرفق بهذا الامر

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار من وزير التموين »

مادة ٢ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٨

باصدار أمر تكليف إلى الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمصلحة سكك حديد وتليفونات وتلغرافات الحكومة وبايقاف إلزامهم بالخدمة العسكرية مؤقتاً

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٣ (فقرة ١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية

وعلى قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ ـ قد أصدرنا أمر تكليف إلى جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمصلحة سكك حديد وتليفونات وتلغرافات الحكومة بمباشرة الاعمال التى يعهد اليهم فى أدائها

مادة ٢ ـ تسرى القوانين العسكرية على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة

ويعاقب كل من امتنع منهم عن العمل أو رفض الاستمرار فى تأديته أو العودة اليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٣ ـ يوقف الالزام بالخدمة العسكرية فيما يتعلق بجميع الموظفين والمستخدمين والعمال

بمصلحة سكك حديد وتليفونات وتلغرافات الحكومة إيقافا مقيداً ببقائهم فى خدمة هذه المصلحة وموقوتا بزمن قيام الاحكام العرفية

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤١٩

بتشكيل المحاكم العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الاوامر رقم ٣٠٠ و ٣٥١ و ٣٧٢ و ٤٠٨ الخاصة بتشكيل المحاكم العسكرية

وعلى القرارات الوزارية الصادرة بندب قضاة المحاكم العسكرية العليا

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ ـ تشكل ثلاث محاكم عسكرية عليا للنظر فى كل ما يرتكب فى الاراضى المصرية من الجرائم التى تقتضى الاوامر العسكرية باحالتها الى المحاكم العسكرية والتى يعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس

مادة ٢ ـ يكون مقرر اثنتين من تلك المحاكم فى مدينة القاهرة تعقد احداهما بصفة أصلية والثانية بصفة احتياطية

وتؤلف الاولى من حضرات

احمد الخازندار بك رئيسا

الاستاذ عبدالعظيم الشقنقيرى ، الاستاذ احمد زيد ، القائمقام محمود صبحي بك ، البكباشى عبد القادر عبد الرؤوف افندى أعضاء

وتؤلف الثانية من حضرات

مصطفى رشدى بك رئيسا

عبد اللطيف محمد بك ، الاستاذ احمد حلمى ، البكباشى جلال صبرى افندى ، البكباشى حسين كامل افندى أعضاء

ويعين بصفة إحتياطية حضرات

أحمد فهمى ابراهيم بك ، محمد حافظ بك ، عبد العزيز غنيم بك ، محمود عفيفى بك ، محمد كامل بك ، زكى خير الابوتيجى بك ، القائمقام محمد عزت بك ، البكباشى مصطفى حسن حافظ افندى ، البكباشى مصطفى حسن محمد افندى

مادة ٣ ـ يكون مقر المحكمة العسكرية العليا الثالثة فى مدينة أسيوط من حضرات :

محمد ثابت ثروت بك رئيساً

زكريا مهنا بك ، الاستاذ عبد الحميد رشدى ، البكباشى عبد الحميد احمد راشد افندى ، البكباشى محمد مجدى الزارع افندى أعضاء

ويعين بصفة احتياطية حضرات :

الاستاذ عبد الفتاح سليم البشرى ، على محمد حسين بك ، الاستاذ احمد عبد اللطيف ، البكباشى احمد عبد الفتاح البشارى افندى

مادة ٤ ـ تختص المحكمة العسكرية العليا التى مقرها مدينة أسيوط بالجنايات العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاص محكمة استئناف أسيوط الأهلية

ويشمل اختصاص المحكمتين الأخريين اللتين مقرهما مدينة القاهرة الجنايات العسكرية التى تقع فى باقى مديريات القطر ومحافظاته ماعدا ما كان منها داخلا فى اختصاص المحاكم العسكرية العليا لمناطق الحدود بمقتضى الامر رقم ٢٩١

ويجوز أن تعقد المحاكم العسكرية العليا جلساتها فى أية جهة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

مادة ٥ ـ تشكل فى كل من القاهرة والاسكندرية محكمتان عسكريتان أو أكثر ، وفى كل من المحافظات الاخرى (فيما عدا المحافظات التابعة لمصلحة الحدود) وعواصم المديريات محكمة عسكرية أو أكثر لتنظر كل منها فيما عدا ما ذكر فى المادة الاولى من الجرائم التى تقضى الاوامر العسكرية باحالتها الى المحاكم العسكرية

مادة ٦ ـ تلغى الاوامر رقم ٣٠٠ و ٣٥١ و ٣٧٢ و ٤٠٨ المتقدم ذكرها

مادة ٧ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

بولكلى فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر

بانشاء مكتب الأحكام العسكرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و ٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ الخاصين بانشاء وظائف لمكتب الأحكام العسكرية

وعلى كتاب وزارة العدل المؤرخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٣ والخاص بندب بعض حضرات القضاة وأحد وكلاء النائب العام لمكتب الاحكام العسكرية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — ينشأ بمكتبنا . بصفتنا الحاكم العسكرى العام ، قسم يسمى « مكتب الأحكام العسكرية » ويختص هذا المكتب باستلام ملفات القضايا العسكرية المحكوم فيها والتى تقدم لنا للتصديق عليها وبحث ما قد يرفع الينا من الشكاوى والتظلمات بشأن تلك القضايا وتقديم تلك الملفات والشكاوى والتظلمات الينا للتصرف فيها

ويجب على المكتب مراعاة المواعيد المعينة لتقديم الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية حيث يكون هناك نصوص خاصة تقضى بذلك

مادة ٢ — يتولى إدارة مكتب الأحكام العسكرية حضرة الاستاذ السيد على السيد وكيل المحكمة بالمحاكم الاهلية الملحق بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ويعاونه فى مباشرة الاختصاصات المخولة للمكتب حضرات

الاستاذ محمود محمد عبد الرازق القاضى من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية .

الاستاذ محمد ذهنى القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

الاستاذ ابراهيم عثمان يوسف القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهليـة .

الاستاذ الامام الامام محمد الخريبي القاضى من الدرجه الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية .

(الاستاذ عبد الفتاح حسن ، الدكتور ابراهيم صالح حسين ، الاستاذ احمد على اسماعيل الموظفين بمكتب الاحكام العسكرية)

الاستاذ احمد حسن خورشيد وكيل النائب العام من الدرجة الثانية لدي المحاكم الاهلية .

مادة ٣ — ينفذ هذا الامر إبتداء من يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣

بولكلي فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٤ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٠

بشأن التوريدات التي تشترى لوزارات الحكومة من بريطانيا العظمى

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة .

ومراعاة للظروف الحالية الاستثنائية وما نجم عنها من صعاب فى استيراد السلع والأدوات والمهمات اللازمة للوزارات المختلفة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يؤذن لسفير مصر فى لندن فى أن يبرم بناء على طلب الوزارات المختصة عقود التوريدات التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه والتى يكون موضوعها استيراد سلع أو مواد أو مهمات من بريطانيا العظمى دون التقيد فى ذلك بالاجراءات والأوضاع المقررة فى هذا الشأن

ويجوز له ، متى وجد ما يبرر ذلك ، الابراء من الغرامات والتعويضات عن التأخير المنصوص عليها فى العقود المبرمة لحساب الوزارات المختلفة والتى يكون محلها بضائع تصنع فى بريطانيا العظمى

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢١

بتعديل الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية المعدل بالامر رقم ١٩ .

وعلى الأمر رقم ٣٨٩ الخاص بتقرير أحكام عامة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يضاف إلى الامر رقم ١ المتقدم ذكره مادة ٣ مكررة نصها كما يأتى :

« مادة ٣ مكررة - يحظر على الافراد المسافرين من مصر أو القادمين اليها وعلى الشركات والهيئات التى تباشر أعمال النقل أن ينقلوا بغير طريق مصلحة البريد من مصر أو اليها أو أن يتسببوا فى نقل كتابات أو مطبوعات أو رسومات أو صور بما فى ذلك الاشرطة (الأفلام) واللوحات السينمائية أو الفوتوغرافية المجهزة أو غير المجهزة والخرائط والاسطوانات الفوتوغرافية والطرود وغيرها مما يخضع لاشراف الرقابة .

ويجب على كل من يكون فى حيازته شىء مما ذكر فى الفقرة السابقة أن يبادر إلى تسليمه إلى أقرب سلطة جمركية أو إدارية .

وللرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين له فى سبيل تنفيذ أحكام الفقرة السابقة تفتيش الأشخاص وأمتعتهم ووسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بأحكام قانون تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر وضبط ما قد يوجد لديهم من المطبوعات وغيرها موضوع الجـريمة

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ١٠ من الامر رقم ١ المعدل بالامر رقم ١٩ النص الآتى :

« المادة ١٠ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر والتعليمات والاوامر التى يصدرها الرقيب العـام تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على سـنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين »

مادة ٣ — يلغى الامر رقم ١٩ المتقدم ذكره .

مادة ٤ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

بولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٢

بتعديل الامر رقم ٥٤ الخاص باستيراد وتداول القراطيس المالية والقيم المنقولة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٥٤ الخاص باستيراد وتداول القراطيس المالية والقيم المنقولة .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل المادة ٣ فقرة أولى من الامر رقم ٥٤ على الوجه الآتى :

« مادة ٣ (فقرة أولى) فيما عدا الحالات التي تستثنى بقرار من وزير المالية لايجوز نقل ملكية القراطيس المالية والقيم المنقولة الاخرى سواء كانت مقيدة فى جدول الاسعار الرسمى أو غير مقيدة فيه إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين . »

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٣

بتعديل الامر رقم ٣٩٦

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٩٦ بتقرير قيود على زراعة الارز فى سنة ١٩٤٣ المعدل بالامر رقم ٤٠٥ .

ونظراً لوجود بعض مساحات يعتمد أصحابها فى زراعتها أرزاً على المياه الناتجة من الآبار الارتوازية أو من الوابورات المركبة على المصارف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من الامر رقم ٣٩٦ النص الآتى :

« مادة ٢ — تنسب المساحة الجائز زرعها أرزا إلى مجموع الاراضى التى تكون فى حيازة الزراع فى منطقة التصريح بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن والحدائق وغير ذلك من المنشآت الزراعية على أنه لايدخل فى حساب ذلك المجموع :

أولا — الاراضى التى تزرع أرزاً وتروى بمياه الآبار الارتوازية أو بالمياه الناتجة من الوابورات المركبة على المصارف .

ثانيا — الاراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا الامر سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الاراضي الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية » .

مادة ٢ — يلغى الامر رقم ٤٠٥ المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلي فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٤

باصدار أوامر تكاليف إلى بعض العمال الفنيين

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٣ (فقرة ١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — قد أصدرنا أمر تكليف إلى جميع العمال الفنيين المشتغلين فى المرافق العامة المبينة بعد لمباشرة الأعمال التى يعد اليهم فى أدائها .

(أولا) محطة مياه الشرب لمديرية الفيوم التابعة لمصلحة الشؤون القروية .

(ثانيا) جميع محطات المياه والكهرباء والمجارى التابعة للبلديات .

مادة ٢ — تسرى القوانين العسكرية على العمال المشار اليهم فى المادة السابقة .

ويعاقب كل من امتنع من أولئك العمال عن العمل أو رفض الاستمرار فيه أو العودة اليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٥

بتحديد إيجار بعض الأماكن المؤجرة لمجالس المديريات فى الجهات التى لا يشملها الأمر رقم ٣١٥

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣١٥ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للاماكن .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يطبق هذا الأمر فى الجهات التى لا يسرى عليها الامر رقم ٣١٥ الخاص بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين .

مادة ٢ — لايجوز للمؤجرين لأى سبب كان فسخ العقود الخاصة بالاماكن المؤجرة لمجالس المديريات لاستعمالها معاهد أولية أو مكاتب عامة أو وحدات صحية وطبية أو ملاجىء أو دورا لادارات تلك المجالس أو فروعها أو لغير ذلك من الاغراض العامة .

وتثبت أجور تلك الاماكن على أساس أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٤٣ على أنه فيما يتعلق بالاماكن المؤجرة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ لمدة ثلاث سنوات أو أكثر بعقود جديدة أو مجددة ، يجوز للمؤجرين رفع أجورها فى حدود النسب المبينة فى الامر رقم ٣١٥ بشرط أن تكون مدة التأجير المتقدم ذكرها لم تنقض أو لم تتجدد لغاية تاريخ نشر هذا الامر . وتسرى الزيادة فى هذه الحالة ابتداء من أول الشهر التالى لانتهاء مدة التعاقد .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٦

بادخال تعديل على نظام النقود المتداولة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بشأن نظام النقود بالبلاد المصرية المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ .

وعلى الامر رقم ١٨٨ بشأن العملة النيكل والبرونز .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تعدل الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره والمعدل بالقانونين رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ و ٥٨ لسنة ١٩٣٨ على الوجه الآتى :

مادة ٢ — (فقرة أخيرة) . . . . . :

نقود برونز :
قطعة عشرة المليمات
قطعة خمسة المليمات
قطعة المليم
قطعة نصف المليم

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا الامر الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٧

بانهاء العمل بالامر الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٧٨ بتقرير ساعة لفصل الصيف .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة وحيدة — يبطل العمل بالأمر رقم٣٧٨ الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف ابتداء من يوم الجمعة أول أكتوبر سنة ١٩٤٣ .

بولكلي فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٨

بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين بتاريخ ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يحظر على الوحدات العائمة الاقتراب لأكثر من ٤٥ مترا من السفن الراسية فى ميناء الاسكندرية (بما فى ذلك مرسى المكس ومرسى القط) والقنال فى موانىء بور سعيد والسويس والاسماعيلية فيما بين غروب الشمس وشروقها ، ما لم يكن ذلك للصعود على ظهر السفينة ، وفى هذه الحالة يجب أن تسير بمقدمها نحو السفينة فى زاوية قائمة على ألا تقترب منها إلا المسافة التى تكفى لطلب التصريح شفويا للوقوف بجانبها ، وكل عائمة لا تراعى هذه القاعدة تعرض لاطلاق النار عليها .

ويقصد بالوحدات العائمة فى تطبيق هذا الامر جميع المراكب التى لا تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن والتى تسير بالشراع أو بالبخار أو المحرك أو المقداف أيا كانت الاغراض التى تستخدم فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلي فى ٢٧ سبتمبر سنة ٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٢٩

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية .

وعلى الأوامر رقم ٩٨ و ١٤٦ و ١٩٢ و ٣٩٠ و٤١٣ و ٤١٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ مادة جديدة (٥ مكررة) نصها كالآتى :

« مادة ٥ مكررة — لوزير التجارة والصناعة أن يقرر الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار بما فى ذلك تحديد أوزان العبوات ومراقبة حركة تداول الاصناف والمواد بين تجار التجزئة والموردين لهم من أصحاب المصانع وتجار الجملة أو نصف الجملة أو بينهم وبين المتعاملين معهم من المستهلكين .

وكل مخالفة لاحكام هذه القرارات يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الخامسة

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٠

بشأن رفع القيود المقررة على الاتجار فى اطارات السيارات مؤقتا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٣٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى اطارات السيارات

وعلى الامر رقم ٢٥٧ بشأن البيانات المتعلقة بحظر الاسراف فى شراء وحيازة بعض الأصناف

وعلى الامر رقم ٣٥٤ الخاص بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع .

وعلى الأمر رقم ٣٥٥ الخاص بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يوقف لمدة شهر ابتداء من تاريخ نشر هـــذا الأمر تنفيذ أحكام الامر رقم ٢٣٨ الخاص بتنظيم الاتجار فى اطارات السيارات . كذلك يوقف للمدة عينها ، فيما يتعلق بالاتجار فى إطارات السيارات ، تطبيق أحكام الامرين رقم ٢٥٧ الخاص بالبيانات المتعلقة بحظر الاسراف فى شراء وحيازة بعض الأصناف ورقم ٣٥٤ الخاص بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع

وتستبعد إطارات السيارات ، للمدة المذكورة فى الفقرة السابقـة ، من الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أقصى الاسعار للاصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ، على أن الاطارات التى استولت عليها وزارة التموين حتى صدور هذا الامر تظل خاضعة للتدابير التى كان معمولا بها وقت الاستيلاء

ويجوز لوزير التموين إطالة مده الايقاف المتقدم ذكرها

ماده ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية

بولكلى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣١
بشأن ذبائح الجمال والخنازير

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم المعدل بالأمرين رقمى ٣٢٥ و ٣٦٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — لا يسرى تحديد عدد الذبائح المبين فى المادة الاولى (فقرة ثانية) من الامر رقم ٢٣٦ المعدل بالأمرين رقمى ٣٢٥ و ٣٦٤ على ذبائح الخنازير طوال أيام السنة وعلى الجمال فى المدة من ١٥ أكتوبر إلى ١٥ ابريل من كل عام .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٢

بوجوب تقديم بيان بكميات الصابون والزيت والصودا الكاوية الموجودة لدى مصانع الصابون

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على أصحاب مصانع الصابون أو القائمين على إدارتها أن يقدموا بيانا كتابيا موقعا عليه منهم ويرسلوه بالبريد المسجل إلى وزارة التجارة والصناعة فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الامر ، ويجب أن يشتمل البيان على ما يأتى :

(أولا) اسم مقدم البيان ولقبه وصفته من حيث كونه صاحب المصنع أو قائما على إدارته ، وإذا كان المصنع تملكه شركة وجب بيان اسمها ومن له حق التوقيع عنها .

(ثانيا) رقم القيد بالسجل التجارى .

(ثالثا) المقادير التى تكون لدى المصنع فى تاريخ نشر هذا الامر من الصابون والصودا الكاوية ومن كل نوع من أنواع الزيت مع بيان محل وجودها على وجه الدقة .

(رابعا) متوسط إنتاج المصنع من الصابون شهريا فى المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٤٢ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٣

(خامسا) متوسط ما وزعه المصنع من الصابون شهريا فى المدة المذكورة فى البند الرابع .

مادة ٢ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المصانع والمخازن وغير ذلك من الامكنة التى توجد بها المواد الواجب تقديم البيان عنها كما أن لهم فحص السجلات الخاصة بتلك الامكنة ومراجعة البيانات الواردة بها للتثبت من صحتها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل فى إرسال البيان المشار اليه فى المادة الاولى أو أرسله بعد الموعد المحدد لهذا الغرض أو أدرج فيه متعمدا بيانات غير مطابقة للحقيقة .

وفى جميع الاحوال تضبط المواد موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يعاقب الموظفون المشار اليهم فى المادة الثانية الذين يذيعون أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام والاجراءات المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٦ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٣

بتعديل المادة الثالثة فقرة (٧) من الأمر رقم ١٦٢

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ١٦٢ المعدل بالأمر رقم ٢١٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة (فقرة ٧) من الأمر رقم ١٦٢ النص الآتى :

« مادة ٣ - (٧) فقرة أولى :

البيرة - هى المشروب الكحولى الغازى الناتج من تخمير المولت الناتج من الشعير النقى أو المضاف اليه الأرز والسكر بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ وزهرة حشيشة الدينار وخميرة البيرة والمياه .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

بولكلى فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٤

بفرض قيود على تربية النحل فى منطقة السويس

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية

ونظرا لضرورة حماية النحل الكرنيولى فى المنطقة التى خصصت لتربيته وإكثاره ، من خطر التهجين وبخاصة فى الظروف الحاضرة التى يتعذر فيها استيراد ذلك النوع من الخارج .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر فى المنطقة التى تشمل مدينة السويس وبور توفيق وقرية الجناين حيازة أى نوع من النحل غير النحل الكرنيولى الأصلى النقى .

مادة ٢ — يجب على كل حائز فى المنطقة المبينة فى المادة السابقة لنحل غير النحل الكرنيولى الأصلى النقى أن ينقله منها فى موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا الأمر .

مادة ٣ — يجب على كل حائز فى تلك المنطقة لنحل كرنيولى أصلى نقى أن يقدم عنه بيانا كتابيا موقعا عليه منه ويرسله بالبريد المسجل إلى قسم الحشرات بوزارة الزراعة فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا الأمر .

ويذكر فى البيان عدد الخلايا ومحل وجودها واسم مالكها ان كان الحائز غير مالك لها .

مادة ٤ — يعاين قسم الحشرات النحل المشار اليه فى المادة السابقة للتثبت من أنه كرنيولى أصلى نقى ، وإذا لم يجده كذلك ، وجب على الحائز أن ينقل النحل من المنطقة سالفة الذكر فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه ذلك .

وتقدير القسم نهائى غير قابل للطعن فيه .

مادة ٥ — لا يباح إدخال نحل كرنيولى أصلى نقى إلى المنطقة سالفة الذكر إلا بمقتضى ترخيص من قسم الحشرات بوزارة الزراعة .

مادة ٦ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية وكذلك مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون ومعاونو الزراعة وكل موظف تندبه وزارة الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٧ — يعاقب كل من يرتكب جريمة بالمخالفه لاحكام هذا الأمر بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن مصادرة النحل موضوع المخالفة .

مادة ٨ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٥

بتقرير حظر بيع الذرة الرفيعة وفرض قيود على نقلها

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين

وعلى قرار وزير الداخلية بوضع اجراءات خاصة بالنسبة لجرائم التموين الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يحظر إجراء أى بيع للذرة الرفيعة إلا بترخيص سابق من وزير التموين .

وتلغى بحكم القانون عقود البيع التى تكون قد أبرمت ولم تنفذ قبل تاريخ صدور هذا الامر ، ويجب رد ما يكون قد دفع على سبيل العربون ، ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

وتعتبر مماثلة لعقد البيع كل عملية أو صفقة أيا كانت التسمية التى تطلق عليها إذا كان من شأنها نقل ملكية ذرة رفيعة ، ويجوز إقامة الدليل على وقوع البيع أو العملية أو الصفقة المحظورة بجميع طرق الاثبات .

مادة ٢ — تستثنى من أحكام المادة السابقة عقود البيع الصادرة للحكومة وكذلك البيوع الصادرة إلى أشخاص من القاطنين فى القرية التى حصدت فيها الذرة الرفيعة وفى حدود الكميات اللازمة لاستهلاك كل مشتر وأسرته .

مادة ٣ — لا يجوز نقل ذرة رفيعة من القرية التى حصدت فيها إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من المدير فيما يتعلق بالنقل فى حدود المديرية ومن وزير التموين فى الأحوال الاخرى

مادة ٤ — يجب على كل مالك أو حائز بأية صفة كانت لذرة رفيعة أن يدلى بجميع البيانات التى يطلبها منه الموظفون المندوبون لتنفيذ أحكام هذا الامر .

مادة ٥ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول الأجران والشون وغير

ذلك من الامكنة التي تخزن فيها الذره كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة فيها للتأكد من صحتها .

مادة ٦ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل إردب من الذرة الرفيعة موضوع الجريمة

ويكون الاشخاص الذين اشتركوا فى عملية بيع الذرة الرفيعة سواء كانوا بائعين أو مشترين أو وسطاء أو ممولين — مسئولين بالتضامن .

وفى جميع الاحوال تضبط الذرة موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها

مادة ٧ — تسرى أحكام المادة ٢ فقرة (١) من الامر رقم ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين على الموظفين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا الامر .

مادة ٨ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٩ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء كان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط كميات الذرة الرفيعة موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠ / من قيمة الذرة المصادرة محسوبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ١٠ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

بولكلى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٦

بوضع نظام لاخراج السيارات الخصوصية من مصر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع والمعدل بالامر رقم ٤١٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ المتقدم ذكره ، يرخص باخراج السيارات الخصوصية من القطر المصرى بالشروط الآتية :

(أولا) تقديم ما يثبت سفر مالك السيارة أو أحد أفراد أسرته خارج القطر .

(ثانيا) أخذ اقرار على مالك السيارة تبين فيه أوصافها ومشتملاتها وحالة اطاراتها ويتعهد مالك السيارة بمقتضاه باعادتها بالحالة التى هى عليها — مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من تعديلات بسبب الاستهلاك — فى خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ عودته أو عودة أسرته وبشرط ألا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر .

(ثالثا) تقديم ضمان مالى يوازى ثمن السيارة .

ويباشر قسم الترخيصات بوزارة المالية أخذ الاقرار المتقدم وتقدير ثمن السيارة وتحصيل الضمان وإعطاء الاذن باخراج السيارة مع بيان شروطه .

ويرد الضمان المالى إلى مالك السيارة بعد إعادتها إلى مصر والتثبت من تنفيذ الشروط المبينة فى الاقرار .

مادة ٢ — يترتب على عدم إعادة السيارة فى الميعاد المحدد لهذا الغرض بالشروط المبينة فى الاقرار المشار اليه فى المادة السابقة مصادرة الضمان لجانب الحكومة . وفى هذه الحالة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة أمثال قيمة الضمان ولا تتجاوز عشرة أمثاله بشرط ألا يزيد الحد الأقصى للغرامة التى يحكم بها على ٤٠٠٠ جنيه ، ويجوز فضلا عن ذلك أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٣

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٧

باصدار أمر تكليف إلى المستخدمين والسائقين والعمال التابعين لقسم النقل الميكانيكى بوزارة المواصلات فى جميع أنحاء القطر المصرى وبإيقاف إلزامهم بالخدمة العسكرية مؤقتا

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى المادة ٣ (فقرة ١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٩ بنظام الأحكام العرفية .

وعلى قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — قد أصدرنا أمر تكليف إلى جميع المستخدمين والسائقين والعمال التابعين لقسم النقل الميكانيكى بوزارة المواصلات فى جميع أنحاء القطر المصرى بمباشرة الأعمال التى يعهد إليهم فى ادائها .

مادة ٢ — تسرى القوانين العسكرية على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ويعاقب كل من امتنع منهم عن العمل أو رفض الاستمرار فى تأديته أو العودة اليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ — يوقف الالزام بالخدمة العسكرية فيما يتعلق بالسائقين والعمال ممن أشير إليهم فى المادة الاولى ايقافاً مقيداً ببقائهم فى خدمة القسم الميكانيكى وموقوتاً بزمن قيام الأحكام العرفية .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بولكلى فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٨

بتنظيم تداول الزيوت النباتية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٤١٣ بتنظيم تداول السلع التى تصنع محليا أو تستورد من الخارج .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢
وبعد موافقة مجلس الوزراء

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام الأمر رقم ٤١٣ المتقدم ذكره يكون تداول الزيوت النباتية واستهلاكها خاضعاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا الامر وفى القرارات التى يصدرها وزير التموين تنفيذاً له .

مادة ٢ — يشكل فى وزارة التموين بقرار من الوزير لجنة للزيوت النباتية تمثل فيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة والزراعة والهيئات المشتغلة بانتاج الزيت وتوزيعه وتختص بالشئون الآتية :

(١) بحث ووضع القواعد والوسائل التى تكفل تموين البلاد بالزيوت النباتية بمختلف أنواعها
(٢) تنظيم إنتاج الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة طبقا لما تتطلبه حاجة البلاد .
(٣) تنظيم توزيع الزيوت النباتية بأنواعها ودرجاتها المتباينة سواء للاغراض الغذائية أو للصناعية .
(٤) الاشراف على تنفيذ النظام الذى يوضع للانتاج والتوزيع وفحص وعلاج الشكاوى المتعلقة بكل منهما .

مادة ٣ — على جميع المتعاملين فى الزيوت النباتية أن يدلوا بكل البيانات والمعلومات التى يطلبها وزير التموين وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى يحددها

مادة ٤ — تلغى بحكم القانون — ما لم تقرر لجنة الزيوت غير ذلك — جميع العقود والالتزامات والتعهدات القائمة بين المتعاملين فى الزيوت النباتية والتى تتعارض مع النظام الذى يوضع لتوزيعها . ويجب رد ما يكون قد دفع على سبيل العربون ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

مادة ٥ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا الامر أو القرارات المنفذة له رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصناعة الزيوت أو بيعها أو تخزينها أو استعمالها فى أى غرض صناعى أو تجارى كما أن لهم فحص الدفاتر التجارية وغيرها من الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر .

كذلك يكون لهم الحق فى معاينة الماكينات والآلات والعدد والأدوات الموجودة بالمعاصر وتقدير انتاجها من الزيوت وكذلك معاينة الماكينات والآلات والعدد والأدوات الموجودة بالمصانع التى تستعمل الزيوت النباتية فى انتاجها وتقدير ما يلزمها منها .

مادة ٦ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر أو للقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز أن يحكم القاضى باغلاق المحل لمـــدة لا تزيد على خمسة عشر يوما . وفى حالة العود تضاعف هذه العقوبة ويجوز أن يحكم القاضى باغلاق المحل نهائيا .

وتستثنى مصانع انتاج الزيت من عقوبة الاغلاق .

ويجوز علاوة على ما تقدم أن يأمر القاضى بجلد المتهم خمسين جلدة على الاكثر وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويحرم المحكوم عليه من حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

ولا يمس الحكم الصادر بالاغلاق بحقوق الموظفين والمستخدمين فى المرتب والمكافأة .

على أن كل من يتأخر فى الأدلاء بالبيانات والمعلومات المنصوص عليها فى المادة الثالثة يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا . وإذا تكرر منه هذا التأخير تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

وكل من يدلى ببيانات غير صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — تشهر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا الامر بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها . ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام هذا الامر ويعاقب بالعقوبات المقررة لها . فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٦ و ٧ من هذا الامر .

وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليهم بقيمة الغرامات والمصاريف .

مادة ٩ — كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا الامر ممن أشير اليهم فى المادة الخامسة ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة

مادة ١٠ — مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالسجن لمدة

لا تزيد على ثمانى سنوات كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر ممن أشير اليهم فى المادة الخامسة إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاتفاقه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا الامر

مادة ١١ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ١٢ — تصرف بالطرق الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة الاصناف موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ١٠ ٪ من قيمة الاشياء المصادرة

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح من سهلوا ضبط الجريمة فى الاحوال الأخرى جزءاً من الغرامة المحكوم بها لا يزيد على ٢٠ ٪ من قيمتها

مادة ١٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

بولكلى فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٣٩

بشأن محصول الأرز الناتج فى موسم سنة ١٩٤٣

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحظر الاسراف فى شراء أو حيازة بعض الاصناف .

وعلى الأمر رقم ٢٣١ بتنظيم ضرب الأرز

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بشأن استيلاء الحكومة على ١٥٠ ألف ضريبة من الارز من محصول هذه السنة

وعلى قرار وزارة الزراعة الصادر فى ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بشأن تحديد مقادير الارز المطلوب الاستيلاء عليها من محصول موسم سنة ١٩٤٣

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يمتلك محصولا من الارز الناتج من موسم سنة ١٩٤٣ أن يسلم

إلى الحكومة من هذا المحصول المقادير التي حددها وزير الزراعة بقراره المتقدم ذكره الصادر في ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٢ — ما لم يوجد ترخيص من وزير التموين يحظر بيع أو نقل الارز الناتج من محصول سنة ١٩٤٣ قبل أن تستلم الحكومة نصيبها .

وتلغى بحكم القانون عقود البيع التي تكون قد أبرمت ولم تنفذ قبل تاريخ صدور هذا الامر . ويجب رد ما يكون قد دفع على سبيل العربون ، ولا تجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

وتعتبر مماثلة لعقد البيع كل عملية أو صفقة أيا كانت التسمية التي تطلق عليها إذا كان من شأنها نقل ملكية الارز ، ويجوز إقامة الدليل على وقوع البيع أو الصفقة المحظورة بجميع طرق الاثبات .

مادة ٣ — يجب على أصحاب مقادير الارز المحجوزة لحساب الحكومة أن يسلموها في المزارع لمندوبي البنوك المعتمدة وفقا للأوضاع التي تقررها وزارة المالية في هذا الشأن مقابل دفع الثمن بحسب الاسعار المقررة أو إيداعه في خزانة المحافظة أو المديرية عند حصول منازعة .

على أنه يجوز لأصحاب تلك المقادير أن يتولوا بأنفسهم نقلها إلى شون تلك البنوك بعد الحصول على إذن بذلك من المديرية .

وفضلا عن الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٩) يكون للسلطات التي يعينها وزير التموين لهذا الغرض الحق في الاستيلاء من تلقاء نفسها على تلك المقادير

مادة ٤ — على كل مالك للارز والشعير وقت الحصاد أو بعده أو حائز بأية صفة كانت للارض التي انتجت الارز أن يدلى فيما يتعلق بالارض المزرعة أرزا أو المقادير المحصودة بجميع البيانات التي يطلبها منه المندوبون المعينون لهذا الغرض .

مادة ٥ — لا يجوز نقل الارز إلا بعد الحصول على اذن خاص بذلك مد المديرية فيما يتعلق بنقله في حدود المديرية ، ومن وزير التموين في الحالات الاخرى .

مادة ٦ — يجب على كل مزارع يكون حائزا لكميات من الارز تتجاوز استهلاك أسرته وتقاوى أرضه أن يرسل في خلال شهر من تاريخ نشر القرار الوزارى المنظم لعملية تسليم الارز الناتج من محصول عام سنة ١٩٤٣ إلى مكتب السجل التجارى في المحافظة أو المديرية الواقعة في دائرتها الامكنة الموجودة بها هذه الكميات اخطاراً بالبريد المسجل عن مقدار الفائض عن حاجته وما يطرأ عليه من تغيير في التواريخ وبحسب الاوضاع التي يقررها وزير التموين .

ومع عدم الاخلال بما يفرضه المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ من التزامات يجب كذلك على أصحاب المضارب والمشتغلين بتجارة الارز أن يرسلوا في خلال شهر من تاريخ نشر

القرار المشار اليه اخطاراً بالبريد المسجل لمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية الواقعة فى دائرتها كميات الارز الموجودة فى حيازتهم بيانا بتلك الكميات .

مادة ٧ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير التموين لهذا الغرض ويكون لهم فى أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر دخول المضارب والمخازن والشون وغير ذلك من الامكنة التى يخزن فيها الأرز، كما أن لهم فحص السجلات ومراجعة البيانات الواردة بها للتأكد من صحتها .

مادة ٨ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرة مقادير الارز موضوع الجرائم المشار اليها فى هذا الامر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الذرة المصادرة محتسبة وفقا للسعر الرسمى .

مادة ٩ — يعاقب على رفض تسليم مقادير الارز المنصوص عليها فى المادة الأولى كلها أو بعضها أو على عدم القيام بهذا التسليم بالحبس من مدة ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة قدرها ٣٠ جنيها عن كل ضريبة أرز لم تسلم .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين جنيها إلى ٢٠٠ جنيه

وفى جميع الاحوال يحجز الارز موضوع المخالفة ويحكم بمصادرته .

مادة ١٠ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى التموين والزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

بولكلى فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٠

بتعديل الامر رقم ٣٩٩ الخاص بتنظيم استخراج وصناعة الدقيق والخبز والاتجار فيهما

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٩٩ بتنظيم استخراج وصناعة الدقيق والخبز والاتجار فيهما .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من الأمر رقم ٣٩٩ السالف الذكر النص الآتى :

« مادة ٣ — يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، وتحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب جفافه » .

ماده ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره بالجريده الرسمية

القاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤١

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيويورك تايمز بنيويورك وشيكاغو

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية)

وعلى الأمر رقم ١٣٩ بالترخيص للشركة المتقدم ذكرها فى إنشاء خط لاسلكى مباشر بين القاهرة ونيويورك .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ماهو آت)

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيويورك تايمز فى نيويورك وشيكاغو وفقا للشروط المبينة فى الاتفاقات القائمة بين الحكومة والشركة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٢

بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى الاتصال باللاسلكى بمحطة راديو أوريفت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية)

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يرخص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر (شركة مساهمة مصرية) فى الاتصال باللاسلكى بمحطة راديو أوريفت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية لارسال وتلقى برقيات القوات البريطانية وبرقيات الحكومة البريطانية فى حالة ما إذا قرر مجلس الاشارات المشتركة فى الشرق الأوسط أن هناك ضرورة تقتضى ذلك ناشئة عن تعطل الخطوط السلكية التى تصل مصر بفلسطين أو ازدحامها .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بباقى الاشتراطات المنصوص عليها فى الاتفاق الثلاثى المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ تحصل الحكومة المصرية حصة قدرها سبعة سنتيمات ونصف سنتيم ذهبا عن كل كلمة من البرقيات التى ترسل من مصر إلى بيروت أو بالعكس ، وثلاثة مليمات عن كل كلمة من البرقيات التى ترسل من مصر إلى حيفا أو بالعكس .

مادة ٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٣

برفع الحظر الخاص بتحديد استهلاك اللحوم بمحافظة القاهرة وضواحيها وبندر الجيزة فى أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمناسبة انعقاد المؤتمر الوفدى بالقاهرة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم المعدل بالأوامر رقم ٣٢٥ و ٣١٤ و ٤٣١ .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يرفع بمحافظة القاهرة وضواحيها وبندر الجيزة الحظر المنصوص عليه فى المواد الأولى والثانية والثالثة من الأمر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم ، وذلك فى أيام ١٤ و١٥ و ١٦ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٤

بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب بمحافظة الصحراء الغربية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ١٤٨ بشأن التدابير التى تتخذ لاعانة منكوبى الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — فيما يختص بمحافظة الصحراء الغربية يخول الحاكم العسكرى لمنطقة الحدود الحق فى تشكيل العدد اللازم من اللجان المنصوص عليها فى الامر رقم ١٤٨ بحسب ما تقتضيه أحوال المنطقة المتقدم ذكرها .

مادة ٢ — يكون تشكيل هذه اللجان كما يأتى :

المحافظ أو وكيله أو من ينتدبه المحافظ لهذا الغرض رئيسا

ضابط قضائى

مندوب من مصلحة الاشغال العسكرية أو مندوب من وزارة الصحة العمومية فى حالة الاصابات التى تلحق النفس

اثنان من الأعيان يعينهما المحافظ

} أعضاء

مادة ٣ — يكون لهذه اللجان جميع الاختصاصات المبينة بالمادة ٢ من الأمر رقم ١٤٨ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٤١ .

مادة ٤ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٥

بشأن الضريبة المستحقة على أصحاب المصانع والمعامل والآلات الثابتة بمقتضى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢

نحن مصطفى النحاس باشا .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب .

ونظراً إلى أن الاغراض التى قصد اليها القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ من تكوين مال يعوض منه التلف الذى قد يصيب المصانع والمعامل والآلات الثابتة لاتحتمل ارجاء تكوين ذلك المال إلى حين انتهاء لجان تحديد قيم تلك الممتلكات من عملها الذى يستغرق زمنا غير قصير .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على ملاك المصانع والمعامل والآلات الثابتة التى يسرى عليها القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتعويض عن التلف الذى يصيبها بسبب الحرب أن يقدموا فى ميعاد لايتجاوز ١٥ يناير سنة ١٩٤٤ إلى القسم المالى فى المحافظة أوالمديرية الواقع فى دائرتها المصنع أو المعمل أو الآلة الثابتة اقراراً على نموذج خاص يوضع تحت تصرف الملاك فى كل قسم من الاقسام المالية ليثبتوا فيه قيمتها وكذلك البيانات الأخرى المشار اليها فى نموذج الاقرار .

ويكون بيان تلك القيمة مجردا عن قيمة المبانى والأرض المقامة عليها ومحسوبا على أساس ما تساويه فى أول يناير ١٩٤٢ أو فى وقت انشائها إذا كان لاحقا لذلك التاريخ .

وعلى هؤلاء الملاك أن يدفعوا للخزانة فى ميعاد لايتجاوز ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ ما يكون مستحقا عليهم دفعه لغاية آخر ديسمبر ١٩٤٣ من ضريبة الاثنين فى الألف المقررة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ المتقدم ذكره محسوبة على أساس البيانات والارقام المقدم منهم وذلك مع الاحتفاظ بحق مناقشة تلك الارقام والسير فى اجراءات تحديد الضريبة إلى أن يتم الربط النهائى وعندئذ يقومون عند الاقتضاء بدفع الفرق وفقا للاوضاع المقررة .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الامر بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على البيانات غير الصحيحة فى الاقرارات التى تقدم تنفيذاً لهذا الأمر إلا إذا أثبت مقدمها أن الخطأ غير متعمد .

وفى جميع الاحوال يحكم بزيادة القدر الذى لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثاله .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٦

بتعيين مندوب للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى منطقة القنال مدة غياب المندوب الحالى بالاجازة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٣٠٣ بشأن المناطق الخاصة المعدل بالأمر رقم ٤٠٤

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يباشر محافظ السويس الاختصاصات المخولة لمحافظ القنال بصفته مندوبا للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والمبينة فى الأمر رقم ٣٠٣ المتقدم ذكره ، وذلك ابتداء من أول ديسمبر المقبل ولمدة غياب محافظ القنال بالأجازة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٧

بشأن الأسلحة النارية والذخائر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

وعلى الامر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات السامة والأسلحة والذخائر المعدل بالامرين رقم ٩٩ و ٤٠١

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ما هو آت)

مادة ١ — يجب على كل من يحوز أو يحرز أسلحة نارية أو ذخائر مما يستعمل فيها دون أو يكون قد حصل على ترخيص بذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والامر رقم ٢٤ المتقدم ذكرها ، أن يسلم تلك الاسلحة والذخائر فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الامر إلى مكتب البوليس فى محل إقامته ويعطى مكتب البوليس من يسلمها إيصالا يبين فيه نوع السلاح وعلامته ونوع الذخيرة وكميتها .

ويعفى الاشخاص الذين يقومون بتنفيذ الحكم المبين فى الفقرة السابقة من العقوبات المترتبة على حيازة تلك الاشياء أو إحرازها مما نص عليه القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ والأمر رقم ٢٤ ومن العقوبات الناشئة عن إحراز مهمات مملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية أو المتحالفة .

مادة ٢ — يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة ٧ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٧ والذين أعفوا من الحصول على ترخيص بما فى حيازتهم شخصياً من الاسلحة أن يقدموا إلى مكتب البوليس فى محل إقامتهم بيانا كتابيا وافيا عما لديهم من أسلحة نارية وذخائرها .

ويكون تقديم هذا البيان فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الامر بالنسبة لما يكون فى حيازتهم منها عند نشره ومن تاريخ الحيازة فى الاحوال الأخرى .

مادة ٣ — يتولى اثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا الامر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين تندبهم السلطة القائمة على إجراء الاحكام العرفية لهذا الغرض ويكون لهم فى سبيل تنفيذ أحكام هذا الامر معاينة وتفتيش الاشخاص والمنازل وغيرها من الاماكن التى يشتبه فى وجود أسلحة أو ذخائر فيها دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات أو أى قانون آخر

مادة ٤ — كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بالعقوبتين معا إذا كان المخالف من المراقبين أو المشبوهين أو سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة اعتداء على النفس أو المال .

وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال بمصادرة الاسلحة والذخائر المضبوطة .

مادة ٥ — يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذا للمادة الاولى من هذا الامر ، بغرامة قدرها ٢٠ جنيها إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ

عنها ، وتضاعف الغرامة المذكورة بقدر عدد الاسلحة المضبوطة

مادة ٦ — يتبع فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى هذا الامر وفى المحاكمة وفى تنفيذ الاحكام الاجراءات الخاصة المبينة فى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — تصرف بالطريقة الادارية مكافأة مالية قدرها ٢٠ جنيها لكل شخص يرشد عن أسلحة صالحة للاستعمال أو ذخائر ولم تسلم تطبيقا لاحكام المادة الاولى من هذا الأمر .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٨

بالغاء الامر رقم ٣٨١

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٣٨١ بشأن تحديد أوزان الشاى الناعم والشاى الناعم المخلوط بالحشن الموضوع فى عبوات .

وعلى الامر رقم ٤٢٩ المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والخاص بتخويل وزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالاسعار بما فى ذلك تحديد أوزان العبوات .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ .

(تقرر ما هو آت)

مادة ١ — يلغى الامر رقم ٣٨١ بشأن تحديد أوزان الشاى الناعم والشاى الناعم المخلوط بالحشن الموضوع فى عبوات .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٤٩

بتخويل وزير الداخلية سلطة اتخاذ بعض التدابير صونا للأمن والنظام العام

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الاحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى المادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — يخول وزير الداخلية الحق فى إصدار أوامر كتابية أو شفوية بالقبض على الأشخاص الذين يرى فيهم خطراً على الامن والنظام العام واعتقالهم أو تكليفهم بالاقامة فى مكان معين على أن تعرض هذه الاوامر علينا عقب صدورها لاقرارها وتحديد مدة الاعتقال أو الاقامة .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٥٠

بشأن قيود الاضاءة

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية .

وعلى الامر رقم ٢٥١ بشأن تدابير الاضاءة والمرور التى تتخذ للوقاية من الغارات الجوية .

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

(نقرر ماهو آت)

مادة ١ — فى جميع المدن والاماكن الواقعة داخل المنطقة الممتدة خمسة عشر كيلو مترا من شاطىء البحر إلى داخل الأراضى المصرية وفى منطقة القنال بأكملها ، يكون الاظلام فيما بين غروب الشمس وشروقها على الوجه الآتى :

(أولا) يراعى فى الاضاءة داخل المساكن والمصانع والمحال التجارية والمحال العامة وسائر المبانى ، ألا ينبعث منها ضوء من أعلا أو من الجوانب .

(ثانياً) تظل إضاءة الميادين والشوارع والطرقات على النحو المعمول به فى الوقت الحاضر

(ثالثاً) يوضع غطاء من الطراز العسكرى على المصابيح الأمامية للسيارات أو تطلى تلك المصابيح باللون الازرق القاتم

مادة ٢ — فى جميع المدن والاماكن الواقعة داخل المنطقة التى تبعد عن شاطىء البحر أكثر من خمسة عشر كيلو مترا ، ماعدا منطقة القنال بأكملها يتبع الاظلام الجزئى على التفصيل الآتى

(أولا) تباح الاضاءة داخل المساكن والمصانع والمحال التجارية والمحال العامة وسائر المبانى بشرط امكان إطفاء الانوار إطفاء تاما فى خلال خمس دقائق من إطلاق صفارة الانذار بغارة جوية .

(ثانيا) يحظر إضاءة الانوار الخارجية والانوار العاكسة والاعلانات المضيئة على اختلاف أنواعها ، على أنه يباح اضاءة الانوار الخارجية اللازمة لشؤون الخدمات العامة بشرط إمكان إطفائها إطفاء تاما فى خلال خمس دقائق من إطلاق صفارة الانذار بغارة جوية .

(ثالثا) تجرى إضاءة مصابيح الغاز فى الميادين والشوارع والطرقات على النحو المعمول به فى الوقت الحاضر ، ويباح إضاءة المصابيح الكهربائية فى الميادين والشوارع والطرقات إذا كانت تتصل بمفتاح رئيسى واحد يمكن به إطفاؤها جميعا فى خلال خمس دقائق من إطلاق صفارة الانذار بغارة جوية .

(رابعاً) يوضع غطاء من الطراز العسكرى على المصابيح الأمامية للسيارات أو تطلى تلك المصابيح باللون الأزرق القاتم .

مادة ٣ — تلغى جميع قيود الاضاءة في الوجه القبلى جنوبى مديرية الجيزة .

مادة ٤ — يلغى ما يخالف هذا الامر من أحكام الامر رقم ٢٥١ المتقدم ذكره .

مادة ٥ — كل مخالفة لاحكام هـذا الامر يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ — مصطفى النحاس

فهرست

الجزء الثانى من مجموعة الأوامر العسكرية

صحيفة

أمر رقم ٢٢٦ بمنع مرور السيارات واللوريات المدنية ليلا بقناطر محمد على ٢٠٥
« ٢٢٧ بإباحة بيع الطيور والارانب الحية ٢٠٥
« ٢٢٨ بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الفرنسية فى مواد الاحوال الشخصية مؤقتا إلى المحاكم المختلطة ٢٠٦
« ٢٢٩ بشأن إجراء التفتيش فى أحوال سرقة أو إخفاء مهمات مملوكة للجيش المصرى أو للقوات البريطانية ٢٠٦
« ٢٣٠ بتعديل الامر رقم ٢١٤ بشأن إعلان الاسعار فى بعض المحال العمومية ٢٠٧
« ٢٣١ بتنظيم ضرب الارز ٢٠٧
« ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة ٢٠٨
« ٢٣٣ بحظر طبع خرائط لأى جزء من أجزاء المملكة المصرية ومنع بيعها أو تداولها . ٢٠٩
« ٢٣٤ خاص بالرعايا التايلنديين « السياميين والمشبهين بهم » وباتخاذ التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع حكومة تايلند « سيام » ورعاياها و إجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم ٢٠٩
« ٢٣٥ بشأن الاشخاص الموجودين فى تايلند (سيام) أو فى البلاد التى تحتلها أو تخضع لرقابتها ٢١١
« ٢٣٦ بتحديد استهلاك اللحوم ٢١١
« ٢٣٧ بتقرير ساعة لفصل الصيف ٢١٣
« ٢٣٨ بتنظيم الاتجار فى اطارات السيارات ٢١٣
« ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال ٢١٧
« ٢٤٠ بتقرير بعض قيود فى مولد النبى ٢١٨
« ٢٤١ خاص بحظر استيراد المنتجات والبضائع ٢١٨
« ٢٤٢ باضافة حكم جديد إلى الامر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها ٢١٩
« ٢٤٣ بشأن محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ ٢١٩

صحيفة

أمر رقم ٢٤٤ بتحديد عدد صفحات الجرائد اليومية والمجلات الاسبوعية	٢٢١
« ٢٤٥ بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا	٢٢٢
« ٢٤٦ بشأن ضرب الارز ونقله	٢٢٣
« ٢٤٧ باغلاق بيوت العاهرات	٢٢٤
« ٢٤٨ بشأن بيع البضائع التى مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر فى المستودع الجمركى الكائن بجوار السويس	٢٢٥
« ٢٤٩ بتعديل الأمر رقم ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة	٢٢٦
« ٢٥٠ بشأن أوامر الاستيلاء والتكاليف الخاصة باستعمال السيارات واستخدام سائقيها	٢٢٦
« ٢٥١ بشأن تدابير الاضاءة والمرور التى تتخذ للوقاية من الغارات الجوية	٢٢٨
« ٢٥٢ بحظر وضع المواد القابلة للالتهاب على أسطح المنازل	٢٣٠
« ٢٥٣ بشأن استعمال الأسمدة التى تصرفها الحكومة	٢٣١
« ٢٥٤ باعادة تشكيل المحكمة العسكرية العليا	٢٣٢
« ٢٥٥ بتعديل الامرين رقم ٧٤ و ١٥٦	٢٣٣
« ٢٥٦ بتعديل الأمر رقم ١٧٧	٢٣٤
« ٢٥٧ بشأن البيانات المتعلقة بحظر الاسراف فى شراء وحيازة بعض الاصناف	٢٣٤
« ٢٥٨ بتعديل الامر رقم ٢٤٥	٢٣٥
« ٢٥٩ بايجاب كبس الاقطان الموجودة بالاسكندرية كبساً بخاريا	٢٣٦
« ٢٦٠ بشأن التصرفات الخاصة بمحصول القمح الناتج من موسم عام ١٩٤٢	٢٣٦
« ٢٦١ بتعديل الامر رقم ٢٦٠	٢٣٨
« ٢٦٢ بتعيين مراقب للنشر	٢٣٩
« ٢٦٣ بشأن الاستيلاء على مايلزم من التقاوى لموسم الزراعة المقبل	٢٣٩
« ٢٦٤ بشأن إقامة العشش برأس البر	٢٤٠
« ٢٦٥ بتعيين مراقب للنشر	٢٤٢
« ٢٦٦ بشأن الاستيلاء على مقادير السكر المخزونة لدى الشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وعلى ماتنتجه منه	٢٤٢
« ٢٦٧ بتعديل الامرين رقم ٢٤٣ و ٢٦٠	٢٤٣
« ٢٦٨ بايقاف البيوع الجبرية الخاصة بالعقارات المبنية	٢٤٤
« ٢٦٩ بشأن تفويض مندوب السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بمنطقة الحدود فى تقرير عقوبة المصادرة	٢٤٥
« ٢٧٠ بتعديل الأمر رقم ٢٣٢	٢٤٥

	صحيفة
أمر رقم ٢٧١ بالغاء الامر رقم ٢٤٦	٢٤٦
« ٢٧٢ بتعديل الأمر رقم ١١٢ بشأن تنظيم الادارة بمعتقل الطور	٢٤٦
« ٢٧٣ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز	٢٤٧
« ٢٧٤ بشأن تنظيم بيع الدقيق والخبز	٢٤٨
« ٢٧٥ بشأن محصول القمح المشعر (المعروف بالبغيتة)	٢٥٠
« ٢٧٦ بتعديل الامر رقم ٢٤٣	٢٥٠
« ٢٧٧ بتنظيم نقل دقيق القمح	٢٥١
« ٢٧٨ بتعديل المادة الرابعة من الامر رقم ٢٦٠	٢٥١
« ٢٧٩ بشأن تقرير عقوبة الرشوة فى بعض شئون التموين	٢٥٢
« ٢٨٠ بتعديل العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين	٢٥٣
« ٢٨١ بتنظيم بيع المثلجات	٢٥٤
« ٢٨٢ بوجوب الاخطار عن المشتبه فيهم	٢٥٥
« ٢٨٣ بشأن غلق نادى السيارات الملكي المصرى بالقاهرة	٢٥٦
« ٢٨٤ بشأن بيع البضائع التى مضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر فى المستودعات الجمركية	٢٥٦
« ٢٨٥ بخصوص الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن	٢٥٧
« ٢٨٦ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى من القاهرة ونيويورك	٢٥٨
« ٢٨٧ بشأن الحاق منطقة العريش وغيرها فيما يتعلق بقواعد الاختصاص فى المواد الجنائية لسائر مناطق الحدود	٢٥٨
« ٢٨٨ بشأن استيراد بذرة القطن من السودان	٢٥٩
« ٢٨٩ بشأن تدابير الوقاية من الغارات الجوية	٢٦٠
« ٢٩٠ بشأن فسخ عقود الايجار المترتبة على إنشاء المخابىء	٢٦١
« ٢٩١ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية الخاصة بمناطق الحدود	٢٦٢
« ٢٩٢ بتعديل الامر رقم ٢٨٧	٢٦٣
« ٢٩٣ بشأن الهجرة داخل القطر	—
« ٢٩٤ بتخويل المحافظين والمديرين سلطات استثنائية	٢٦٤
« ٢٩٥ بتخويل وزير الصحة العمومية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكاليف	٢٦٥
« ٢٩٦ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة	٢٦٦
« ٢٩٧ بتعديل الامر رقم ٢٣٢ بحظر بيع المشروبات الروحية أو المخمرة فى أوقات معينة	٢٦٧
« ٢٩٨ بشأن اللاجئين	٢٦٨

صحيفة

أمر رقم ٢٩٩ بالتدابير التى تتخذ لإبادة حشرة (النطاط) ٢٦٩
« ٣٠٠ بتشكيل المحاكم العسكرية ٢٧٠
« ٣٠١ بتشكيل محاكم عسكرية احتياطية ٢٧٢
« ٣٠٢ بشأن تنظيم مهنة السمسرة لتشغيل عمال بالسفن ٢٧٣
« ٣٠٣ بشأن المناطق الخاصة ٢٧٤
« ٣٠٤ بتنظيم المرور فى الطريق الصحراوى بين القاهرة والاسكندرية ٢٧٥
« ٣٠٥ بشأن التدابير اللازمة لإيواء المهاجرين ٢٧٦
« ٣٠٦ بتعديل الأمر رقم ٢٩٤ —
« ٣٠٧ بحظر بيع المشروبات الاصطناعية فى بعض الجهات ٢٧٧
« ٣٠٨ بإضافة حكم جديد إلى الامر رقم ١٦٠ بشأن تعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها ٢٧٨
« ٣٠٩ بتعديل الامر رقم ٢٤٧ —
« ٣١٠ خاص بجرائم صيد الاسماك ٢٧٩
« ٣١١ بتعديل تشكيل بعض المحاكم العسكرية العليا ٢٨٠
« ٣١٢ بشأن الاتجار فى أجهزة الحريق —
« ٣١٣ بشأن الاجانب الذين كانوا من رعايا إحدى الدول التى قطعت مصر علاقاتها السياسية بها ٢٨٦
« ٣١٤ بشأن الاجهزة اللاسلكية فى السيارات ٢٨٧
« ٣١٥ بشأن العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للاماكن ٢٨٧
« ٣١٦ بحظر حيازة الحمام الزاجل ٢٩٠
« ٣١٧ بإيجاب تقديم بعض بيانات بشأن الجرائد والمجلات ٢٩١
« ٣١٨ بتقرير قيود فى بعض المواسم الدينية الكبرى ٢٩٢
« ٣١٩ بمد أجل العمل بالأمر رقم ٢٣٧ الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف ٢٩٣
« ٣٢٠ بفرض قيود على المراكب من كوبرى القوارب بحلوان ورسوها بالقرب منه ٢٩٣
« ٣٢١ بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية ٢٩٤
« ٣٢٢ بفرض قيود على رسو المراكب على الشاطىء الغربى للنيل فى بعض المناطق ٢٩٤
« ٣٢٣ بإضافة حكم جديد إلى الامر رقم ٢٥١ ٢٩٥
« ٣٢٤ بتعديل الأمر رقم ٢٨٠ ٢٩٥
« ٣٢٥ بتعديل الأمر رقم ٢٣٦ ٢٩٦
« ٣٢٦ برفع الحظر الخاص باستهلاك اللحوم فى خلال شهر رمضان المعظم ٢٩٧

	صحيفة
أمر رقم ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز	٢٩٧
« ٣٢٨ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ الأمر رقم ٣٢٧	٢٩٩
« ٣٢٩ بتنظيم الاقامة والنزول فى منطقة بحيرة المنزلة	٢٩٩
« ٣٣٠ بمنع التعامل بالجملة فى الاسماك خارج الحلقات المعدة لذلك	٣٠٠
« ٣٣١ بتقرير قيود على زراعة صنفى قطن الزاجوراه والملكى	٣٠١
« ٣٣٢ بتنظيم الاتجار فى بذرة القطن وزيت البذرة	٣٠٢
« ٣٣٣ بتقرير عقوبة على تسليم الحكومة أقطانا غير التى تشتريها من أقطان موسم ١٩٤٢ – ١٩٤٣	٣٠٤
« ٣٣٤ بشأن زراعة القمح فى بعض مناطق شمال الدلتا	٣٠٤
« ٣٣٥ بشأن عقود بيع الأقطان الناتجة من موسم ١٩٤٣ – ١٩٤٤ بأثمان تقل عن الاسعار التى تشترى بها الحكومة	٣٠٥
« ٣٣٦ بمد أجل العمل بالامر رقم ٢٣٧ الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف	٣٠٦
« ٣٣٧ بالاستيلاء على بذرة القطن	٣٠٦
« ٣٣٨ بشأن تطبيق أحكام الامر رقم ٣١٥ على العلاقات بين مالك العقار المنزوعة ملكيته وبين المالك الجديد	٣٠٧
« ٣٣٩ بتعديل الامر رقم ٣٢٧ بتنظيم الاتجار فى الدقيق والخبز	٣٠٨
« ٣٤٠ بشأن تدبير العدد اللازم من الطلبة لمدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية	٣٠٩
« ٣٤١ بشأن حفظ النظام فى معاهد التعليم	٣١٠
« ٣٤٢ بتعديل تشكيل بعض المحاكم العسكرية العليا	٣١١
« ٣٤٣ بتعيين الحد الاقصى للأجر الخاص بحلج الاقطان الناتجة من محصول موسم ١٩٤٢ – ١٩٤٣	٣١١
« ٣٤٤ بشأن تزوير أوراق النقد المصرية وتقليدها والاستيلاء عليها	٣١٢
« ٣٤٥ بتعديل الامر رقم ١٦٢	٣١٣
« ٣٤٦ بايجاب ارسال بيان بكميات السكر الموجودة لدى التجار	٣١٤
« ٣٤٧ بشأن محصول الارز الناتج من موسم سنة ١٩٤٢	٣١٥
« ٣٤٨ بحظر صيد الحمام	٣١٦
« ٣٤٩ بشأن خيوط الغزل القطنية	٣١٧
« ٣٥٠ بتعديل تشكيل المحاكم العسكرية	٣٢٢
« ٣٥١ بتعديل تشكيل المحاكم العسكرية العليا	٣٢٣
« ٣٥٢ بتشكيل لجنة لتحقيق المسائل المتعلقة بشئون الحراسات	٣٢٥
« ٣٥٣ بشأن الجرائم المتعلقة بأعمال الحراسات	٣٢٦

صحيفة

أمر رقم ٣٥٤ بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع ٣٢٦
« ٣٥٥ بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين ٣٢٨
« ٣٥٦ بشأن الجرائم المتصلة بتنفيذ بعض القوانين والاوامر المتعلقة بالتموين ٣٣٠
« ٣٥٧ بتعديل الامر رقم ٣٥٣ الخاص باستعمال الاسمدة التى تصرفها الحكومة ٣٣١
« ٣٥٨ بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ٣٣١
« ٣٥٩ بتعيين رئيس لقسم مراقبة البريد بمصلحة الوقاية ٣٣٤
« ٣٦٠ بتشديد العقوبة على الأشخاص الذين يسافرون على أسطح عربات السكك الحديدية ٣٣٤
« ٣٦١ بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالارباح التجارية والصناعية والارباح الاستثنائية وإيداع الضريبة المستحقة ٣٣٥
« ٣٦٢ بتعديل أحكام الامر رقم ٣٦١ الخاص بتحديد ميعاد لتقديم البيانات المتعلقة بالارباح التجارية والصناعية والارباح الاستثنائية وأداء الضريبة المستحقة ٣٣٦
« ٣٦٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ٣٣٧
« ٣٦٤ بتعديل الامر رقم ٢٣٦ الخاص بتحديد استهلاك اللحوم ٣٣٨
« ٣٦٥ بتقرير بعض القيود على استهلاك المواد الغذائية بالمحال العمومية ٣٣٩
« ٣٦٦ بشأن تحديد أقصى أسعار الجملة للمشروبات الروحية ٣٤٠
« ٣٦٧ بتقرير رسم أمن على المراكب التى تدخل أو تستقر فى الموانى المصرية ٣٤١
« ٣٦٨ بتقرير عقوبات على الامتناع عن توريد الاغذية لمصالح الحكومة —
« ٣٦٩ بشأن تحديد أجرة الاماكن المفروشة ٣٤٢
« ٣٧٠ بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة بأعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية ٣٤٣
« ٣٧١ بتخفيض المبالغ التى تحصلها الادارة عن البرقيات الخاصة بأعضاء القوات الفرنسية المحاربة ٣٤٤
« ٣٧٢ بتعديل تشكيل بعض المحاكم العسكرية ٣٤٥
« ٣٧٣ بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية —
« ٣٧٤ بجعل علاج البحارة المصريين من الامراض الزهرية إجباريا ٣٤٦
« ٣٧٥ بتقرير إعفاءات فى المواد الجنائية لأفراد قوات الولايات المتحدة الامريكية فى مصر ٣٤٨

	صحيفة
أمر رقم ٣٧٦ بتحريم المرور على بعض الطرق ليلا	٣٤٩
« ٧٧ بتقرير قيود على زراعة الذرة الرفيعة ببعض المديريات	٣٥٠
« ٧٨ بتقرير ساعة لفصل الصيف	٣٥١
« ٣٧٩ باعتبار بعض الاماكن بناحيتى الخانكة وأبى زعبل مناطق محرمة	٣٥١
« ٣٨٠ باصدار أوامر تكاليف إلى بعض العمال الفنيين التابعين لوزارة الاشغال العمومية	٣٥٢
« ٣٨١ بشأن تحديد أوزان الشاى الناعم والشاى الناعم المخلوط بالخشن الموضوع فى عبوات	٣٥٣
« ٣٨٢ بتعيين جرائم القانون العام التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها	—
« ٣٨٣ بتنظيم الاتجار فى الادوات والاجهزة والمواد التى تستعمل فى تنقية المياه وتطهيرها	٣٥٥
« ٣٨٤ باغلاق بيوت العاهرات	٣٥٦
« ٣٨٥ بشأن تجارة السكر بالجملة	٣٥٨
« ٣٨٦ بتقرير بعض الفروض والتكاليف صونا للصحة العامة	٣٥٩
« ٣٨٧ بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا فى وسائل النقل المختلفة	٣٦٠
« ٣٨٨ بالغاء الامر رقم ٢٧ الخاص بقناطر محمد على	٣٦١
« ٣٨٩ بتقرير أحكام عامة	—
« ٣٩٠ بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الاسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية	٣٦٢
« ٣٩١ بتعديل المادة الثانية من الامر رقم ٣٥٤ بتقرير قيود على الاتجار فى بعض أنواع السلع	٣٦٣
« ٣٩٢ بشأن الترخيص لوزير التموين بفرض قيود على نقل المواد الغذائية	٣٦٤
« ٣٩٣ بشأن محصول القمح والمشعر (البغيتة) الناتج من موسم ١٩٤٣	٣٦٥
« ٣٩٤ بشأن محصول الشعير الناتج من موسم ١٩٤٣	٣٦٧
« ٣٩٥ بتقرير قيود على زراعة الارز وريه فى عام ١٩٤٣	٣٦٩
« ٣٩٦ بتقرير قيود على زراعة الارز فى سنة ١٩٤٣	٣٧٠
« ٣٩٧ بمد ميعادرى البرسيم المسقاوى فى بعض المديريات	٣٧٢
« ٣٩٨ باتخاذ بعض التدابير لزيادة محصول البطاطس	٣٧٣
« ٣٩٩ بتنظيم استخراج وصناعة الدقيق والخبز والاتجار فيها	٣٧٤
« ٤٠٠ بشأن الاكثار من انتاج الحاصلات الزراعية اللازمة لغذاء الانسان فى عام ١٩٤٣	٣٧٦
« ٤٠١ بتعديل الامر رقم ٢٤ الخاص بالمفرقعات والآلات المفرقعة والغازات	

صحيفة

السامة والاسلحة والذخائر ٣٧٨

أمر رقم ٤٠٢ بتعديل الامر رقم ٣١٥ الخاص بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين للاماكن . ٣٧٩

« ٤٠٣ بتعديل المادة الرابعة من الامر رقم ٣٦٦ بشأن تحديد أقصي أسعار الجملة للمشروبات الروحية ٣٨٠

« ٤٠٤ بتعديل الامر ٣٠٣ بشأن المناطق الخاصة ٣٨١

« ٤٠٥ بتعديل الامر رقم ٣٩٦ ٣٨١

« ٤٠٦ بتخويل وزير الداخلية الحق فى منع الاجتماعات صونا للامن والنظام العام وباحالة الجرائم الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات إلى المحاكم العسكرية ٣٨٢

« ٤٠٧ بتنظيم الاتجار فى الجرارات وآلات الدراس الميكانيكية وفى قطع الغيار الخاصة بها ٣٨٣

« ٤٠٨ بتعديل الامر رقم ٣٠٠ الخاص بتشكيل المحاكم العسكرية ٣٨٤

« ٤٠٩ بتعديل الامر رقم ٣٨٢ ٣٨٥

« ٤١٠ بشأن تنظيم توزيع اللحوم وحظر حفظها فى محال التبريد ٣٨٥

« ٤١١ بفرض قيود على الصيد أو التنزه أو الاقتراب من الشاطىء فى المياه الاقليمية المصرية ٣٨٦

« ٤١٢ بشأن ايجاب بعض الاجراءات على مستغلى الفنادق والبنسيونات وما يماثلها ٣٨٧

« ٤١٣ بتنظيم تداول السلع التى تصنع محليا أو تستورد من الخارج ٣٨٨

« ٤١٤ بتشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم الخاصة بالتموين ٣٩١

« ٤١٥ بتعديل المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ الخاص باعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعى) للاصناف والحاجيات الاولية ٣٩٣

« ٤١٦ باحصاء كميات القطن الموجودة فى البلاد ٣٩٣

« ٤١٧ بتعديل الامر رقم ٣٤٩ بشأن خيوط الغزل القطنية ٣٩٥

« ٤١٨ باصدار أمر تكليف الى الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمصلحة سكك حديد وتليفونات وتلغرافات الحكومة وبايقاف إلزامهم بالخدمة العسكرية مؤقتا ٣٩٦

« ٤١٩ بتشكيل المحاكم العسكرية ٣٩٧

« بانشاء مكتب الاحكام العسكرية ٣٩٨

« ٤٢٠ بشأن التوريدات التى تشترى لوزارات الحكومة من بريطانيا العظمى ٤٠٠

« ٤٢١ بتعديل الأمر رقم ١ الخاص بالرقابة ٤٠٠

« ٤٢٢ بتعديل الامر رقم ٥٤ الخاص باستيراد وتداول القراطيس المالية والقيم المنقولة ٤٠١

صحيفة

أمر رقم ٤٢٣ بتعديل الامر رقم ٣٩٦ — ٤٠٢
« ٤٢٤ باصدار أوامر تكاليف إلى بعض العمال الفنيين — ٤٠٣
« ٤٢٥ بتحديد إيجار بعض الاماكن المؤجرة لمجالس المديريات فى الجهات التى لا يشملها الامر رقم ٣١٥ — ٤٠٣
« ٤٢٦ بادخال تعديل على نظام النقود المتداولة — ٤٠٤
« ٤٢٧ بانهاء العمل بالامر الخاص بتقرير ساعة لفصل الصيف — ٤٠٥
« ٤٢٨ بتقرير حظر الاقتراب من السفن الراسية على الوحدات العائمة — ٤٠٥
« ٤٢٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ — ٤٠٦
« ٤٣٠ بشأن رفع القيود المقررة على الاتجار فى اطارات السيارات مؤقتا — ٤٠٦
« ٤٣١ بشأن ذبائح الجمال والخنازير — ٤٠٧
« ٤٣٢ بوجوب تقديم بيان بكميات الصابون والزيت والصودا الكاوية الموجودة لدى مصانع الصابون — ٤٠٨
« ٤٣٣ بتعديل المادة الثالثة فقرة (٧) من الأمر رقم ١٦٢ — ٤٠٩
« ٤٣٤ بفرض قيود على تربية النحل فى منطقة السويس — ٤٠٩
« ٤٣٥ بتقرير حظر بيع الذرة الرفيعة وفرض قيود على نقلها — ٤١١
« ٤٣٦ بوضع نظام باخراج السيارات الخصوصية من مصر — ٤١٣
« ٤٣٧ باصدار أمر تكليف إلى المستخدمين والسائقين والعمال التابعين لقسم النقل الميكانيكى بوزارة المواصلات فى جميع أنحاء القطر المصرى وبايقاف الزامهم بالخدمة العسكرية مؤقتا — ٤١٤
« ٤٣٨ بتنظيم تداول الزيوت النباتية — ٤١٤
« ٤٣٩ بشأن محصول الارز الناتج فى موسم ١٩٤٣ — ٤١٧
« ٤٤٠ بتعديل الامر رقم ٣٩٩ الخاص بتنظيم استخراج وصناعة الدقيق والخبز والاتجار فيهما — ٤١٩
« ٤٤١ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى أن ترسل باللاسلكى برقيات صحافية متعددة العنوانات إلى جريدة نيويورك تايمز بنيويورك وشيكاغو — ٤٢٠
« ٤٤٢ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر فى الاتصال باللاسلكى بمحطة راديو أوريَنت ببيروت ومحطة حيفا اللاسلكية — ٤٢١
« ٤٤٣ برفع الحظر الخاص بتحديد استهلاك اللحوم بمحافظة القاهرة وضواحيها وبندر الجيزة فى أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بمناسبة انعقاد المؤتمر الوفدى بالقاهرة — ٤٢١

صحيفة

أمر رقم ٤٤٤ بشأن التدابير التي تتخذ لاعانة منكوبي الغارات ومعاينة الاضرار الناجمة عن الحرب بمحافظة الصحراء الغربية ٤٢٢
« ٤٤٥ بشأن الضريبة المستحقة على أصحاب المصانع والمعامل والآلات الثابتة بمقتضى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ٤٢٣
« ٤٤٦ بتعيين مندوب للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية في منطقة القنال مدة غياب المندوب الحالي بالاجازه ٤٢٤
« ٤٤٧ بشأن الاسلحة النارية والذخائر ٤٢٤
« ٤٤٨ بالغاء الامر رقم ٣٨١ ٤٢٦
« ٤٤٩ بتخويل وزير الداخلية سلطة اتخاذ بعض التدابير صونا للامن والنظام العام ٤٢٦
« ٤٥٠ بشأن قيود الاضاءة ٤٢٧